



# الأصول الخمسة

المنسوب إلى

القاضي عبدالجبار بن أحمد الأسد أبيادي

٣٢٠ - ٤١٥ هـ

حفله وقدم له

دكتور فيصل بدبر عون





مطبوعات جامعة الكويت

# الأصول الخمسة

المنسوب إلى

القاضي عبدالجبار بن أحمد الأسد أبيادي

٣٢٠ - ٤١٥ هـ

حققه وقدم له

دكتور فيصل بدبير عون  
الأستاذ بكلية الآداب  
جامعة عين شمس والكويت

١٩٩٨ م

جميع الحقوق محفوظة - جامعة الكويت - بلدية التأليف والتدريب والنشر - الشريخ  
ص.ب 5486 - الرمز البريدي 13055 - السنة - ت : ٤٨٤٣١٨٥

### **الأصول الخمسة**

الناشر: "القاضي عبدالجبار بن أحمد الأسد أبيادي"

دكتور فيصل بدیر عون

طبعة الأولى - ١٩٩٨

All rights reserved to Kuwait University - The Authorship, Translation and publication  
Committee - Al Shuwaikh - P.O.Box 5486 Safat, Code No. 13055 Kuwait  
Tel. & Fax. 4843185

بسم الله الرحمن الرحيم

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تصدير عام
١٤	الأصول الخمسة عند المعتزلة
٢٥	شرح الأصول الخمسة والقاضي عبدالجبار
٣٦	الأصول الخمسة والقاضي عبدالجبار
٤٥	النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق
٤٨	منهجنا في التحقيق
٦١	النص
٦٥	النظر العقلي أول الواجبات
٦٧	التوحيد
٦٩	العدل
٧٠	الوعد والوعيد
٧١	المترلة بين المترلتين
٧١	للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٢	حدوث الأجسام
٧٢	الصفات الإلهية
٧٢	الدليل على أنه قادر
٧٢	الدليل على أنه عالم
٧٣	الدليل على أنه حي
٧٣	الدليل على أنه سميع بصير مدرك
٧٣	الدليل على أنه موجود
٧٣	الدليل على أنه قديم
٧٣	الدليل على أنه غني

٧٤	الدليل على أنه ليس بجسم
٧٤	نفي رؤية الله
٧٤	الدليل على أنه واحد
٧٦	الله لا يفعل القبيح
٧٧	الإنسان خالق أفعاله
٧٨	القدرة الإنسانية تسبق الفعل
٧٩	تكليف ما لا يطاق غير جائز
٨٠	الله لا يريد العاصي
٨٢	هل يجوز تعذيب أطفال المشركين
٨٤	قول موجز في «التعويض»
٨٥	كل ما بنا من نعم فمن الله
٨٦	حدوث الكلام الإلهي
٨٧	صدق نبوة محمد عليه السلام
٨٩	المحكم والتشابه والمعجاز
٩٠	حكم الفاسق
٩٢	الشفاعة
٩٤	مرتكب الكبيرة والشفاعة
٩٦	عذاب القبر
٩٧	الإمامية
٩٨	قول موجز في القضاء والقدر
٩٩	هل تقبل توبية من عصى وكفر
٩٩	صفة التوبة
١٠٠	هل يتぬح الكافر والفاسق بطاعاته
١٠٠	هل يزيد الإيمان ويتقصّ

## تصدير عام

تعد مدرسة المعتزلة الكلامية من أكبر مدارس علم الكلام؛ لا من حيث الشهرة والانتشار فحسب ولكن من حيث خصوبة الفكر أيضا وأصالته، والاحتكام كثيرا إلى العقل والثقة فيه مع الثقة في الوقت نفسه بالنص الديني، والإيمان الكامل به. ولقد ساعد على نشأة المعتزلة وازدهارها عدة عوامل متباينة أدت في النهاية إلى غلبة الفكر الاعتزالي وسيطرته وسيادته ابتداءً من أوائل القرن الثاني الهجري حتى أواخر القرن الثالث وبدايات القرن الرابع. وخلال هذه الفترة الزمنية، وهي فترة ليست طويلة، حدث شيء من المد والجزر بالنسبة لفكرة المعتزلة الذي وجد خصوصاً أقواء حاوروه أحياناً، وحاربوه أحياناً أخرى، حيث نجحوا في نهاية الأمر في القضاء على المعتزلة من حيث كونها مدرسة، لكنهم لم يتوجهوا في القضاء على الفكر الاعتزالي الذي راق للكثيرين وإن كانوا مختلفين مع المعتزلة.

لقد حتمت الظروف التاريخية وجود المعتزلة؛ ومن ثم فإن خروج مدرسة المعتزلة إلى حيز الوجود جاء تعبيراً وتلبية لضرورات فكرية دينية وسياسية وخلقية، فلقد كان الصراع على أشدّه بين الشيعة والخوارج والمرجئة وأهل السنة والجماعة، وكانت وجهات نظر هذه الفرق متبااعدة في عدة قضايا دينية الأمر الذي أدى إلى وجود هذا اللون من الفهم الديني الجديد للنص، ومن ثم نستطيع أن نقول: إنه أدى إلى سد الفراغ الذي نشأ من جراء وجهات النظر المتضاربة والمتباعدة.

ونحن نعلم أن علماء الدين اختلفوا فيما بينهم بشأن مسائل كثيرة مثل مركب الكبيرة والصفات الخبرية، ومسألة الفعل الإلهي، والفعل الإنساني فضلاً عن المشكلة الكبرى مشكلة الحكم أو الخلافة... إلخ كل هذه المشاكل وغيرها كانت موضع دراسة ومناقشة واختلاف بين المتكلمين. ولقد جاءت المعتزلة حاملة معها طرحاً جديداً و مختلفاً عن الأطروحات السابقة، وهو طرح يحمل معه أهم سمة من سمات الفكر الاعتزالي، وأقصد بذلك التزعة العقلية؛ أو ما عرف عندهم بـ «الواجبات العقلية»؛ لأن المعتزلة - وقد درست الفلسفة دراسة جيدة ووقفت عليها بوعي - اعتمدـت في فهمها للدين على الفلسفة من حيث كونها منهجاً. فالناس، كما قال المعتزلة، محجوجون بعقولهم. فالعقل من وجهة نظر المعتزلة هو

حججة الله على الإنسان سواء قبل الرسالة وبعدها. وكان من رأي المعتزلة أننا نستطيع بالعقل أن نهتدي إلى معرفة الله، وتأكد وجوده. بل إن المعتزلة ترى أن قضية الخير والشر أو ما عرف عند المتكلمين بـ«التحسين والتقييم» أو بلغة الخطاب الديني «الحلال والحرام»، هذه القضية ترى المعتزلة أن العقل صالح صلاحية كافية لأن يضع للإنسان ضوابط سلوكه ومعاييره بتصديها. فالعقل عند المعتزلة له القدرة على أن يقول بحسن بعض الأفعال ويقبح البعض الآخر، ومن ثم فإن هناك اتفاقاً، من هذه الجهة، بين صحيح المตقول وصريح المقول. ونسوق في هذا الصدد تلك الحادثة التي ذكرت في غير موضع من كتب علماء الكلام والفقه، حيث مثل أحد الأعراب: لماذا آمنت بمحمد؟ قال: ما رأيت حمداً يقول في أمر: أفعل والعقل يقول: لا تفعل. وما رأيت حمداً يقول في أمر: لا تفعل، ويقول العقل: أفعل<sup>(١)</sup>. في هذه الواقعية إشارة إلى عدم وجود تعارض بين التقل وبيان الفطرة الندية السليمة تلك الفطرة التي فطر الله الناس عليها. فالعقل الحالين، ويعينا عن الرغبة والهوى والمصلحة الشخصية، يجد نفسه متافقاً كل الاتفاق مع الوحي. لذلك نادي المعتزلة بـ«الواجبات العقلية»، تلك الواجبات التي يفرضها العقل على نفسه (الإنسان).

ولقد أجمع المؤرخون على أن قضية مرتكب الكبيرة كانت نقطة البداية التي أرخ بها المؤرخون لنشأة المعتزلة. فقد ذكرت كتب الفرق والعقائد أن واصل بن عطاء الغزال (١٤١+هـ) وعمرو بن عبيد (١٤٤+هـ) وجداً أن كل الأحكام الخاصة بمرتكب الكبيرة (أو ما عرف أيضاً بمسألة الأسماء والأحكام) ليست مُرضية للعقل، ولا سند لها من الدين. فقد قال أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة مؤمن عاصٌ أو منافقاً ومع ما في هذا الحكم من تساهل فهو حكم متناقض - في نظر المعتزلة - حيث يصعب الجمع بين الإيمان والعصيان على مستوى واحد، ومن جهة واحدة؛ لأن الإيمان إن لم يعصم المؤمن من الوقوع في المعصية فلا أهمية له

---

(١) راجع في هذا الصدد: د. فيصل عون: «الحاكمية في ميزان العقل» ص ٣٢٢ وما بعدها بحث نشر في العدد الثاني من مجلة الجمعية الفلسفية المصرية - القاهرة.

ولا قيمة. وهذا ما أكده الرسول عليه السلام حينما ذكر قوله: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدها...»<sup>(١)</sup> وكذلك قوله عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يتنهى عنه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>. ونحن نقرأ قول الحق «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»<sup>(٣)</sup>. لذلك فإن من التناقض في القول الجماع على صعيد واحد بين اللفظين: مؤمن عاص، مؤمن منافق.

كذلك ذهب المخواج، كما نعلم، إلى أن مرتكب الكبيرة كافر ومن ثم كفروا كل مرتكب كبيرة. وهذا أيضا حكم بالغ القسوة والشدة ومن شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمام تكفير المجتمع كله، كما أن من شأن هذا الحكم أيضا أن يغلق باب التوبة أمام الخطأ والعاصي. أضعف إلى ذلك أن حكم المخواج هذا، وعلى الجانب الآخر، يتتجاهل الطبيعة الإنسانية؛ لأن الخطية ملزمة للإنسان، ولا أقول يرثها الإنسان، فكل ابن آدم خطاء وخير الخططيتين التوابون.

كذلك وجدت المعتزلة أن رأي جماعة المرجنة في حكم مرتكب الكبيرة رأي متهافت؛ لأنه يؤدي في النهاية إلى الإطاحة بمفهوم الوعد والوعيد الذي قطعه الله على نفسه: «ولا يظلم ربك أحدا»<sup>(٤)</sup>، و«فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره...»<sup>(٥)</sup> إن رأي المرجنة فضلاً عما سبق من شأنه أن يؤدي إلى انتشار الفحشاء والمنكر وكل المحرمات التي جاء الإسلام لمحاربتها؛ لذلك رفضت المعتزلة شعار المرجنة «لا تضر مع الإيمان معصية»، ولا تنفع مع

(١) راجع الطبراني في الكبير ج ١١ ص ٥٤.. دار البيان العربي حققه وخرج أحاديثه حدي عبدالمجيد السلفي. وراجع كذلك بجمع الروايد وطبع الفوائد للهيثمي ج ٢ ص ٢٥٨ دار الكتاب العربي، بيروت ط ٣ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م. هنا ولم أجده لهذا الحديث ذكراً في صحيح مسلم والبخاري.

(٢) راجع صحيح البخاري تقديم أحد شاكر ج ٧ ص ٣٦، وكذلك ج ٨ ص ١٩٧. دار الجليل - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

(٣) العنكبوت ٤٥/٢٩.

(٤) الكهف ٤٩/١٨.

(٥) الزلازلة ٧/٩٩.

الكفر طاعة». . ترفض المعتزلة الفصل بين الإيمان وبين العمل. فالعمل جزء من الإيمان؛ والإيمان لا بد أن يترجم ويطبق على الواقع؛ ولهذا جاءت آيات كثيرة تنص على الربط بين الإيمان وبين العمل الصالح **(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)**<sup>(١)</sup>. المعتزلة توافق المرجنة على أنه «لا تنفع مع الكفر طاعة»؛ لكنها ترفض كلية قول المرجنة «لا تضر مع الإيمان معصية» إن المعصية تلحق ضرراً بالغاً بالدين، والتمادي في ارتكاب المعاصي يؤدي في النهاية إلى ضياع الدين، ومن ثم فساد المجتمع.

على ضوء ذلك كله جاءت المعتزلة برأيها في مشكلة الأسماء والأحكام، أو قل مرتكب الكبيرة، حيث رأت أنه «في منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان» وأطلقت على هذه المنزلة الوسط كلمة «فاسق».. فالفاشق ليس مؤمناً إيماناً كاملاً حتى يطلق عليه لفظ «مؤمن»، وليس كافراً كفراً مطلقاً (بواحا) حتى يطلق عليه لفظ كافر. ومن ثم فإن أفضل حكم أو اسم يمكن إطلاقه على هذه الفتنة هو: فاسق وفاسقون. لقد اعتقد واصل وشيشه أن كل أحكام المؤمنين والكافرين والمنافقين الواردة في القرآن الكريم لا تنطبق بدقة على مرتكب الكبيرة. ومن هنا كان موقفه من الفرق الأخرى، وكان رأيه أيضاً الذي أشرنا إليه.

قضية أخرى نسوقها في معرض حديثنا عن أن وجود المعتزلة كان استجابة ضرورية للرد على التناقض البادي في آراء الفرق الكلامية المعاصرة والسابقة على وجود المعتزلة، وأقصد هنا قضية الحرية الإنسانية وما يتصل بها من حديث عن العدالة الإلهية من جهة والإمامية والخلافة من جهة أخرى. إن المعتزلة أنصار العدالة الإلهية؛ لأنهم جعلوا العدل الإلهي أساساً من الأصول الخمسة التي رفعواها تعبيراً عن مدرستهم الجديدة. ولقد جاء حديثهم في هذا الصدد ردأ على الاتجاه الشيعي والجبروي من جهة، والشيعي من جهة أخرى. ترى المعتزلة أن الإنسان خالق أفعاله على الحقيقة، وأنه مسؤول مسؤولية كاملة عنها، واضعين في المحسنان هنا العقل، وحرية الإرادة، والعلم على أنها شروط أساسية لتحمل الإنسان مسؤولياته. وقد انعكس هذا الفهم الوعي بدور الإنسان في هذا العالم على موقفهم السياسي. فطبقاً لمبدأ الحرية رأت المعتزلة أن الأوضاع الجائرة في المجتمع

---

(١) البقرة - آية ٨٢.

ووجود حكام ظالمين كل ذلك لا يجوز أن يردد إلى الله، بل يردد إلى البشر لأنه من فعلهم؛ ولذلك ينبغي التصدي لهذا الظلم والفساد ومقاومته وتغييره من جهة البشر. وقد فرضت المعتزلة على الإنسان: الفرد والمجتمع أن يتحمل كل مسؤولياته. فليس من الدين في شيء أن يقف المجتمع الإسلامي موقفاً سلبياً أمام تجاوزات الأفراد (أو قل مراكز القوى بلغة العصر) أو الحكومات، بل ينبغي أن يسعى إلى تغيير ذلك بالحكمة والوعظة الحسنة، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. من الواجب على الجميع المشاركة الإيجابية في اختيار الحاكم، وتقديم آدائه، ومراقبته، ونصحه حتى يصلح ويصلح معه حال المسلمين. أما إذا تمادي الحاكم في غيه ويعده عن الناس وازدرائه لهم والتهوين من شأنهم، وفرض أوامره عليهم بالباطل ويعينا عن روح الشريعة، فإن مقاومته آنذاك تكون واجبة؛ فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق. إن الخلافة أو الحكم أو الإمامة ليست شأنًا من شؤون الوحي بأي حال من الأحوال وإنما هي شأن من شؤون الجماعة الإسلامية، والتي لها كل الحق في اختيار الحاكم، ولها كل الحق في خلعه وتنصيب غيره محله إذا رأت أن في استمراره مفسدة للدين والدنيا.

وترى المعتزلة أنه لا معنى للحديث عن العصمة والروضية والعلم اللدني والإمام الغائب؛ لأن هذا يتعارض مع نصوص الدين ومصلحة الجماعة. فكيف تدار شؤون الدولة في نهاية الأمر من قبل إمام غائب. وكيف تفهم وجود علم لدنى وجود عصمة عند بعض الناس مع أن الصلة بين السماء والأرض (الوحي) قد انقطعت بموت محمد (صلى الله عليه وسلم) لذلك ترفض المعتزلة أن تكون الإمامة بالنص، فلا توجد آية قرآنية واحدة، كما تقول المعتزلة، ولا يوجد حديث نبوي واضح وصريح ينص على شكل الحكم، أو ينص على إمام أو خليفة بعينه وبشخصه. وكان لا بد أن ترفض المعتزلة كل آراء الشيعة المتعلقة بالخلافة. فالخلافة أو الإمامة لا تورث، والرسول لم يكن ملكاً أو ربًّا عائلة حاكمة حتى يسمح لنفسه - وبغير رجوع إلى الوحي - أن ينصب خليفة له من أسرته.

وثمة خطأ شائع فحواه أن المعتزلة قد اشترطت أن يكون الإمام قرشياً، وهذا غير صحيح. إن المخطوطات التي اكتشفتها البعثة المصرية في اليمن، وبخاصة أعمال القاضي عبدالجبار، جعلتنا نعيد مراجعة أحكامنا عن المعتزلة بما

في ذلك قرشية الإمام !! فقد ذكر القاضي عبدالجبار في كتابه : «إن كون الإمام من قريش لم يجب من حيث لا يعلم لها غيرهم أم لأنهم أصلح للإمامية والناس لهم أشد انتقاداً، فيخالف هذا الشرط العقل والعدالة؛ لأن هذه الشروط لا بد منها في الإمامة (يقصد الشروط الموضوعية) وقد الوارد منها يؤثر في كونه إماماً أو لا وأخيراً. فذلك الشرط (القرشية) إنما هو لتقديمهم. فإذا علِمَ فيهم من يصلح لذلك، وقد ثبت بالكتاب وجوب نصب من يقيم الحدود ويقوم بالأحكام فلا بد عند ذلك من نصب من يصلح لذلك»<sup>(١)</sup>. لا يصح عند المعتزلة أن يطاع الإمام طاعة عمياً، ولا يصح الرزعم بأن الأئمة ظلُّ الله في أرضه أو على أرضه. ولا يصح القول : من أطاع الإمام فقد أطاع الله ومن عصى الإمام فقد عصى الله. إن طاعة الإمام مرتبطة بطاعتته لله وبنطقيته شريعته. ولقد كان الخليفة الأول على حق تماماً حينما قال مخاطباً جموع المسلمين الذين وفدو لمبايعته : «أطيعوني ما أطعْتُ الله فيكم، فإذا عصيْتُه فلا طاعة لي عليكم...»<sup>(٢)</sup> إن اختيار الإمام يحكمه عقد اجتماعي فحواه العمل بكتاب الله وسنة رسوله، والخروج على هذا الكتاب وهذه السنة معناه في النهاية «فسخ» هذا العقد.

كذلك رفضت المعتزلة القول بأن الإمامة أصل من أصول الدين مع إدراكتها في الوقت نفسه لأهمية هذا المنصب وخطورته. بل لقد رفضت بوضوح أن يعتمد المسلم على الإمام في تلقى عقيدته. إن العقيدة، عقيدة كل مسلم، تؤخذ مباشرة من القرآن والسنة. فليس ثمة واسطة عند المعتزلة بين العبد والرب. إن الخلافة من جملة الشؤون التي ينبغي أن يكون للإرادة الإنسانية والاختيار الإنساني الدور الرئيس فيها. ولا يصح الرزعم برد هذا الاختيار إلى سلطة لاهوتية ترتدي عباءة الدين، بل ينبغي أن يتم الاختيار بواسطة الجماهير التي سوف يحكمها هذا الإمام والتي عليها أن تختار أفضل المرشحين لهذا المنصب. فلا يصح اختيار المفضول مع وجود من هو أفضل منه، «لقد جعل المعتزلة للأمة مدخلًا كبيراً في تنصيب الإمام ومراقبته وتقدمه

(١) القاضي عبدالجبار: المغني في أبواب الترجيد والمعدل ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٢) راجع مسائل في الإمامة لابن قتيبة ص ٤ وما بعدها - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٦٩ .

وعزله، وهم بذلك قد وسعوا معنى الحرية والاختيار ليشمل صميم العمل السياسي للأمة. ولقد كان استنادهم في ذلك على أشياء كثيرة من أهمها الإصرار على رفض فكر الشيعة حول هذا المنصب. فالشيعة قد أضفوا على هذا المنصب طابعاً إلهياً منع العقل من التفكير في كثير من تفاصيله وجزئياته. أما المعتزلة فقد أصرروا على تقديمهم في فكرهم على أنه منصب سياسي قبل كل شيء<sup>(١)</sup>.

إن المعتزلة ب موقفها هذا تعطى الفرد والأمة الإسلامية الصلاحية المطلقة في اختيار الحاكم، بينما نجد أن الشيعة قد حرمت الأمة الإسلامية من هذا الحق تحت عدة مسوغات منها: إن الاختيار الإلهي أفضل من اختيار البشر؛ لأنه معصوم من الخطأ، ومنها أن السلطة الدينية لا بد أن تكون بالنص والوصية لا بالبيعة أو الاختيار، ومنها عدم أهلية الفرد والجماعة لاختيار الخليفة أو الإمام؛ ومنها الزعم بأن الاختيار الإلهي يجنب المجتمع الإسلامي مغبة الفتنة والتناحر الذي ينشب بين المرشحين لهذا المنصب. وقد ذكرت الشيعة آراءها على ضوء قرأتها الخاصة لبعض الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، حيث انتهت إلى القول بوجود عدة آيات وأحاديث تنص على إمامية عليٍّ وينبه من بعده بحيث لا تخرج الإمامة عن أهل البيت...!!

إن الإمامة كما فهمها المعتزلة قضية مصلحية في المقام الأول. والإمام ليس إلا رجلاً عادياً لكنه يبرز في حقل العلم والعمل وأنه قد تم اختياره كما يختار المصلون إماماً لهم. هذا الإمام (المختار) لم يكن قبل اختياره إماماً؛ ولن يظل إماماً بعد انتهاء اختياره أو تنحيته. هذا ما ذهب إليه نفر غير قليل من المعتزلة وعلى رأسهم أبو عمران الرقاش وفضل الحذقي وحسين الكوفي وأبو بكر الأصم. فالإمامية ليست واجبة بالشرع كما ذهبت فرق كلامية كثيرة. يقول أبو بكر الأصم، وهو أحد رجالات المعتزلة الكبار: إن الإمامة غير واجبة بالشرع وجوهاً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحققت (في الأصل: استحقوا) اللوم والعقوب؛ بل هي مبنية على معاملات الناس. فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى؛

(١) د. محمد عمار: المعتزلة ومشكلة الحرية ص ١٩٦.

واشتغل كل واحد من المتكلمين بواجبه وتكليفه. استغنا عن الإمام ومتابعته. فإن كل واحد من المجتهدين مثل صاحبه في الدين والإسلام والعلم والاجتهاد. والناس كأسنان المشط، والناس كإبل مائة لا تجد فيها راحة. فمن أين يلزم وجوب الطاعة لمن هو مثله<sup>(١)</sup>.

من خلال الاعتماد على هذا المنهج العقلي الذي أفاده المعتزلة من دراستهم الفلسفة وقراءتهم القرآن الكريم والستة النبوية بوعي، رأت (المعتزلة) أن التفكير فريضة إسلامية، وأنه فرض عين لا فرض كفاية. ومعظم آيات القرآن الكريم تأمر الإنسان بالنظر والتأمل والتفقه والاعتبار. ومن ثم لم يكن أمام المعتزلة بد من اختيار المنهج العقلي، والذي كان من المحتم أن يصطدم مع موقف القاطعين (الدوحةاطيقين) من المسلمين، أولئك الذين عذّلوا أنفسهم حماة الدين، وعذّلوا فهمهم الوحيد للدين هو الفهم الصحيح، ومن ثم فإن تفسير الدين قاصر عليهم وحدهم !! لقد اصطدم المعتزلة مع السلفيين والظاهريين والشيعة والمرجئة، لأن صوت العقل عند المعتزلة ومساحة الحرية التي أعطتها له كانا أكبر بكثير مما سمحت به الفرق الأخرى !!

ولهذا نحسب أنه قد وقع على المعتزلة ظلم كبير من الفرق الأخرى التي حاولت أن تقدم من خلال مؤرخيها صورة مشوهة ومغلوطة عن آراء رجالات المعتزلة. صحيح أن المعتزلة في فترة من الفترات (فيما بين ١٢٠ هـ - ٣٥٠ هـ) كان فكرها هو السائد، أو لنقل كان الفكر الرسمي للدولة العباسية. لكنها، بعد هذا التاريخ، انهالت عليها الأسماء من كل حدب وصوب، حيث نالت من جسد المعتزلة ما نالت. فمنذ بدايات القرن الخامس الهجري نجد أن ديار الإسلام كلها اعتمدت الاتجاه الشيعي أو الاتجاه الشّنّي (دعك من بعض الفرق الأخرى وبخاصة الخوارج التي كانت هنا وهناك: شمال أفريقيا وبعض الأماكن في جنوب الجزيرة العربية) وكلّاها وقف بالمرصاد للمعتزلة.

ولقد نجح خصوم المعتزلة في تأليب الناس عليهم، وتشويه آرائهم،

---

(١) راجع ابن قتيبة: مسائل في الإمامة ص ٥٩ - مصطفى الباجي الخلبي - القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

والتشكيك في معتقداتهم لدرجة أن قيل عن المعتزلة أنهم «مجوس هذه الأمة» وأنهم «المشقون» و«النفاة» و«المُعطلة» وأنهم «قدريّة» (بالمعنى السجّي للفظ) إلى آخر هذه الألقاب التي أطلقها خصوم المعتزلة عليهم<sup>(١)</sup>. وما زاد من هذا الظلم وضاعفه أن معظم المعلومات التي وصلتنا عن المعتزلة كانت، إلى فترة قريبة جداً، عن طريق خصوم المعتزلة كالأشعرى والبغدادى والشهرستاني وأبن حزم وغيرهم. غير أن هذا الظلم بدأ ينقشع، وبدأ مؤرخو الفرق والعقائد والدارسون لعلم الكلام مراجعة الأحكام السابقة عن المعتزلة على ضوء المخطوطات الاعتزالية التي اكتشفتهابعثة المصرية إلى اليمن. وكان من ثمرات هذهبعثة تلك المجموعة الرائعة الخاصة بالقاضي عبدالجبار، أقصد دائرة معارفه الكبرى المسماة: المغني في أبواب التوحيد والعدل، والمؤلف من عشرين جزءاً، خرج منها إلى النور أربعة عشر جزءاً، وما زالت ستة أجزاء مفقودة حتى الآن. كذلك تم تحقيق كتاب «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبدالجبار أيضاً حيث قام بتحقيقه المرحوم د. عبد الكريم عثمان وصدر عن مكتبة وهبة في القاهرة سنة ١٩٦٤م، وكذلك تم نشر كتاب التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض للحسن بن متيره تلميذ القاضي عبدالجبار، وكان لي شرف المساهمة بدور فعال في تحقيق هذا الكتاب، كذلك تم نشر كتاب «المجموع من المحيط بالتكليف وديوان الأصول للنسابوري»، ورسائل في العدل والتوحيد... إلخ هذه الكتابات الخاصة بآراء المعتزلة والتي من خلالها بدأت مراجعة الصورة السيئة التي رسمت في الأذهان عن المعتزلة.

على أنه مما تجدر الإشارة إليه هنا أن نذكر ونؤكد أن الأشاعرة على الرغم مما نعرفه عنها من وقوفها ضد المعتزلة، أقول: إن من يتبع تطور الفكر الأشعرى يجد أن الأشاعرة المتأخرین (ابتداء من الجويني وصعوداً إلى الفخر الرازي على سبيل المثال) بدأوا في مراجعة مواقفهم من المعتزلة، بل إن بعضهم بدأ في اعتناق بعض آراء المعتزلة التي رفضها أسلافهم. لذلك نجد أن أوجه الشبه والالتفاء بين

---

(١) راجع: ابن المرتضى: فرق وطبقات المعتزلة ص ٢، ٣ تحقيق وتعليق د. علي سامي الشمار وعصام الدين محمد علي. دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ١٩٧٢م. وراجع د. فيصل عون: علم الكلام ومدارسه الفصل السابع وبخاصة ص ١٩٣ وما بعدها. مكتبة الحرية الحديثة ١٩٨٢م القاهرة.

متاخر الأشاعرة والمعزلة أمر لافت للنظر، ويحتاج إلى دراسة خاصة، وأحسب أن ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على أمرين مهمين: يدل على خصوصية فكر المعزلة، وثرائه، وأنه فكر طيّع جاء لكي ينمي ويزدهر، ويواكب حركة التاريخ. كما أن رجوع الأشاعرة المتأخرة عن بعض آرائهم بتأثير من نفوذ فكر المعزلة القوي يدل على ما اكتشفه مؤلاء الأشاعرة من جمود أسلافهم في غير موضع، فلم يكن ثمة مناوش من الاستعارة بآراء المعزلة كلما وجدوا الحاجة ضرورية إلى ذلك.

ومن اللافت للنظر أيضاً أن الفترة التي ساد فيها فكر المعزلة كانت بمثابة العصر الذهبي للعلم والمعرفة عند المسلمين في شتى المجالات: الطب، الهندسة، الفلك، الفلسفة، علم الكلام، التصوف، أصول الفقه... إلخ، وهذا أمر مفهوم لأنّه في وجود الحرية، حرية الفكر والثقة في العقل، لا بد أن يحدث خلق وإبداع. وفي غيبة الفكر الحر يتوارى العقل والنور حيث يبدأ بعض الناس في السيطرة على العقول والحجر على المبدعين باسم الدين !!

### الأصول الخمسة عند المعزلة:

قبل أن نتحدث عن تاريخ «الأصول» عند المعزلة، وعن عدد هذه الأصول تجدر الإشارة إلى أن بعض الدارسين يعتقد أن الأصول عند المعزلة - بغض النظر عن عددها - أمر خاص بمدرسة المعزلة ورجالها فحسب، وأنه لا أحد غيرهم يقول بهذه الأصول. وهذا اعتقاد وفهم يحتاج إلى تصحيح وتوضيح، بل وتدقيق في استخدام العبارات في هذا الصدد. إن من جملة ألقاب علم الكلام أنه «علم أصول الدين» أو بتعبير أدق «علم معرفة أصول الدين» لأن الدين ينقسم قسمة اعتبارية إلى اعتقاد وعمل، أو ينطّل على معرفة وإلى طاعة. والمعرفة تعد أصلاً، والطاعة تعد فرعاً. ولذلك فإن كل من تكلم في المعرفة والتوحيد أصبح عالماً من علماء الكلام أو عالماً من علماء أصول الدين، والمعنى واحد. أما من تكلم في الطاعة والعمل فإنه من جملة الفقهاء. إن الأصول - كما هو معروف من تاريخ علم الكلام - موضوع علم الكلام - والفرع موضوع علم الفقه. ويرتبط بذلك كل الارتباط أن معرفة الأصول تتم انطلاقاً من الإيمان بالنص، واعتماداً على النظر والاستدلال لتأكيد كل «المقولات» التي آمنت بها، ثم سعينا إلى فهمها والدفاع عنها.

لذلك كان الإقرار بأصول الدين سمة رئيسية بل إن التسليم بها يُعد «هوية» كل المتكلمين بغض النظر عن تصنيفهم أو انتظاماتهم؛ لأن إنكار أى أصل من أصول العقيدة (الدين) بمثابة إنكار للعقيدة كلها. وهذا يعني أن الأصول الدينية لم تكن، من حيث هي، موضع خلاف بين المتكلمين؛ لكن الخلاف كل الخلاف والتناحر كل التناحر الذي وصل إلى حد السيف كان بشأن «فهم» هذه الأصول أو بعضها، بحيث كان هذا الفهم (لا الأصل) موضع قبول من فئة ورفض من فئة أخرى. إنه لا يوجد مسلم، ومن ثم متكلم ينكر التوحيد والنبوة والعدالة الإلهية... إلى آخر ذلك... لكننا إذا طلبنا من هذا المتكلم أو ذاك أن يحدثنا عن فهمه للعدل الإلهي أو قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وجدنا أن فهمه وتحليله لهذه الأصول ليس مقبولاً على كل الأصعدة والمدارس. خلاصة ذلك أن المعترضة لم تختلف مع الفرق الأخرى بشأن الأصول لكنها اختلفت معها جميعاً في فهمها الخاص لهذه الأصول والدفاع عن هذا الفهم. هذه مسألة كان من الواجب إيضاحها وتأكيد هذا التوضيح؛ لأن ذلك سيؤدي بنا إلى الحديث عن مسألة أخرى مهمة للغاية وأقصد بذلك «المذهب» على مستوى العقيدة!!

قد تختلف فيما بيننا من داخل دائرة الإسلام على القدر الذي ينبغي أن تكشف عنه المرأة المسلمة، وقد تختلف بشأن قضايا بعيدة عن الأصول الدينية مع أنها مرتبطة بها بقوة كالمحدث عن الخل حرام أم حلال؟ والمحدث عن وضع اليدين في أثناء الصلاة، وعن غسل القدمين أو المسح عليهم، وبالجملة على مسائل كثيرة تدخل في جملة «الطاعات»، وذلك كله يدخل في نطاق «الفقه» حيث وجدت أبحاث كثيرة في هذا المجال انطلقت كلها من الفقه على المذاهب الاجتهادية المختلفة. وهذا أمر مفهوم ووارد، بل ومطلوب؛ لأنه اجتهد بشري، والاجتهد مصدر من مصادر التشريع إذا عزّت المصادر السابقة عليه لكننا نحسب أن وجود مذاهب فقهية لا يتطلب بل ولا يعني وجود مذاهب على مستوى العقيدة؛ لأننا ننكر ذلك جملة وتفصيلاً، فليس ثمة مذاهب ومتذهب في العقيدة الإسلامية!!

ليس ثمة تعارض بين سلطة العقل وسلطة الوحي. وليس في هذا القول تبسيط للأمور أو تسطيع لها؛ لأن العقل، الذي هو مناط التكليف، لا غنى له عن

النقل. كما أن النقل لا وجود له إلا بوجود العقل، بوجود الإنسان. وكما أن العقل في حاجة إلى النقل؛ فإن النقل بدوره في حاجة إلى عقل يفهمه ويفسره، ويشرحه، ويحلي ما غمض منه، ويدافع عنه، ويرفع ما قد يبدو في بعض آياته من تضاد ظاهري، فضلاً عن أن النقل لم يأت، من حيث المبدأ، إلا لوجود العقل. والخطاب الديني مُوجَّةٌ في المقام الأول للعقل السليم لا للعقل المريض. وقد كان الغزالي على حق في قوله: «إن الشرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل؟، والداعي إلى عرض التقليد مع عزل العقل بالكلية جامل؛ والمكتفي بمجرد العقل عن أنوار القرآن والسنة مغزور»<sup>(١)</sup>. والإسلام، كما نعلم، لا يعرف ما يسمى بـ«رجل الدين» ولا يوجد في الإسلام كهنوت، ليس ثمة «بابا» عند المسلمين، ومن ثم لا يحق لأي فرد أياً كان موقعه أن ي مجرر على «المجتهدين»، وينادي بالوصاية على المسلم<sup>(٢)</sup>

إذا كان الأمر كذلك فليس ثمة مذاهب على مستوى العقيدة. إن من جملة أخطائنا الشائعة (وأحسب المغرضة كثيراً عن عمد) تصنيف الناس «عقائدياً» على حسب ما يُشاع عن انتتماءاتهم<sup>(٣)</sup> سواء كان الانتتماء شيعياً أو سنياً أو خارجياً أو أشعرياً. هذا التصنيف يعني الوقوف أمامه بشدة، ولا بد من التصدي له وفضحه، والقضاء عليه، وتجاوزه كلية. ولا يخالجنا شك في أنه كان وما زال من العوامل الرئيسية لشق الصف الإسلامي وتقويت جبهته لصرف الناس عن جوهر الإسلام الحقيقي، وشغلهم بقضايا هامشية بحيث تستنفذ طاقة المسلمين وجهودهم. لقد مات الرسول عليه الصلاة والسلام تاركاً للمسلمين القرآن والسنة. وحديث البعض فيما بعد عن أن هذه الفرقة أو تلك تسمى هي وحدها إلى رسول الله وسته حديث معرض، ويُعدُّ خطراً على الإسلام والمسلمين، إن كل مسلم عذنا إذا لم يعترف بانتتمائه إلى رسول الله واعتباره المصطفى قدوة له في أقواله وأفعاله فليس من الإسلام، بل ولا علاقة له بالإسلام. وهذا واضح بنص القرآن «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»<sup>(٤)</sup>. و«فلا ورثك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما قضيت ويسلموا تسليماً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الغزالي: معارج القدس ص ٤٦ المكتبة التجارية - القاهرة - بدون تاريخ.

(٢) آل عمران ٣/٣٢. (٣) السنة ٤/٦٥.

نحن نرفض إذا القول: إن هذا المسلم عقیدته شيعية، أو أنه سني (بالمعنى الذي أشرنا إليه ورفضناه)، وهذا عقیدته معتزلية، وهذا أشعري.. إلخ، هذه تسميات وتصنيفات ما أنزل الله بها من سلطان. إن مما يؤسف له أن بعض المسلمين باتوا يدافعون عن طائفتهم أو عن «تحزيم» العقدي أكثر من دفاعهم عن الإسلام نفسه. ويكتفي أن نلقي نظرة على الخصومات بين الدول الإسلامية! سواء بين دولة ودولة، أو بين الجماعات الإسلامية داخل كل دولة على حدة، لكي يدرك بحق أن الإسلام والمسلمين يدفعون ثمناً فادحاً من جراء اجتهدات إنسانية أضحت الدفاع عنها أولى من الدفاع عن الإسلام!! أليس من المضحكات البكاءات ن يصير الفرع أصلاً، وأن يأتي الأصل تاليأً للفرع!! لقد بلغت مرتبة بعض رؤساء جماعات مكانة الأنبياء والرسل !! وأضحت آراؤهم واجتهداتهم موضع قداسة من شيعتهم، بحيث لا يصح مراجعة آرائهم أو نقدها أو الخروج عليها. وكان كرهم مؤسخاً به إليهم من قبل السماء !! إن مثل هذه التيارات من شأنها أن تقدم جسد الأمة وروحها على طبق من ذهب إلى خصوم الإسلام، بحيث لا يجد هؤلاء الخصوم أية صعوبة في الإجهاز على هذا الجسد، والجلوس على مائدة أشلاء لستديرة، لكي ينال كُلُّ نصيحة من الفريسة التي سقطت بيد أبنائها قبل أن تسقط أيدي أعدائها !!

إذا كان عصرنا الآن هو عصر العلم، عصر العقل؛ وإذا كانت الشعوب سعي إلى التقدم واستشراف آفاق المستقبل انطلاقاً من جذورها وتأكيد هويتها، بالتنقيب عن تراثها عليها تجد سندأ للمحاضر، ودافعاً نحو المستقبل يعزز مسيرتها، أني أقول: نحن في أمس الحاجة إلى هذا اللون من الفهم والتفكير الذي بلغ ذروته على يد رجال المعتزلة. لقد رفعت المعتزلة راية العقل جنباً إلى جنب مع راية الدين ون أن تضحي بإحداها في سبيل الأخرى. ومن هنا كانت صولات وجولات المعتزلة في شتى فروع العلم والمعرفة معتمدة على الفهم الواعي والعميق للدين أهميته، وللعقل أيضاً وما ينطاط به. ومن يطالع الأصول الخمسة عند المعتزلة شرحها لهذه الأصول يدرك بغير عناء إيمان المعتزلة بقيمة العقل وبأهميته. ففي إل كلامات شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (وكذلك كتاب

الأصول الخمسة الذي بين أيدينا الآن) نجد، بعد حمد الله والصلوة على محمد وآله: «إن سألا سائل فقال: ما أول ما أوجب الله عليك؟ فقل: النظر المؤذى إلى معرفة الله تعالى؛ لأنَّه تعالى لا يُعرف ضرورة ولا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكير والنظر»<sup>(١)</sup>.

إن المعتزلة، في الواقع الأمر، لم تضع أصولاً للعقيدة، ولم يكن من حقها أو في استطاعتها أن تضع أصولاً للعقيدة، ولكنها وضعـت منهاجاً للتعامل مع العقيدة وقدمـت فـهما خاصـاً لأصول العقيدة الإسلامية. فقد ركـزت في النهاية عـلـى أصول خـمسـة أوضـحت من خـلالـها فـهمـها التـميـز والـمـسـتـير لـأـصـولـ الـدـينـ. وـحـينـما صـاغـتـ المـعـتـزـلـةـ هـذـهـ الأـصـولـ الخـمـسـةـ صـاغـتـهاـ اـسـجـاجـةـ منـهـاـ حلـ أـزـمـةـ الـفـكـرـيـنـ الـدـيـنـيـنـ الـذـيـنـ بدـأـواـ يـتـخـبـطـونـ وـيـتـرـدـدـونـ هـنـاـ وـهـنـاكـ باـحـثـيـنـ عـنـ مـقـاصـدـ الـدـينـ الـحـقـةـ. بلـ إـنـهـ منـ خـلالـ قـرـاءـاتـنـاـ لـأـصـولـ الـخـمـسـةـ نـسـطـطـيـعـ أـنـ نـضـعـ أـمـامـ الـمـثـقـفـ وـالـقـارـئـ الـمـتـخـصـصـ الـاتـجـاهـاتـ الـدـيـنـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ سـائـلـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ عـبـرـ أـرـبـعـةـ قـرـونـ (ـفـيـ الـأـغـلـبـ)ـ هـيـ عـمـرـ فـكـرـ الـمـعـتـزـلـةـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـ هـذـهـ فـرـقـةـ مـدـرـسـةـ كـبـيرـةـ أـوـ هـيـ اـتـجـاهـ عـامـ نـجـحـ فـيـ لـفـتـ الـأـنـظـارـ وـالـأـلـتـافـ حـوـلـهـ بـحـيثـ يـصـعـبـ تـجـاهـلـهـ أـوـ تـجـاـوزـهـ بـغـيرـ حـوارـ مـعـهـ.

فـيـماـ يـتـعلـقـ بـالـأـصـلـ الـأـوـلـ، أـصـلـ التـوـحـيدـ، نـجـدـ أـنـ الـمـعـتـزـلـةـ قدـ نـاقـشـتـ هـذـاـ الأـصـلـ، وـاهـتـمـتـ بـهـ فـيـ الصـدـارـةـ الـأـوـلـ؛ لـأـنـاـ أـرـادـتـ مـنـ خـلالـهـ أـنـ تـرـدـ وـتـفـنـدـ آرـاءـ الـمـلـاـحـدـةـ وـالـمـعـطـلـةـ وـالـدـهـرـيـةـ وـالـمـشـبـهـةـ وـالـشـنـوـيـةـ وـغـيـرـهـاـ..ـ؛ وـجـاءـتـ صـيـاغـةـ أـصـلـ الـعـدـلـ وـالـتـأـكـيدـ عـلـيـهـ عـلـىـ أـصـلـ ثـانـ عـنـدـ الـمـعـتـزـلـةـ لـلـرـدـ عـلـىـ كـلـ طـوـافـ (ـالـمـجـبـةـ)ـ عـلـىـ اختـلـافـ مـشـارـبـهـمـ، سـوـاءـ كـانـوـاـ مـسـلـمـيـنـ أـوـ غـيـرـ مـسـلـمـيـنـ. وـكـانـ لـاـ بـدـ أـنـ تـدـخـلـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ حـوـارـ مـعـ جـمـاعـةـ كـبـيرـةـ خـرـجـتـ إـلـىـ النـورـ بـعـدـ الـصـرـاعـ الدـامـيـ الـذـيـ نـشـأـ بـيـنـ الشـيـعـةـ وـالـخـواـرـجـ؛ أـقـصـدـ جـمـاعـةـ (ـالـمـرجـحةـ)ـ حـيـثـ جـعـلـتـ الـمـعـتـزـلـةـ أـصـلـ ثـالـثـ:ـ (ـالـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ)ـ لـتـفـنـدـ آرـاءـ الـمـرجـحةـ وـيـخـاصـةـ فـيـماـ زـعـمـتـهـ مـنـ أـنـهـ (ـلـاـ تـضـرـ مـعـ الإـيمـانـ مـعـصـيـةـ، وـلـاـ تـنـفعـ مـعـ الـفـكـرـ طـاعـةـ). مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـذـيـ يـرـدـ أـيـضاـ عـلـىـ لـسـانـ (ـالـمـجـبـةـ)ـ يـسـيـءـ إـسـاءـةـ بـالـغـةـ إـلـىـ تـصـورـ الـمـسـلـمـ لـلـكـمـالـ الـإـلـهـيـ الـمـتـمـثـلـ هـنـاـ فـيـ

(١) شـرـحـ الـأـصـولـ صـ٣٩ـ. تـحـقـيقـ دـ. عـبـدـ الـكـرـيمـ عـمـانـ - مـكـتبـةـ وـهـبـةـ - الـقـاهـرـةـ ١٩٦٥ـ مـ.

الوفاء بالوعد والوعيد الذي كتبه الله على نفسه. أما الأصل الرابع: «المعتلة بين المعتلتين» فقد وضعته المعتلة للرد على «الخوارج» التي كفّرت مرتکب الكبيرة. ولقد كانت متطرفة أشدّ ما يكون التطرف في فهمها لحدود الله وتطبيق هذه الحدود بغير مراعاة للظروف المحيطة بالإنسان. بل لقد أدى غلوها في الدين إلى تكفير المجتمع الإسلامي كله (الأزارقة على سبيل المثال). أما الإمامية من الشيعة الذين يوحّدون بين الإمام وبين الدين بحيث يكون الخروج على الإمام خروجاً على الدين، فقد فندت المعتلة آراءها من خلال أصل «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». خلاصة ذلك كله أن اختيار المعتلة للأصول الخمسة كان اختياراً بقدر، كان اختياراً فرضته التيارات الدينية المتاخرة، فكان أن وقفت لها المعتلة بالمرصاد بالأصول الخمسة وشروحها.

على أن المعتلة لم يكن لها رأي واحد وثابت في عدد الأصول. صحيح أنه أصبح راسخاً الآن في الأذهان أن المعتلة أجمعـت فيما بينها على أصول خمسة ذكرها القاضي عبدالجبار في الكتاب المنسوب إليه تحت اسم «شرح الأصول الخمسة»، لكن من الصحيح أيضاً أن رجال المعتلة قد اختلفوا فيما بينهم في حصر هذه الأصول. فمن قائل بوجود أصلين، ومن قائل بوجود أربعة أصول، ومن قائل بخمسة أصول. كذلك اختلفوا أحياناً في تسمية هذه الأصول حيث عد البعض النبوة أصلاً بينما ذكر فريق آخر القرآن والستة... إلخ.

يذهب القاسم بن إبراهيم الرسي (١٦٩-٢٤٦هـ)، أحد رجال الزيدية المعتلة الأوائل والمهمين للغاية، فهو كما قال عنه أحد الباحثين في دراسة علمية: «من أهم الشخصيات الزيدية التي بدأت بإحكام العلاقة بين الزيدية والمعتلة. كما أنه يعد الأساس لفرع من الزيدية أسس لنفسه قاعدة في اليمن استمر تأثيرها إلى ما يزيد عن ألف سنة». <sup>(١)</sup> يقول الرسي: إن الأصول خمسة: التوحيد، العدل، الوعد

(١) راجع: علي محمد زيد: معتلة اليمن ص ٣١ - دار العودة - بيروت سنة ١٩٨١. وعن الرسي يمكن الرجوع أيضاً إلى عبدالله الحبشي: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن - بيروت سنة ١٩٧٨م. وراجع كذلك د.أحمد صبحي: الزيدية ص ١٢١-١٤٩ منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٨٠م.

والوعيد، المترلة بين المترلتين، ثم القرآن الكريم والستة المطابقة له<sup>(١)</sup>.

والقاضي عبدالجبار نفسه قد تردد في حصر الأصول. فقد ورد في كتابه «شرح الأصول الخمسة» ما يلي: فصل: فيما يلزم المكلف (في الأصل المكلف) معرفته من أصول الدين: اعلم أن ما يلزم المكلف (في الأصل: المكلف) معرفته من أصول الدين أصلان اثنان على ما ذكره رحمة الله في المغني، وهما: التوحيد والعدل.

وذكر (القاضي عبدالجبار) في «ختصر الحسني» أن أصول الدين أربعة: التوحيد والعدل والنبوات والشريائع. وجعل ما عدا ذلك من الوعيد والأسماء والأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخلاً في الشريائع. وذكر في الكتاب (لم يحدد المؤلف اسم الكتاب) اللهم إلا إذا كانت الإشارة إلى ختصر الحسني (١) أن ذلك خمسة: التوحيد، العدل، والوعيد، والمترلة بين المترلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لظهور الخلاف بين الناس في كل واحد من هذه الأصول. والأولى ما ذكره في المغني أن النبوات والشريائع داخلان في العدل؛ لأن كلام في أنه تعالى إذا علم أن صلاحتنا في بعثة الرسل، وأن نتعبد بالشريعة وجب أن يبعث ونتعبد (يبدو أن ثمة خللاً هنا في المبني والمعنى) ومن العدل أن لا يخل بما هو واجب عليه. وكذلك الوعيد داخلاً في العدل لأن كلام في أنه تعالى إذا وعد المطيعين بالثواب وتوعّد العصاة بالعقاب فلا بد من أن يفعل، ولا يختلف في وعده، ولا في وعيده. ومن العدل أن لا يختلف ولا يكذب. وكذلك المترلة بين المترلتين داخلاً في العدل؛ لأن كلام في أن الله تعالى إذا علم أن صلاحتنا في أن يتبعينا بإجراء أسماء وأحكام على المكلفين، وجب أن يتبعينا به. ومن العدل أن لا يخل بالواجب. وكذا الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأولى أن يقتصر على ما أورده في المغني - ثم سأله رحمة الله

(١) راجع مجموعة رسائل الإمام القاسم، اللوحة ١١٥ مصورة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٨٦ ب عن د. محمد عمارة: رسائل العدل والتوكيد ط ١ ص ٤٨ - دار الهلال ١٩٧١م - القاهرة. وقد ركز عمارة حديثه عن الرسي لتأكيد الأرضية الفكرية المشتركة التي تجمع بين الشيعة والمعزلة ص ٦١-٥٦.

نفسه: فقال كيف قلتم إن المكلف يلزم معرفة هذه الأصول، وقد قلتم إن من لا يسلك طريقة العلماء ليس يلزم معرفة هذه الأصول أجمع، وإنما يلزم أن يعرف التوحيد والعدل؟ وأجاب بأنه يلزم معرفة التوحيد والعدل؛ لأنه ينافي من ترتكه ضرراً، ولأنه لطف له في أداء الواجبات واجتناب الموبقات. ويلزم معرفة الأصول الأخرى أيضاً لأن العلم<sup>(١)</sup> بكمال التوحيد والعدل موقف على ذلك. ألا ترى أن من جواز على الله تعالى في وعلمه ووعيده الخلاف والإخلال بما يجب عليه من إزاحة علة المكلفين وغيره، فإنه لا يتكامل له العلم بالعدل. ولا فرق في ذلك بين من يسلك طريقة العلماء وبين من لا يكون كذلك. لأن العامي أيضاً يلزم معرفة هذه الأصول على سبيل الجملة، وإن لم يلزم معرفتها على سبيل التفصيل<sup>(٢)</sup>.

هذا النص الذي أخذناه عن شرح الأصول الخمسة يثير عدة تساؤلات وشكوك:

١ - التساؤل الأول: من المؤلف الحقيقي لشرح الأصول الخمسة؟ من الواضح أن ثمة إشارات مهمة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن شرح الأصول إذا لم يكن من عمل مؤلف آخر غير القاضي عبد الجبار، فإن من المؤكد أن القاضي لم ينفرد بتأليفه، بل أسهم معه آخرون. وهو لاء الآخرون لا تقصد بهم تلميذه القاضي عبد الجبار اللذين ذكرت كتب المؤرخين أن القاضي قد أمل شرح الأصول عليهما، وهما: أبو محمد بن إسماعيل علي الفرزازي وأحمد بن أبي هاشم الحسيني المشهور بـ «مانكديم» (وجه القمر) ولقب كذلك بـ «ششديرو» (وسوف نعود فيما بعد للحديث عن الفرزازي وهل كان يحق تلميذه مباشراً للقاضي أم لا؟). فقد ورد في النص السابق من شرح الأصول: «على ما ذكره رحمة الله في المغني»... «وذكر القاضي في مختصر الحسن» «وجعل (القاضي) ما عدا ذلك...» «وذكر في الكتاب...» «الأولى ما ذكره في

(١) في الأصل: علم.

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار من ١٢٤-١٢٢. تحقيق د. عبدالكريم عثمان مكتبة وعية - القاهرة سنة ١٩٦٥ م.

المغني...» و«فالاولى أن يقتصر على ما أورده في المغني...» و«ثم سأله رحه الله نفسه...» و«أجاب» هذه كلها إشارات تدل على ضمير الغائب. أي أن كاتب شرح الأصول الخمسة يشير بصيغة ضمير الغائب إلى القاضي عبدالجبار. فلو أن القاضي هو الذي كتب الشرح لاستخدم لغة الخطاب المباشر: قلنا في ختصر الحسني... و... ذكرنا في المغني... وأشارنا في كتابنا... وإن سألني سائل... قلت له... قلنا له...».

٢ - من يقرأ «شرح الأصول الخمسة» يجد انتقادات كثيرة موجهة إلى القاضي عبدالجبار في كتاب يفترض أن القاضي هو مؤلفه<sup>١١</sup> ونحسب أن القاضي لو كان هو المؤلف أو هو الذي أمل مباشرة الكتاب على طلابه بغير تحريف أو تعديل لما نقد نفسه، أو وجه اللوم إلى نفسه، بل وطلب من نفسه إلى نفسه أن يعيد النظر في بعض أحكامه السابقة. فقد ورد (على سبيل المثال) في شرح الأصول (ص ١٢٤) أن القاضي تسأله قائلاً: هل عدّتم في هذه الجملة النبوات والإمامية؟ (ومقصود بذلك من حيث كونهما أصلين من أصول الدين) وأجاب بأن الخلاف في ذلك يدخل تحت هذه الأبواب (المقصود الأصول الخمسة)، فلا يجب إفراده بالذكر (ص ١٢٤). ثم تقرأ، بعد ذلك مباشرة، نقداً لكلام القاضي فحواه: «إلا أن هذا العذر ليس بواضح، فإن الخلاف في الوعد والوعيد والمنزلة بين المترفين وغيرهما مما يدخل في العدل، ثم أفرد بالذكر، فهلا أفرد ما ذكرناه أيضاً بالذكر. وال الصحيح أنه يقتصر على ما أورده في المغني أو يزيد على الخمس، ويذكر بالغاً ما بلغ. فعل هذا يجري الكلام في ذلك»<sup>(١)</sup>. واضح أن هذا النقد الموجود بالمتن ليس كلاماً على لسان القاضي، وليس لدى القاضي علم به

وما يجعل الشك قائماً في صحة نسبة شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار وجود آراء متناقضة، وكلها منسوبة إلى القاضي. فكثيراً ما نجد رأياً يدافع عنه القاضي، ثم لا ثبات أن نجد تراجعاً من القاضي نفسه عن هذا الرأي، والقول بضله أو نقبيضه. من ذلك ما ورد من حديث عن المنزلة

(١) شرح الأصول الخمسة ص ١٢٥.

بين المترددين. ففي حديث القاضي عن حكم مرتکب الكبيرة قال «اعلم أن هذه مسألة شرعية لا مجال للعقل فيها؛ لأنها كلام في مقادير الشواب والعقاب، وهذا لا يُعلم عقلاً. وإنما المعلوم عقلاً أنه إذا كان الشواب أكثر من العقاب فإن العقاب مکفر في جنبه؛ وإن كان أقل منه فإنه يكون محبطاً في جنب ذلك العقاب. فاما أن ثواب بعض الطاعات أكبر من ثواب البعض الآخر، أو عقاب بعض المعاصي أعظم من بعض، فإن ذلك مما لا متدخل للعقل فيه. بل لو خلينا وقضية العقل بجوانبنا أن يكون ثواب الإحسان إلى الغير بدرهم أعظم من الشهادتين، وأن يكون عقاب شرب الخمر أعظم من عقاب استحلالها»<sup>(١)</sup>. هذا الرأي، كما هو واضح، أبعد العقل عن مجال البث في مسألة مرتکب الكبيرة، والتي هي من الأصول الخمسة، والتي كانت في واقع الحال فتوى عقلية قالها واصل بن عطاء الغزال، وكانت سبباً في نشأة المعتلة. لكننا بعد ذلك نقرأ في شرح الأصول الخمسة: أن حكم العقل في مرتکب الكبيرة أنه يكون فاسقاً، فاجراً، ملعوناً... إلخ<sup>(٢)</sup>.

٣ - إن القراءة المتأخرة لما سبق أن ذكرناه هنا من نصوص للقاضي عبدالجبار يوجه خاص ولشرح الأصول كله يوجه عام يدرك أن الغموض يكتنف موقف القاضي من عدد الأصول التي ينبغي للمكلف أن يعرفها من أصول الدين: فهو أحياناً يقول بأصلين، وأحياناً أخرى يقول باربعة أصول، وهو في شرح الأصول يقول بالأصول الخمسة. فقد جاء في شرح الأصول على لسان القاضي ما يلي: «أصول الدين أصلان اثنان على ما ذكره رحمة الله في المغني وما التوحيد والعدل». ثم نجد رأياً آخر للقاضي .. وذكر القاضي في مختصر الحسني أن أصول الدين أربعة: التوحيد، العدل، النبوات والشرع<sup>(٣)</sup>. فإذا أضفنا إلى ذلك ما ذكره من أصول خمسة في الشرح اتضحت لنا هذا التباين في حصر عدد الأصول التي قال بها عبدالجبار. هذا إلى جانب أن الاختلاف، كما هو واضح، قد تجاوز العدد إلى طبيعة الأصول نفسها.

(١) ص ١٣٨ من شرح الأصول الخمسة.

(٢) راجع ص ١٣٩-١٤٠ من شرح الأصول الخمسة.

(٣) ص ١٢٢ من شرح الأصول الخمسة.

٤ - ثم إن ما يزيد الشك في نسبة كتاب الشرح إلى القاضي عبدالجبار ما يلي: إن القاضي عبدالجبار كتب أهم كتاب عن المعتزلة حتى الآن، ونقصد كتاب «المغني في أبواب التوحيد والعدل» وهذا الكتاب مؤلف من عشرين جزءاً وهو كتاب ضخم حيث تم نشر أربعة عشر جزءاً منه أما الأجزاء الستة الأخرى فما زالت مفقودة حتى الآن. ونحسب أن القاضي لو كان هو مؤلف شرح الأصول الخمسة أو شارحها لكان كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل بحجمه الضخم أولى بالتخصيص للحديث عن الأصول الخمسة. أما وأن القاضي تحدث عن أصلين فقط وجعلهما عنواناً لكتابه الرئيس والمهم «المغني» فإن ذلك يدل على إمكانية (جواز) أن يكون شرح الأصول: خاصاً بأحد أساتذة القاضي كما سرر؛ أو أن القاضي (وهذا هو الرأي الأرجح عندنا) قد أسمى - شأنه شأن غيره من طلاب مدرسة المعتزلة - في شرح أجزاء من الأصول الخمسة التي لم يكن له دخل في وضعها من حيث المبدأ. ونقصد بذلك أن الأصول الخمسة قد تم تحديدها قبل أن يولد القاضي عبدالجبار نفسه، وقبل أن يخرج إلى الدنيا. إننا إذا أخذنا في الحسبان أصل العدل والتوحيد الموجودين في المغني في مقابل الأصول الخمسة الموجودة بالشرح، وإذا قارنا الآراء المتضاربة أحياناً والمتناقضة أحياناً أخرى سواء على مستوى شرح الأصول الخمسة أو بمقارنتها بما ورد في كتاب المغني كانت النتيجة هي الشك الكبير في أن يكون القاضي قد ألف شرح الأصول الخمسة، أو أن يكون قد انفرد بتأليفه.

لقد استمر الاختلاف حول عدد الأصول حتى ما بعد منتصف القرن التاسع الهجري. فقد ذكر «أحمد بن يحيى بن المرتضى (٧٦٤-٨٤٠هـ) أن الأصول خمسة<sup>(١)</sup>:

١ - وجود القديم المحدث بلا معانٍ.

٢ - المنزلة بين المترلتين.

---

(١) راجع د. محمد عمارة، رسائل في العدل والتوحيد، ص ٤٨.

- ٣ - أن فعل العبد غير مخلوق فيه.
- ٤ - تولي الصحابة والاختلاف في عثمان بعد الأحداث، والبراءة من معاوية وعمرو بن العاص.
- ٥ - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### شرح الأصول الخمسة... والقاضي عبدالجبار:

نشر الدكتور عبدالكريم عثمان «شرح الأصول الخمسة» ولم يتسرّب إليه شك في أن هذا الشرح ليس من تأليف القاضي. ومع أن عنوان الكتاب «شرح الأصول...» أي أن دلالة العنوان تتضمن أصولاً خمسة قام القاضي عبدالجبار بشرحها؛ إلا أن هذا الأمر لم يلفت نظر المحقق، ولم يقف عنده كثيراً، بل كان تأكيده الدائم نفي وجود أصول خمسة لدى أحد المعتزلة، ثم قام القاضي بشرحها. يقول د. عبدالكريم عثمان: «نحن نستبعد أن يكون هذا الكتاب (المقصود شرح الأصول الخمسة) شرحاً لأصول العدل والتوحيد للقاسم الرسي؛ إذ ليس بين أيدينا ما يدل على ذلك أو يشير إليه. كما أن الرسائل الصغيرة التي بين أيدينا للقاسم لا تسمح لنا بمثل هذا الاحتمال. ثم إن الحديث في الأصول الخمسة للمعتزلة وشرحها كان مألوفاً وشائعاً ولا حاجة لتبرير تسمية «شرح الأصول» أن نعتمد أصولاً معينة قام القاضي بشرحها<sup>(١)</sup>. وهذا يؤكد د. عبدالكريم عثمان أن الشرح كله من تأليف عبدالجبار.

غير أن عبد الكريم عثمان، في الصفحة التالية مباشرة، ينقض رأيه السابق حيث ظن أنه من المحتمل أن يكون أحد شيوخ المعتزلة: أبو علي بن خلاد (توفي متتصف القرن الرابع الهجري) قد بدأ كتابة «شرح الأصول الخمسة»؛ ثم جاء بعده القاضي عبدالجبار فأكمل الشرح. ولعل من المحتمل أن يكون القاضي عبدالجبار قد أعاد صياغة ما كتبه أبو علي بن خلاد. ومن ثم فإن المحصلة النهائية أنه - مع التسليم بأن يكون ابن خلاد قد بدأ بكتابته جزء صغير من شرح الأصول الخمسة -

---

(١) راجع مقدمة د. عبدالكريم عثمان لشرح الأصول ص ٢٧.

فإن رأي عبدالكريم عثمان أن الكتاب كله من تأليف القاضي عبدالجبار. يقول محقق شرح الأصول الخمسة: «ونحن لا نستبعد أن يكون جزء صغير منه قد بدأ بتألِّف ابن خلاد، ثم أمل القاضي تكميله. ولا يبعد أن يكون قد أعاد إملاء ما قدمه ابن خلاد فيكون الكتاب كله أخيراً من إملائه وتصنيفه»<sup>(١)</sup>. هذا ما ذكره د. عبدالكريم عثمان بنص عباراته. ثم استطرد قائلاً: «وسبب إيرادنا لهذا الاحتمال أن الحاكم أبي السعد ذكر في شرح العيون<sup>(٢)</sup> في أثناء ترجمته للخالدي ما يلي: «وقدِّم أبو علي بن خلاد البصرة وهو يملي شرح الأصول وفيها الخالدي وهو يميل إلى الإرجاء - فسئل أن يقدم الكلام في الوعيد ففعل»، وتوفي ولم يتم الشرح. ثم أمل قاضي القضاة «التكلمة». وكذلك ذكر صاحب «المنية والأمل» نقلًا عن قاضي القضاة في أثناء ترجمة ابن خلاد ما يلي: «وكان على إتمام كتاب الشرح، فاتفق له المقام في البصرة، وكان هناك الخالدي، وهو أصل في الإرجاء، فقدم الكلام في الوعيد»<sup>(٣)</sup>.

ونحن من جهتنا لا نوافق عبدالكريم عثمان على ما ذهب إليه. فإذا كان قد نفى أن يكون القاضي عبدالجبار قد كتب شرح الأصول الخمسة استناداً إلى نص سابق على الأصول لا شيء إلا لأنه لا يوجد بين أيدينا ما يدل على ذلك أو يشير إليه على حد تعبيره، فإننا نقول أيضاً: نحن نشك في صحة نسبة كتاب شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار لا شيء إلا لكثره التناقضات المتعلقة بالأراء المعروضة بالكتاب من جهة، ولأنه، من جهة أخرى، لا يوجد بين أيدينا ما يؤكّد أن الكتاب، كتاب شرح الأصول ولا حتى كتاب «الأصول الخمسة» الذي تقوم بنشره الآن، ما يدل على أن القاضي هو مؤلفه. نقول ذلك وندعمه بعده أدلة:

١ - أن القاضي عبدالجبار قد كتب أكبر كتبه في علم أصول الدين تحت عنوان «المغني في أبواب التوحيد والعدل» حيث ضم هذا السفر الجليل عشرين

(١) مقدمة شرح الأصول ص ٢٨.

(٢) ٧٤٧ بـ المقصود ابن كرامـة الجشمي البهـوي المتوفـي ٥٥٤ هـ، وبعد كتاب شرح عيون المسائل من أهم كتبه.

(٣) ص ٢٨ من مقدمة شرح الأصول.

جزءاً. ومن خلال عنوانه ندرك أن القاضي يقول بوجود أصلين فقط : التوحيد، والعدل. وقد فضل القول فيما في سفره هذا حيث تحدث عن النظر، والتولد، التبوا، اللطف، الإمامة... إلخ، ونحن نرى أن القاضي لو كان يرى الأصول خمسة لكان الأولى به أن يدون هذه الأصول «الخمسة» في المغني، بحيث يكون العنوان : «المغني في الأصول الخمسة» لكنه كان واضحاً حينما ذكر على وجه التحديد التوحيد والعدل أصلين للعقيدة. ومن ثم فإن كل المسائل الأخرى تتفرع : إما عن التوحيد وإما عن العدل.

٢ - ويؤكد ما سبق ويسوّغه أن القاضي عبدالجبار قد بدأ بـ«شرح الأصول الخمسة» (المنسوب إليه) وانتهى منه خلال فترة تأليفه لكتابه الكبير «المغني». فقد جاء في الجزء العشرين من المغني (في الصفحة رقم ٢٥٤) إنه أتم الشرح فترة إملاء المغني ما بين ٣٦٠-٣٨٠هـ.

إن موضوع شرح الأصول الخمسة هو بعينه موضوع كتاب «المغني في أبواب التوحيد والعدل» فكيف يؤلف القاضي - في وقت واحد - كتابين يعالجان موضوعاً واحداً ومن وجهة نظر واحدة (المتعلقة) !!، أضف إلى هذا أنه كان ينبغي أن يشغل مشروع شرح الأصول الخمسة عشرين جزءاً، وأن يكون كتاب المغني في جزء واحد.. !! لكن ذلك لم يحدث !! كذلك كنا متوقعاً أن يعبر الكتابان عن وجهة نظر واحدة، وهذا أيضاً لم يحدث.

٣ - ولماذا يستبعد عبدالكريم عثمان أن يكون القاضي شرح كتاباً في الأصول الخمسة دونه أحد شيوخ المعتزلة سواء كان شيخاً مباشراً للقاضي (أقصد تتلمذ على يديه القاضي مباشرةً) أو غير مباشر. إن لفظي : شرح الأصول لا يمكن أن يكون لهما معنى إلا على ضوء وجود «أصول». قام القاضي بشرحها. ولم يستبعد عبدالكريم عثمان ذلك مع أن عبدالجبار قد قام بشرح بعض الكتب التي ليست من تأليفه وتلخيصها. فقد ورد في قائمة الكتب التي ذكرها المؤرخون للقاضي ونقلها عنهم بعض الدارسين المعاصرین: التفسير الكبير، الشرح (ذكره الحاكم أبو السعد وقال هو من كتب تكملة الشايخ)، ولعله يقصد أنه تكملة شرح الأصول الذي بدأ به شيخه أبو علي بن خلاد. راجع شرح الأصول - القدمة

ص ٢٠)، شرح الآراء، شرح الجامعين، شرح العقود، شرح الأعراض، الخلاف بين الشيختين (الجباريين) . . إلخ. مثل هذه الأعمال المنسوبة إلى عبدالجبار يستشف منها أن الرجل كان أيضاً مشغولاً بعمل بعض الشرح والتلخيصات لكتب أساتذته، كما أنه كان مهوماً أيضاً بالوقوف على أوجه الخلاف بين شيوخه وتدوين ذلك. لهذا ليس ثمة مسوغ البتة لنفي أن يكون شرح الأصول الخمسة قائماً على أصول خمسة مؤلف معتزلي سابق على القاضي عبدالجبار.

٤ - من غير المألوف أن يكتب مؤلف كتاباً ثم يقوم هو نفسه بشرح هذا الكتاب، خاصة وأن المؤرخين أجمعوا على وجود كتب في الأصول الخمسة قبل القاضي بمئات السنين. نحن نستبعد تماماً أن يكون القاضي قد ألف كتاب الأصول الخمسة ثم قام بعد ذلك بشرحه في كتاب آخر له: شرح الأصول الخمسة!! على الرغم من كثرة التلاميذ والشيعة الذين التفوا حول القاضي وتلذموا عليه. وعلى فرض صحة أن يشرح مؤلف نفسه فإن القراءة النقدية (الباطنية) لنص شرح الأصول تؤكد الدوافع القوية في التشكيك في صحة نسبة شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار. ولو أن الشرح من تأليف القاضي لقال عن نفسه: ذكرنا، قلنا، سألي، سبق أن ذكرنا في كتابنا، في كتاب سابق لنا . . . إلى آخر هذه الأساليب التي ترد على لسان المؤلف (والمحديث). لكن الملاحظ، كما أشرنا هنا من قبل، أن لغة الخطاب الواردة في شرح الأصول تتحدث عن القاضي عبدالجبار بضمير الغائب لا بضمير المتكلم والممؤلف. من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما جاء من قول: «اعلم أن ما يلزم المكلف معرفته من أصول الدين أصلان اثنان على ما ذكره رحمه الله في المغني»<sup>(١)</sup> مثل هذه العبارة تتم عن أمرين مهمين للغاية: الأول أن هذه الفقرة قد كتبت بعد وفاة القاضي عبدالجبار، وهي جزء من شرح الأصول الخمسة الذي يفترض أن القاضي قد ألفه. الأمر الثاني أن الإحالة هنا إلى القاضي عبدالجبار مؤلف المغني. فهو أن القاضي هو الذي أمل الشرح أو ألفه لورد الحديث هنا على لسانه كالتالي «على ما ذكرناه في المغني» ولكن ذلك لم يحدث.

---

(١) في ص ١٢٢ من شرح الأصول.

كذلك ورد في شرح الأصول أنه «يلزم المكلَف من معرفة أصول الدين أصلان: التوحيد والعدل. وذكر<sup>(١)</sup> في مختصر الحسني أن أصول الدين أربعة... وجعل ما عدا ذلك من الوعد والوعيد والأسماء والأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخلاً في الشرائع...، وذكر (القاضي) في الكتاب... وكذلك نقرأ... والأولى ما ذكره (المقصود عبدالجبار في المغني) أن النبوات والشريائع داخلان في العدل...، وفالأولى أن تقتصر على ما أورده في المغني...» ثم سُأله رحمة الله نفسه<sup>(٢)</sup>... إلى آخر هذه الصياغات التي كانت مشهورة في مؤلفات علماء الكلام، وبووجه خاص الصيغة الأولى: إن قيل... قلنا، وفي الإجابة عن هذه التساؤلات نجد: وأجب...؛ وهذا يؤكد أن القاضي غائب عن هذا الشرح على أنه مؤلف له، وإنما كان زَد القاضي المباشر: قلنا... وجوابنا... الخ، وهذه كلمات وأصطلاحات كانت شائعة للغاية ومؤلفة في الكتب الكلامية.

٥ - ثم لنا أن نسأل: هل يصح أن يقول القاضي في مؤلف إن أصول الدين اثنان، ويقول في مؤلف آخر إن أصول الدين أربعة، ثم يقول في مؤلف ثالث إن أصول الدين خمسة؟ مع أن بعض هذه الكتب المنسوبة إلى القاضي قد تم الفراغ منها في أثناء كتبه الأخرى. فقد ذكر المؤرخون أن القاضي بدأ كتابة شرح الأصول وفرغ منه في أثناء تأليفه كتابه الكبير «المغني في أبواب التوحيد والعدل».

٦ - ويرتبط بما سبق أنه توجد لشرح الأصول نسختان: إحداهما من تعليق الفرزازي، والأخرى من تعليق ششديرو (مانكديم)، وما من تلميذ القاضي عبدالجبار<sup>١</sup>. فهل ينسب الشرحان معاً إلى القاضي أم أن كل شرح ينسب إلى مؤلفه؟ أم تنسب أجزاء من هذين الكتابين إلى القاضي والأخرى إلى تلاميذه؟ أضف إلى ذلك أن ثمة عدة انتقادات في متن شرح الأصول موجهة بشكل مباشر

(١) المقصود هنا القاضي أي أن مؤلف شرح الأصول الخمسة ينسب الكلام هنا إلى القاضي عبدالجبار. لكن المؤكد أن القول هنا ليس وارداً على لسان القاضي مباشرة.

(٢) لاحظ هنا أن المؤلف الحقيقي يتحدث عن القاضي بعد موته<sup>١</sup> إذ من غير المعقول أن يطرح القاضي هذا السؤال على نفسه بهذه الصياغة.

إلى القاضي عبد الجبار. والسؤال هو: هل سينقد القاضي نفسه؟ وهل سينقد بنفسه آراءه ويبين ثناها؟ وهل يجوز أن يكون القاضي قد قال بأراء ثم أنكرها على نفسه دون أن يتراجع عنها فيما بعد في مؤلفاته الأخرى، ودون أن يشرح الظروف التي قال فيها هذه الآراء ثم تراجع عنها؟

لأخذ مثلاً على ذلك حتى يكون كلامنا موئلاً بمؤلفات القاضي عبد الجبار. إن قضية الإمامة من القضايا الكبرى المهمة التي استعر الخلاف بين المتكلمين (بل قل بين المسلمين) بشأنها؛ وكانت من العوامل الرئيسية التي أدت إلى نشأة علم الكلام. ومعلوم أن رأي المعتزلة في هذه المشكلة واضح ومتداول في كل كتبهم. ولقد جاء رأي المعتزلة ردًا وتفنيدًا لآراء الشيعة عامة والإمامية بصفة خاصة. صحيح أن ثمة خلافات بين بعض رجالات المعتزلة تتعلق بأولوية الإمام علي.... لكن هذه الخلافات كانت تدور داخل دائرة المعتزلة والتي من سماتها السياسية هنا أن الإمامة لا بد أن تstem بالاختيار الحر المباشر، وأن إماماً الفاضل واجبة ومقدمة على إماماً المفضول. وأنكرت المعتزلة في هذا الصدد العصمة والوردية (الشيعية)، وإماماً الغائب أو المستور... إلخ، كل هذا أوردناه لكي نخلص منه إلى القول إن ما ورد في شرح الأصول الخمسة عن الإمام<sup>(١)</sup> جاء مناقضاً لآراء المعتزلة، بل وحمل معه نقداً وتفنيداً لآراء القاضي عبد الجبار صراحة. فكيف تفسر الزعم القائل إن شرح الأصول من تأليف القاضي عبد الجبار؛ ثم نجد هذا القول اللاذع له وللكثيرين من رجال المعتزلة في كتاب يفترض أنه من تأليف القاضي عبد الجبار، وأنه يدافع عن وجهة نظر مدرسة المعتزلة؟ ليس هذا فحسب بل إن هذا القسم من الكتاب يمتلك بعرض وجهات نظر متضاربة ومتناقضية بحيث يجعل المرء في حيرة: هل ثمة أكثر من مؤلف أو شارح لهذا القسم من الكتاب؟

إن من يقرأ هذا القسم من الكتاب سوف يخرج منه بانطباع قوي هو أن المؤلف ليس من غير المعتزلة فحسب، بل له مواقف كثيرة فند ونقد فيها المعتزلة منكراً لآراءها. فقد جاء في شرح الأصول ما يلي: «الكلام في طرق الإمامة، فقد

(١) ص ٧٤٩ وما بعدها.

اختلف فيه (العل الأصح فيها)، فعندنا أنه النص في الأئمة الثلاثة والدعوة والخروج في الباقي، وعند المعتزلة أنه العقد والاختيار وإليه ذهبوا المرجحة...<sup>(١)</sup>.

كذلك ورد في موضع آخر من شرح الأصول<sup>(٢)</sup> «وإذا أردت ابتداء الدلالة على فساد مذهبهم (المقصود المعتزلة) فالأصل فيه أن تقول...». كذلك ورد<sup>(٣)</sup> «وقد اعترضت المعتزلة على الذي اخترناه» وفي الحديث عن تعين الإمام نقرأ<sup>(٤)</sup>: «اعلم أن مذهبنا أن الإمام بعد النبي صلى الله عليه، علي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم من سار بسيرتهم. وعند المعتزلة أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه، أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي عليه السلام. ثم من اختارته الأمة وعقدت له من تخلق بأخلاقهم وسار بسيرتهم. ولهذا تراهم يعتقدون إماماً عمر بن عبد العزيز لما سلك طريقهم». إن من غير المقبول أن يجعل القاضي عبدالجبار نفسه خصماً للمعتزلة بإطلاق اللفظ كما جاء في النص السابق.

ومن الجمل التي تؤكد أن كل هذا القسم من الكتاب لا علاقة له بآراء القاضي عبدالجبار ما ورد بشكل واضح وجل من أن<sup>(٥)</sup> «... قاضي القضاة كان قد توقف في الأفضل من هؤلاء الأربعة (الخلفاء) كالشيوخين إلى أن شرح هذا الكتاب<sup>(٦)</sup> فقطع على أن أفضل الصحابة أمير المؤمنين علي عليه السلام». وهنا نسائل أيضاً: إذا كان القاضي قد قطع في شرح الأصول بأفضلية الإمام علي فلماذا لم يأخذ هذا الموقف بعينه في سائر كتبه الأخرى، خاصة وأن بعضها، بل وأعظمها، انتهى من تأليفه بعد انتهاءه من شرح الأصول الخمسة<sup>(٧)</sup>

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٧٥٣-٧٥٤.

(٢) شرح الأصول ص ٧٥٥.

(٣) شرح الأصول ص ٧٥٦.

(٤) صفحة ٧٥٧ وما بعدها من شرح الأصول.

(٥) شرح الأصول ص ٧٦٧.

(٦) هل من المحتمل أن يكون ما ورد في الأصل الذي شرحه القاضي كان رأياً وجبيها ومقنعاً في أحقيّة الإمام على بالخلافة. من المحتمل هذا. لكن هذا يعني من جهة أخرى أن النص الذي شرحه القاضي ليس خاصاً به ومن ثم فإن الأصول من عمل غيره بالتأكيد<sup>(٨)</sup>

على ضوء ذلك كله نقول: إن مراجعة الحكم بأن القاضي عبدالجبار هو مؤلف شرح الأصول الخمسة أمر وارد وقائم وينبغي التتحقق منه. وحتى إذا كان القاضي قد شرح بعض أجزاء الأصول الخمسة فإنه، حيتـنـ، يكون شأنه شأن الفرزازي وغيرهما من طلاب مدرسة المعتزلة الذين أسهموا في نشر أصول المعتزلة، ومن ثم في شرح الأصول الخمسة. ولا يصح عندنا الآن أن يفرد القاضي في ذاكرتنا جميعاً أنه مؤلف شرح الأصول الخمسة.

لم لا نقول إن القاضي عبدالجبار كان على رأس فريق نابه من مدرسة المعتزلة طلب منه (أي الفريق كله) شرح الأصول بحيث يكون الشرح كله في النهاية عملاً جاعياً وليس عملاً فردياً. أما التبجع بأن كتب المؤرخين قد تداولت اسم القاضي عبدالجبار مؤلفاً للشرح فإن هذا مسموح به الآن، ولعله كان مسموحاً به أيضاً في زمن القاضي، حيث يطلب الآن من أستاذ فاضل تشكيل مجموعة عمل لتحقيق نصّ ما، أو معالجة موضوع ما... وفي النهاية يخرج العمل حاملاً اسم الشيخ أو الأستاذ فحسب. وقد يتصف الشيخ أو الأستاذ من ساعدوه مساعدة نشطة وفعالة في إنجاز ما فعل وذلك بذكر أسمائهم في بداية الحديث عن العمل، وقد يلزم الصمت ١١١

٧ - إن الاسم الحقيقي لكتاب شرح الأصول الخمسة هو «تعليق شرح الأصول الخمسة» أو «تعليق على شرح الأصول الخمسة» هنا ما انتهى إليه معظم المؤرخين. ومن ثم فإن الكتاب الذي بين أيدينا، ونشره عبدالكريم عثمان، يكون في حقيقة الأمر «تعليق على شرح الأصول الخمسة»<sup>(١)</sup>. ولقد رجح «جيمازيت» أحياناً أن يكون شرح الأصول الخمسة من تأليف مانكديم<sup>(٢)</sup>. ويشير في هذا الصدد إلى أن إحدى نسختي شرح الأصول الموجودة بمسجد الحاجم الكبير بصنعاء، والتي تتألف من ١٥٣ ورقة ومكتوبة بخط قديم، قد جاء على غلافها ما تنصه «شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار بن أحمد الأسد أبيادي المتوفى ٩٤١هـ

(١) راجع دانييل جيمازيت في دراسته عن الأصول الخمسة ص ٥٠ - مجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية - القاهرة - العدد ١٥ سنة ١٩٧٩ م.

(٢) المرجع السابق ص ٥١، على الرغم من أنه يقول في غير موضع إنه من عمل القاضي ١١

المعتلى. المؤلف: السيد مانكديم، وهو أحمد بن أبي هاشم الحسيني الفرزازي المعروف بششديو المتوفى ٤٢٥هـ، وهي من مكتبة الإمام عبدالله بن حزوة<sup>(١)</sup>.

ولعل اللبس الذي وقع فيه عبدالكريم عثمان من رده تعليق شرح الأصول إلى القاضي عبدالجبار ما تصوره من أن كلمة تعليق، علق عن، علق على تعني في النهاية جَمْع أو جَمْع. بحيث يكون تعليق شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار هو من جمع مانكديم والفرزازي. ولا ندرى كيف تحمل كلمة «جمع» محل كلمة علق أو تعليق<sup>١١</sup> خاصة وأن ثمة كتابا آخر للقاضي اسمه «المجموع من المحيط بالتكليف». فإذا كان مانكديم قد شرح الأصول الخمسة للقاضي فإن عنوان الغلاف يكون آنذاك «جمع شرح الأصول الخمسة» لكن الثابت هو أن العنوان الأصلي للكتاب «تعليق شرح الأصول الخمسة لمانكديم». ولهذا فإن تعليق شرح الأصول الخمسة ينبغي أن ينسب، في واقع الأمر، إلى مانكديم لا إلى القاضي عبدالجبار. وليس هناك ما يمنع من أن يكون مانكديم قد قرأ شرحه هذا على أستاذة القاضي حيث إن كلمة (علقه عن) قد تعني قرأته على.

٨ - إن من الثابت أن مؤلف تعليق شرح الأصول الخمسة كان يضيف أجزاء، ويحذف أجزاء أخرى اعتقاد أنها زائدة عن النص الأصلي. ونحسب أن من التقاليد العلمية الراسخة عدم المساس من جهة النسخ أو المحقق أو حتى المترجم بالنص (القدس<sup>١١</sup>). وقد نجد خروجاً على هذه التقاليد من بعض النسخ بإضافة كلمة أو حرف أو حذف كلمة أو حرف لتوهمه بوجود خلل في المعنى. وقد تسقط كلمة أو حرف عن غير قصد من جهة الكاتب سواء كان يُمْلَأ عليه الشرح، أو كان ينسخ نصناً ما. لكننا لم نصادف حتى الآن، من خلال الكتب التي حققناها أوقرأناها محققة، نُسَاخَاً يحذفون صفحات كاملة ثم يقومون بتأليف صفحات أخرى بدلاً منها. ولهذا بدا لنا مفهوماً قول «دانيل جيمارييت» (يبدو أن مانكديم لا يكتفي بالإثبات بمذهب عبدالجبار كما يذكره الكتاب الذي تحت عينيه. ولكنه يضع نفسه في موقف من يحكم على هذا المذهب من وجهة نظره الخاصة<sup>(٢)</sup>). ويدرك في

(١) راجع مقدمة شرح الأصول ص ٢٩.

(٢) راجع جيمارييت ص ٥٤، ٥٥.

هذا الصدد أمثلة تتعلق بعدد الأصول، والشفاعة، ورؤية الله، والمشيئة الإلهية، والوعيد... الخ لهذا قال «جيمازيت» بوضوح: «إن التعليق (تعليق شرح الأصول) مختلف تماماً عن الأصل (يقصد الأصول التي قام الشرح على كاهمها) كالمحال بالنسبة لـ«المجموع» لابن متريه، فهو تعليق نقي على المحيط لكنه مختلف تماماً عن المحيط، وليس نقلأ له».

وإذا كنا نستطيع بسهولة أن نفصل النص الأصلي لكتاب المحيط عن «التعليق» عليه، فإن هذا الأمر غاية في الصعوبة بالنسبة لـ«تعليق شرح الأصول الخمسة»؛ لأننا لا نعرف النص الأصلي. ويختتم «جيمازيت» حديثه هنا بقوله: إن لدينا عملاً ليس شرح عبدالجبار، لكنه تعليق جديد، ونقد لهذا المؤلف. ولهذا يجب أن تكون على حذر في معرفة آراء القاضي عبدالجبار من شرح الأصول الخمسة. فلا يصح أن تنسب كل الآراء الموجودة به لقاضي القضاة<sup>(١)</sup>.

لقد قام «جيمازيت» بدراسة جيدة عن تاريخ الأصول الخمسة في دراسته التي أشرت إليها آنفاً ووجدت أنه من المفيد أن أخْصَ تلخيصاً موجزاً أهم ما قاله هنا<sup>(٢)</sup>.

يتساءل «جيمازيت» في البداية عن تلميذني القاضي اللذين شرعاً الأصول الخمسة.. من هما. وقد بدأ حديثه عن «مانكديم».

مانكديم هو: أحمد بن أبي هاشم الحسين +٤٢٥ = ١٠٣٤ م. وقد عرف ابن أبي هاشم هذا من خلال اسمين له: مانكديم، والذي يعني كما يقول كتاب السير «وجه القمر» أو «الوجه الجميل». والاسم الآخر هو «ششديبو» وهو الأكثر شيوعاً حيث يوجد على غلاف عناوين مخطوطات شرح الأصول (ششديبو = ستة عقارب أو أربعة).

تللمذ «مانكديم» على يد الإمام المؤيد بالله أبي الحسين الهاروفي (٤١١ =

(١) راجع جيمازيت ص ٥٧.

(٢) لا بد من أن أشير هنا إلى أنني استعنت في ترجمة هذه الدراسة من اللغة الفرنسية إلى العربية بابتي فاطمة الزهراء فلها مني كل الشكر.

(١٠٢) الذي كان معروفاً بعلمه الغزير في مجال الفقه والكلام (المعتزلي) وكان يُعد من جلة تلاميذ القاضي عبدالجبار كأخيه أبي طالب، والذي سبقه في الإمامة تحت اسم «الناطق بالحق»<sup>(١)</sup>.

أطلق كذلك على «مانكديم» اسم: السيد الإمام قوام الدين مانكديم. وقد عرف أحياناً بلقب «المستظهر بالله». ولقد سعى مانكديم في أن يرث المؤيد بالله بعد وفاته (٤١١هـ)، ولذلك يرى جيماريت أنه من غير الحكمة أن نقدم «مانكديم» - كما فعل عبدالكريم عثمان - على أنه واحد من تلاميذ القاضي عبدالجبار<sup>(٢)</sup>. وهذه ملاحظة مهمة للغاية، وينبغي الوقوف عندها كثيراً لأنها توكل كل ما أشرنا إليه من صلة القاضي بشرح الأصول الخمسة.

ويوضح «جيماريت» نقطة أخرى غاية في الأهمية، وهي أن «الفرزازي» لم يكن، كما اعتقد عبدالكريم عثمان (وكما كنا نعتقد نحن أيضاً)، رفيقاً في الدراسة لمانكديم. يقول: إنه يوجد بين الاثنين نصف قرن على الأقل إن لم يكن قرن كامل فمع أن تاريخ وفاته (الفرزازي) غير معلوم إلا أنه طبقاً لما ورد في «طبقات الزيدية» لصارم الدين أنه كان تلميذاً في «الري» للإمام يحيى المرشد بالله، والذي مات عام ٥٧٤هـ = ١٠٨٤م.. فإذا كان الفرزازي قد تلقى العلم عن تلميذ تلميذ ابن متويه (٤٦٩هـ) فمن المحتمل أن يكون قد مات في بداية القرن السادس الهجري<sup>(٣)</sup>.

ويعتقد «داتيل جيماريت» أيضاً أن الفرزازي كانت لديه نسخة عن تعليق شرح الأصول الخمسة لمانكديم، لكنه (الفرزازي) لم يشر إلى ذلك!! وإن كانت هناك إشارتان، كما يقول، إلى مانكديم بالهامش بخط غير خط الناقل: الأولى منها تؤيد نسبة تعليق شرح الأصول إلى مانكديم.

كذلك أورد جيماريت ما نصه «.. عن خطوط الأمبروزيانا: تعليق الفقيه حسام الدين قاسم بن أحمد بن حميد (حمد الله عليه) على شرح الإمام المشهور

(١) جيماريت ص ٥٩.

(٢) ص ٦٠ من دراسة جيماريت.

(٣) جيماريت ص ٦١.

بمانكديم الذي شرح به الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبدالجبار بن أحد رحه الله<sup>(١)</sup>.

كذلك من المفيد أن نذكر هنا ما قاله «جيماز» من وجود تعليق جديد لشرح الأصول الخمسة قام بتأليفه القاسم بن أحد بن حيد المعلم الوديع الصناعي<sup>(٢)</sup>.

يرى جيماز أيضاً أن للقاضي عبدالجبار شرحاً للأصول الخمسة، ويؤكد أن وجود هذا الشرح ليس موضع شك؛ لأنه ثابت طبقاً لما أورده عبدالجبار نفسه في نهاية المغني<sup>(٣)</sup>، وباعتراف الجشمي (فصل ٣٦٨)، وطبقاً لإشارة الشريف الرضي في المعجزات النبوية. لكن هذا الشرح الخاص بالقاضي عبدالجبار ما زال مفقوداً حتى الآن<sup>(٤)</sup>.

وعن شرح الأصول للقاضي عبدالجبار ألف (علق) «مانكديم» هذا المؤلف الذي نشره عثمان تحت عنوان شرح الأصول الخمسة؛ حيث كان ينبغي أن يكون العنوان - كما ذكرنا آفرا - «تعليق شرح الأصول الخمسة». وبعد ما يقرب من قرن من الزمان قام الفرزازي بكتابه تعليق آخر لنفس شرح الأصول معتمداً على تعليق مانكديم على شرح الأصول الخمسة. وبعد مانكديم بحوالي ثلاثة قرون (ما بين ٧٠٠ - ٧٥٠هـ) ألف القاسم بن أحد المعلم تعليقاً آخر على تعليق شرح الأصول لمانكديم (ميلان ف ١٩٢ - أمبروزيانا)<sup>(٥)</sup>.

### الأصول الخمسة والقاضي عبدالجبار:

إن حديثنا السابق عن علاقة القاضي عبدالجبار بـ«شرح الأصول الخمسة» كان مقدمة ضرورية لا بد منها للحديث عن علاقة القاضي عبدالجبار بكتاب «الأصول الخمسة» الذي تقوم بتحقيقه ونشره هنا.

(١) جيماز ص ٦٣.

(٢) راجع الطبقات لصارم الدين ٢٣١ رقم ٥٣١.

(٣) ٢٠ ب - ٢٥٨ - ٦ - .

(٤) جيماز ص ٦٦.

(٥) راجع جيماز ص ٧٧-٧٨.

خلال فترة عمله أستاذًا ورئيساً لقسم الفلسفة بكلية الآداب جامعة صنعاء (الفترة ما بين ١٩٨٤م - ١٩٨٧م) وفي أثناء ترددِه على مكتبة الجامع الكبير بصنعاء حصلت على نسختين (مخطوطتين) مستقلتين من كتاب «الأصول الخمسة». وقد ورد ذكر القاضي عبدالجبار على الغلاف في كليتهما على أنه المؤلف للأصول الخمسة. فعلى غلاف إحدى النسختين تقرأ: كتاب الأصول الخمسة في علم الكلام تأليف قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد رضي الله عنه. وجاء على غلاف النسخة الأخرى بخط ناسخها: كتاب الأصول الخمسة في علم الأصول؛ تأليف القاضي العلامة قاضي القضاة عبدالجبار رحمه الله.

و قبل أن نشرع في التتحقق من نسبة الكتاب إلى القاضي عبدالجبار، نود أن نشير إلى أن ثمة إجماعاً من جهة المؤرخين لعلم الكلام على أن الكتابة عن «الأصول الخمسة» قد بدأت قبل عصر القاضي عبدالجبار. كما أنه يوجد أكثر من كتاب، ومن ثم أكثر من مؤلف، لكتب في الأصول الخمسة. فمن المؤلفين الذين ألفوا عن الأصول الخمسة نجد العلاف (أبو الهذيل العلاف ١٣٥-٢٣٥هـ)، وجعفر بن حرب (٢٣٦+هـ) والقاسم الرسي (١٦٩-٢٤٦هـ)، وأحمد بن يحيى المرتضى (٧٦٤-٨٤٠هـ)... هذه بعض الأسماء التي ألفت في «الأصول الخمسة»، وهي أسماء لها مكانتها التاريخية الفكرية، وكان كل علم منها نجماً كبيراً في سماء مدرسة المعتزلة. هؤلاء المؤلفون عاشوا وماتوا جميعاً قبل أن يولد القاضي عبدالجبار، باستثناء ابن المرتضى.

تلمذ القاضي عبدالجبار على يد كبار المعتزلة مثل أبي علي بن خلاد (توفي متتصف القرن الرابع الهجري)، وأبي عبدالله الحسين بن علي البصري (٣٦٧+هـ)، وأبي إسحاق بن عياش (توفي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري).

كذلك يذكر القاضي أن من شيوخه الكبار أبو علي الجباني (الذي توفي عام ٣٠٣هـ). كل هؤلاء الأعلام الكبار قد ساهموا جميعاً في التكوين العلمي للقاضي عبدالجبار. لقد كان القاضي سعيد الخطط لاختلاطه بهؤلاء العلماء وتلقّي العلم منهم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. ومع أن العلاف ولد قبل أبي القاسم

الرسي فإن المؤرخين قد أكدوا أن أبو القاسم الرسي هو أول من كتب في الأصول الخمسة. أي أن كتابه عن الأصول أقدم من كتاب العلاف (المفقود).

من أبو القاسم الرسي؟ تحدثت عنه دائرة المعارف الإسلامية وكان مما جاء فيها: أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوى الرسي، ولد ١٦٩هـ = ٧٨٥م، وعاش في جبل بالقرب من المدينة. وبعد وفاة أخيه محمد تولى قيادة أتباعه، وأسس اتجاهًا زيدياً ينسب إليه هو «القاسمية»، وما يزال هذا الاتجاه موجوداً إلى اليوم. كان يرى رأي المعتزلة في قضية الألوهية، وكان مخالفًا لرأي المرجنة. توفي بجبل الرس ٢٤٦هـ = ٨٦٠م<sup>(١)</sup>.

وكذلك جاءت ترجمة القاسم الرسي أيضًا في تاريخ التراث العربي<sup>(٢)</sup>.

أما عن مؤلفات الرسي فإنها عديدة ومتعددة منها: الإمامة، ثبيت الإمامة، سياسة النفس، الرد على الزنديق اللعين ابن المقفع، الرد على الملحد، الرد على الرافضة، المسترشد في الرد على من زعم أن الله في السماء دون ما سواها، الناسخ والنسوخ، تفسير القرآن، الرد على المجرة، الكامل المنير في الرد على الخارج.

إن ما يهمنا الآن من كتب الرسي كتابان على وجه التحديد: الأول أصول العدل والتوحيد، والثاني: الأصول. وعن هذا الأخير قال مؤلف تاريخ التراث العربي «هو أقدم كتاب معروف يضم أصول الزيدية» وقد شرح هذه الأصول القاضي عبدالجبار بن أحمد بن عبد الجبار (٤١٥هـ = ١٠٢٥م) وعلق عليه بعض الحواشى السيد أبو محمد مانكديم أحمد بن يحيى (ابن أبي هاشم المتوفى ٤٢٥هـ = ١٠٣٤م بالري)<sup>(٣)</sup>. إن اللافت للنظر هنا أن عنوان أهم كتابين للقاضي عبدالجبار مأخوذ عن القاسم الرسي. فكتاب المغني في التوحيد والعدل يقابله عند

(١) راجع أيضًا الأعلام للزركي ص ١٧١ - المجلد الخامس - دار العلم للملاتين ط٤ سنة ١٩٧٣ - بيروت.

(٢) راجع فؤاد سزكين - المجلد الأول ج ٣ - الفقه ص ٣٢٩ وما بعدها - نشرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

(٣) راجع ص ٣٣٢ من تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين - المجلد الأول ج ٣.

الرسي : أصول التوحيد والعدل . وكتاب شرح الأصول الخمسة المنسوب للقاضي يقابله عند الرسي : الخمسة الأصول . وليس ثمة مجال للحديث عن أن ذلك من قبيل «المصادفة»؛ لأننا نتحدث عن مفكرين كبار ، وعن مدرسة كبيرة تسلم رايها الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل بصورة متواصلة امتدت حتى القرن الخامس الهجري .

أما ابن خلاد (أبو علي محمد بن خلاد البصري) فقد كان تلميذاً لأبي هاشم ، درس عليه في العسكرية ، ثم ببغداد . ولكنه عاش بعد ذلك بالبصرة <sup>١</sup> وتوفي متتصف القرن الرابع الهجري ، وقد تلمند القاضي عبدالجبار على يد ابن خلاد هذا . ولاين خلاد كتاب في شرح الأصول وجد عليه زيادات لأبي طالب يحيى ابن الحسين الناطق بالحق ، الزيدية المتوفى ٤٢٤هـ <sup>(١)</sup> .

أما أبو إسحاق بن عياش (أستاذ القاضي أيضاً) فقد ورد في تاريخ التراث العربي أنه «توجد بقايا من كتبه عند القاضي عبدالجبار في كتابيه : شرح الأصول الخمسة ، والمغني » <sup>(٢)</sup> .

أصول المعتزلة إذا لم تبلور على يد جيل معتزلة القرن الرابع أو القرن الخامس الهجرين ، فقد كانت معروفة من قبل ولها أنصارها (ولها أيضاً خصومها) . وإذا كان شرح الأصول الخمسة موضع شك من جهتنا في نسبة إلى القاضي عبدالجبار كما أوضحتنا ، فإننا لا نشك هنا في أن الأصول الخمسة الذي نحققه ونشره هنا ليس من تأليف القاضي عبدالجبار ، وأن هذا الكتاب

(١) راجع طبقات المعتزلة .

(٢) من المفيد أن نتحليل القاريء هنا أيضاً إلى فهرس معهد المخطوطات العربية ١٣٠-١٢٥-٢١٥ حيث وردت أسماء مخطوطات اليمن كما ذكرها المرحوم فؤاد سيد . وكذلك يمكن الرجوع إلى المرحوم فؤاد سيد: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تأليف أبي القاسم البليخي ، القاضي عبدالجبار ، الحكمي الجشعى . الناشر: النادى التونسى للنشر . وراجع كذلك كتاب «المبة والأمل في شرح الملل والنحل» مؤلفه أحد بن يحيى المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ تحقيق د. محمد جواد مشكور - دار الفكر ، وراجع فرق وطبقات المعتزلة نشره على سامي الشار وعصام الدين محمد علي - دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٧٢ - الإسكندرية .

في الأغلب هو من تأليف أبي القاسم الرسي، ولدينا عدة قرائن وأدلة تقطع بأن الأصول الخمسة ليست من تأليف القاضي عبدالجبار، وأن شرح الأصول الخمسة ليس إلا شرحا لكتاب الأصول الخمسة الذي نشره الآن. فللي جانب الأدلة التي سقناها للتدليل على أن شرح الأصول الخمسة ليس من عمل القاضي، وهي أدلة تفيد هنا أيضا في نفي أن تكون الأصول الخمسة من تأليف القاضي، نضيف إلى ذلك كله ما يلي:

١ - إن قائمة الكتب التي حصرها المؤرخون للقاضي عبدالجبار تخلو من ذكر كتاب للقاضي اسمه «الأصول الخمسة». فبالرجوع إلى الكتابات القديمة التي تحدثت عن القاضي عبدالجبار وعن أهم أعماله مثل: معجم البلدان لياقوت الحموي (ج٤ ص٩٨١) والكامل في التاريخ لابن الأثير (ج٩ ص١١٩) ومعجم المؤلفين لرضا كحالة، والطبقات الكبرى للسبكي (ج٣)، والمنية والأمل لابن المرتضى.. كل هذه الكتب لم يذكر واحد منها أن للقاضي عبدالجبار كتاباً اسمه الأصول الخمسة، على الرغم من أن بعضهم نسب إليه «شرح الأصول الخمسة». كذلك بالرجوع إلى تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين<sup>(١)</sup>. نجد أن قائمة الكتب التي ذكرت للقاضي عبدالجبار تخلو أيضاً من كتاب الأصول الخمسة.

ومن الجدير بالذكر هنا أن فؤاد سزكين اعتمد في ترجمته للقاضي عبدالجبار على مصادر أساسية هي بحسب ما ذكر:

١١٣-١١٥	ج ١١	تاريخ بغداد
٩١	٢	ميزان الاعتدال
١٨٠	١	الدول للذهبي
٢١٩-٢٢٠	٣	طبقات الشافعية
١١٣-١١٢	-	طبقات المعتزلة لابن المرتضى

(١) المجلد الأول ج١ العقائد والتصوف والذي ترجمه إلى العربية د. محمود فهمي حجازي وراجعه د. عزة مصطفى، د. سعيد عبدالرحيم.

٣٨٦-٣٨٧	٣	لسان الميزان لابن حجر
٢٠٣	٣	شذرات الذهب لابن العماد
١٦	-	طبقات المفسرين للسيوطني
٤٧	٤	الأعلام للزركلي
٣٤٣	١	بروكلمان (ملحق)

وقد ذكر فؤاد سزكين مؤلفات القاضي عبدالجبار وهي بحسب ما ذكر:

- تنزية القرآن عن المطاعن.
- ثبيت دلائل النبوة.
- التكليف.
- طبقات المعزلة.
- رسالة التذكرة في الكيمياء.
- الأمالي بتهذيب جعفر بن أحد بن عبد السلام.
- شرح الأصول الخمسة، وهو شرح لكتاب الأصول للفقيه الزيدى القاسم بن إبراهيم.
- مسألة في الغيبة.
- الاختلاف في أصول الفقه.
- المغنى.
- متشابه القرآن.
- المعتمد في أصول الدين.
- كتاب الدرس.
- كتاب النهاية.

كذلك فإنه بالرجوع إلى بعض الدراسات الحديثة الأخرى التي كتبت بإسهاب عن القاضي عبدالجبار نجد أنها خلت أيضاً من آية إشارة تتعلق بنسبة كتاب الأصول الخمسة إلى القاضي عبدالجبار.

لقد قام الدكتور عبدالكريم عثمان بعمل ثبت بمؤلفات القاضي عبدالجبار حيث بلغت هذه المؤلفات ثمان وخمسين عملاً ما بين كتاب وردود على بعض المسائل وشرح وتلخيصات. وقد جاءت هذه القائمة أيضاً خالية من ذكر كتاب للقاضي اسمه «الأصول الخمسة»، وقد ذكر عبدالكريم عثمان أنه اعتمد في حصر أعمال القاضي والحديث عنه على ستة وأربعين مصدراً أساسياً<sup>(١)</sup>.

كذلك قام أستاذنا الجليل الدكتور عبدالرحمن بدوي بحصر أعمال القاضي عبدالجبار، والتي صنفها الدكتور بدوي بحسب الموضوعات، وقد انتهى بوضع قائمة تتألف من ثمانية وتلائين مؤلفاً يتعلق بعضها بعلم الكلام، والبعض الآخر خاص بالشرح، والثالث عن أصول الفقه، والرابع خاص بأجوبة مسائل وردت إلى القاضي أو سئل عنها. كذلك توجد بعض الأعمال تتعلق بالخلاف بين المعتزلة وخاصة الشيوخين الجبائيين: الأب والابن. وما يعنينا هنا أن هذه القائمة بدورها لم تذكر للقاضي كتاباً أو تلخيصاً اسمه «الأصول الخمسة»<sup>(٢)</sup>.

كذلك قام الدكتور أحد صبحي في كتابه المهم «في علم الكلام - دراسة لأراء الفرق الإسلامية في أصول الدين: المعتزلة والأشاعرة» بدراسة آراء القاضي عبدالجبار مع الإشارة إلى أعماله (ص ٢٧٤-٢٧٥) ولم يذكر من جملة أعمال القاضي الأصول الخمسة<sup>(٣)</sup>.

٢ - وقد أكد المؤرخون، بطريقة غير مباشرة، أن القاضي لم يمؤلف كتاباً في الأصول الخمسة. فقد سبق أن ذكرنا قول بعضهم: إن شرح الأصول الخمسة هو في الواقع الأمر شرح لكتاب الأصول للفقيه الزيدي القاسم بن إبراهيم. يؤكّد ذلك التطابق الذي يكاد يكون كاملاً بين رؤوس الموضوعات الواردة في الكتابين يستوي في ذلك العناوين وترتيب الموضوعات. وسنذكر فيما يلي نماذج من هذا التطابق.

(١) راجع مقدمة شرح الأصول ص ١٩-٢٣.

(٢) راجع د. عبدالرحمن بدوي: مذاهب المسلمين ج ١ ص ٣٨٥-٣٨٨ - دار العلم للملائين ط ١٩٨٣.

(٣) راجع د. أحمد صبحي: في علم الكلام، مؤسسة الثقة الجامعية، الاسكندرية ١٩٧٨.

بدأ كتاب «الأصول الخمسة» هكذا: إن قيل ما أولاً ما أوجب الله عليك؛ فقل النظر. ويقابل ذلك بمنص العبارات ما ورد في شرح الأصول ص ٣٩، في اللوحة رقم ١ من كتاب الأصول الخمسة نقرأ: لم صار النظر أول الواجبات. وهذا التساؤل يعنيه ورد في شرح الأصول ص ٧٦.

في كتاب الأصول الخمسة نقرأ: ما أولاً ما أنعم الله عليك. ويقابل ذلك ما ورد في شرح الأصول بمنص العبارات ص ٧٧.

في كتاب الأصول: أخبرني عن الجملة التي يلزمك معرفتها في أصول الدين. ويقابلها بالنص ما ورد في الشرح ص ١٢٥.

في كتاب الأصول: فما التوحيد؟ ويقابلها في شرح الأصول ما ورد بالنص ص ١٢٩-١٣٠.

في كتاب الأصول: أخبرني عن العدل ما هو؟ وراجع ما يقابل ذلك بالنص في شرح الأصول ص ١٣٢.

في كتاب الأصول الخمسة: أخبرني عن الوعد والوعيد وراجع ما جاء عن ذلك في شرح الأصول ص ١٣٥-١٣٦.

في كتاب الأصول: فما الدليل على أن نفسك وسائر الأجسام مُحدّدة؟ وراجع في ذلك الشرح ص ١١٢-١١٣.

في كتاب الأصول فما الدليل على أنه قادر؟ راجع الشرح ص ١٥١.

في كتاب الأصول فما الدليل على أنه عالم؟ راجع الشرح ص ١٥٧.

في كتاب الأصول فما الدليل على أنه حي؟ راجع الشرح ص ١٦١.

في كتاب الأصول فما الدليل على أنه سميع بصير؟ راجع الشرح ص ١٦٨، ١٦٧.

في كتاب الأصول فما الدليل على أنه تعالى لا يرى؟ راجع الشرح ص ٢٣٢.

في كتاب الأصول فما الدليل على أنه لا يفعل القبيح؟ راجع الشرح ص ٣١٢.

لقد قمنا بمراجعة أصول المخطوط الذي بين أيدينا، وقارناه بشرح الأصول الخمسة النسوب إلى القاضي حيث وجدنا أن مؤلف الشرح يتابع، كما ذكرنا، متابعة كاملة ومطلقة شرح نص الأصول الخمسة دون أن يقدم في شرحه فقرة على أخرى. ولذلك فإن أي قارئ لكتابنا هذا لن يجد أية صعوبة في التأكيد من أن هذا النص هو بعينه الذي قام القاضي عبدالجبار ومعه ثلاثة من رجال المعتزلة بشرحه والتعليق عليه. وبطبيعة الحال كان لا بد من وجود آراء في شرح الأصول لا وجود لها بالتن (الأصول الخمسة). وهذا أمر طبيعي ووارد ومفهوم على ضوء مقتضيات العصر الذي كتب فيه الشرح، وهي مقتضيات تختلف بلا شك عن تلك التي تم فيها تأليف نص الأصول الخمسة. وهنا نذكر أن شرح الأصول قد توسع كثيراً في الرد على الفرق الكلامية، وهذا ما لم نجده، أو حتى يسمح به حجم كتاب الأصول الخمسة.

على أن ما يلاحظه الدارس لكتاب شرح الأصول وجود آراء متضاربة ومتباينة في متن الشرح، وقد جاءت بعض هذه الآراء خالفة لتلك الموجودة بالأصول الخمسة، والتي عرضت الآراء من خلاله باتساق وإحكام، وبلا تعارض أو تناقض، حيث يعبر كتاب الأصول الخمسة في النهاية عن وجهة نظر واحدة لمؤلف واحد، وهذا ما يفتقده القارئ لشرح الأصول الخمسة.

ويرتبط بالفكرة السابقة مباشرة أن الآراء الواردة في الأصول الخمسة معروضة على لسان مؤلف واحد يتحدث عن نفسه: إن سألني، خلقني.. خلقه إباهي.. أحيانا.. رزقني. وعكس ذلك ما جاء في خطاب شرح الأصول الخمسة حيث كان الحديث ينسب إما إلى الجماعة أو إلى فرد غائب كان يحدد بالاسم في معظم الحالات. وكل ذلك يدعم وجهة نظرنا في تحديد هوية مؤلف الأصول الخمسة، ومؤلف شرح الأصول الخمسة.

يقول الدكتور أحد فواد الأهواي في تصديره لكتاب شرح الأصول الخمسة عن القاضي عبدالجبار: «إنه ليس مبتakra في علم الكلام، بل سبقه أعلام شهد هو نفسه لهم بالفضل من مثل العلاف والنظام والجاحظ والجبيش وغيرهم، إلا أنه قد استفاد، ولا نزاع، من ذلك التراث الفكري الذي خلفه معتزلة البصرة ومنتزة

بغداد في أثناء القرن الثالثة من الثاني إلى الرابع. فهو يناقش ويحمل ويعرض آراء السابقين، وقد يقبل حيناً بعضها، وقد يرفض حيناً آخر بعضها الآخر. واتهى من المناقشة والعرض والتحليل والتمحیص إلى مذهب متكامل في علم الكلام يجتمع حول أصول خمسة<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي قاله المرحوم الأهواي هو ما عَبَرَ عنه أستاذنا الدكتور عبد الرحمن بدوي بعبارات أخرى حينما قال: «إن ما ورد في هذه الكتب (المقصود الكتب المنسوبة إلى القاضي: المغني، شرح الأصول، المجموع). هو في الأغلب زيادة ما ذهب إليه كبار المعتزلة من واصل حتى الجبائين. ولا بد أنه أحاط بقدر وافر من إنتاج أقطاب المعتزلة، وكان ميسوراً لديه يرجع إليه، ويأخذ منه، وإن كان لا يشير إلى ذلك إلا في الفرط ولا يكاد يعني بذلك مذاهب غير الجبائين بالاسم. وعند الرد يذكر أسماء معتزلة آخرين لهم آراء لا يراها فيرد عليها؛ ويضطر من أجل ذلك إلى ذكر أسمائهم. ولهذا كان الباحث في حيرة شديدة وهو يعرض آراء القاضي عبد الجبار الخاصة التي انفرد بها دون سائر المعتزلة. لأن تميز ما له خاصة وما لا يغيره أمر مستحيل في معظم الأحوال. ولا سبيل إلى اتخاذ معيار يعين على هذا التمييز ولو إلى درجة محدودة. ولو أتنا عرضنا ما ورد في كتابه من آراء غير منسوبة إلى أحد على أنها آراء خاصة به كان هو ابن بجدتها وسن بكرها لظلمنا سائر المعتزلة، وبالغنا مبالغة فاحشة في تقدير منزلته. ولو كانت لدينا كتب أو حتى بعض كتب أقطاب المعتزلة لهان الخطب، وأمكن تميز ما له مما لهم. ولكن ما العمل ولم تبق لنا غير كتابه وحده دون سائر أقطاب المعتزلة جيئاً<sup>(٢)</sup>.

#### النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيقنا لكتاب الأصول الخمسة على ثلاث نسخ مستقلة هي:

١ - النسخة الأولى، وقد حصلنا عليها من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، وقد رمزاً لها هذه النسخة بالرمز (١) حيث اعتبرناها الأصل والأساس الذي انطلقتنا

(١) راجع تصدير شرح الأصول ص ١١.

(٢) د. بدوي: مذاهب الأسميين ج ١ ص ٣٩٤-٣٩٥.

منه لتحقيق النص. هذه النسخة مكونة من ثلاثين صحيفة. كل صحيفة تتكون من وجهين: الأيمن ورمزنا له بـ «أ» والأيسر ورمزنا له بـ «ب»، حيث كنا نكتب «ب» إشارة إلى الصحيفة رقم ٢ بوجهها. عدد أسطر كل صفحة أحد عشر سطراً في كل وجه من وجهي الصحيفة الواحدة (وسوف يتضح ذلك من صدر المخطوط الذي سترقه بالكتاب المطبوع). طول الصحيفة ٩ سنتيمتر (ونقصد المساحة المكتوبة)، أما عرضها فيتجاوز سبع سنتيمترات بقليل. هذه النسخة مكتوبة بخط واضح اللهم إلا في بعض المواضع القليلة. وقد جاء على غلاف هذه النسخة ما يلي: «كتاب الأصول الخمسة في علم الكلام. تأليف القاضي عبدالجبار بن أحمد رضي الله عنه. وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وسلم تسليماً (مكرر على الغلاف). وقد وردت بعض الكلمات على الجانب الأيسر في نفس الصفحة: «هذا الكتاب مشتمل على أربعة فنون في أصول الدين». كذلك نقرأ على الغلاف «كتب منه (وتقرأ أيضاً فيه) الوقف في المكتبة العامة الجامعية لكتب الوقف. وفي الصفحة المقابلة من نفس هذه اللوحة نقرأ: «كتاب الأصول الخمسة في علم الكلام تأليف قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد رضي الله عنه. ويحيط متناثر نقرأ: الحمد لله، بسم الله الرحمن الرحيم. ويوجد أيضاً خط مشطوب ولكنه مقروء: هذا الكتاب في . . . .».

أما عن الصفحة الأخيرة من هذا المخطوط (ص ٣٠ بـ) فقد كتب الناسخ: «تم ذلك بحمد الله ومئته، والحمد لله على كل حال من الأحوال». وفي أسفل الصحيفة ويحيط دار حول زاويتها اليسرى إلى أعلى نقرأ «كان الفراغ من نسخة هذا الكتاب في شهر جمادى الآخر من شهور سنة سبع وثلاثين وثمانمائة سنة». تم. وقد سبق أن أشرنا هنا إلى أنها قد رمزنا لهذه النسخة بالرمز «أ»، واعتبرناها نسخة أصلية لأنها بحسب ما رأينا (ونعتقد) ويحسب ما كتب عن تاريخ نسخها، تُعد أقدم نسخة بين أيدينا.

٢ - أما النسخة الثانية، والتي حصلنا عليها أيضاً من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء فقد رمزنا لها بالرمز «ب». وجاء على غلافها رقم ١١٢. تم «كتاب الأصول الخمسة في علم الأصول»، تأليف القاضي العلامة قاضي القضاة

عبدالجبار رحمه الله. ثم توجد كلمة أخرى لم نستطع قراءتها ومرسومة هكذا موه. وفي أسفل الصفحة على اليمين يوجد رقم ١٩ . وفي أسفل الصفحة أيضاً ويحيط بيبدو أنه حديث، ولعله من كتابة أحد المفهرين نجد ٥٨٤ ضمن كتاب القلائد.

هذه النسخة تتالف من ثمان وعشرين صفحة مستقلة. كل صفحة مؤلفة من أربعة وعشرين سطراً. طول السطر ثلاثة عشر سنتيمتراً. أما طول الصحيفة (الجزء المكتوب) فيبلغ حوالي عشرين سنتيمتراً بعرض ثلاثة عشر سنتيمتراً. وهذه النسخة مكتوبة أيضاً بخط واضح ومقرئ، اللهم إلا من بعض الكلمات والمحروف، وهذا أمر مأثور ووارد في كل المخطوطات. ولقد كان كاتب هذه النسخة (النايسخ) حريصاً على «نقطة» خطه، وهذا لم يكن موجوداً في النسخة «أ».

والاختلاف بين هذه النسخة وبين النسخة «أ» ليس كبيراً، وليس جوهرياً أيضاً، وهذا يدل في النهاية على أنه من المحتمل أن تكونا قد تبُعِّختا عن أصل واحد!! وإن كان هذا أمراً مشكوكاً فيه كل الشك.. لكن الاحتمال يظل قائماً.

٣ - أما عن النسخة الثالثة التي رجعنا إليها في تحقيق الأصول الخمسة، فقد رجعت إليها بمحض الصادفة!! لقد سبق أن أشرت إلى أنني حصلت على النسختين السابقتين من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء في أثناء عملي أستاذًا بكلية الآداب - قسم الفلسفة (١٩٨٧-١٩٨٤م). ونظراً لظروف الحياة ومشاكلها وهمومها وكثرة الأعباء المفروضة على المرء بحكم طبيعة العصر!! فقد كنت أتعامل مع هاتين النسختين على فترات متباينة... حتى تم الانتهاء من تحقيق التص في صيف ١٩٩٢م. وقد ظل حبيس الأدراج، حتى سافرت إلى دولة الكويت معاً للعمل أستاذًا بقسم الفلسفة بكلية الآداب ١٩٩٤ . وقلت في نفسي لا بأس من أن آخذ معي «الأصول الخمسة» فقد تسعح الظروف هناك بنشره. وفي قسم الدراسات الفلسفية جلست إلى إحدى المدرسات المساعدات الأخت السيدة/ رابحة النعمان والتي كانت قد أوشكت على الانتهاء من رسالتها للدكتوراه والتي يتعلق موضوعها بـ «المعتزلة» وفي أثناء المناقشة تطرق حديثاً إلى القاضي عبدالجبار وأعماله، وعن كتاب الأصول الخمسة الموجود معي. وهنا لفت نظري إلى أن أحد المستشرقين وهو «دانيل جيماريت» كتب دراسة مهمة مع نشر «الأصول

الخمسة» وذلك بمجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية بالقاهرة - العدد ١٥ عام ١٩٧٩ م. ولقد كانت مفاجأة سارة على الرغم أنها لم تكن متوقعة. وفي الحال كلفت إحدى تلميذاتي في القاهرة بتصوير الدراسة والنص . . . وقد رممت لهذه النسخة بالرمز «ط» ولن أقول شيئاً عن نشر هذه النسخة من قبل المستشرق الفاضل حيث سيقف القارئ بنفسه على الكيفية التي تعامل بها مع النص وسيقف أيضاً على الاختلافات الكثيرة الموجودة بين هذه النسخة وبين النسختين الآخرين. ولقد أشار «جيماريتس» إلى أنه قد حصل على نسخته من مكتبة الفاتيكان، (أي أن جيماريتس لم تكن لديه إلا هذه النسخة ولم ير غيرها).

وهذا أمر مفيد للغاية لأن ذلك يعني أن تحقيقنا لكتاب الأصول الخمسة اعتمد على ثلاث نسخ مستقلة وعلى الرغم من أن ذلك يُعدّ عبئاً على المحقق بغير شك إلا أنه يعطي ثراء وقيمة كبيرة للنص المحقق. وعلى الرغم من أنني أتفق مع هذه النسخة في غير موضع من قراءة جيماريتس لها إلا أنني أثرت أن أحيل إليها بالهامش لسبعين رئيسين الأول: أن النسختين اللتين معنـى أقدم منها. السبب الثاني: هو أن خطوطـة جيماريتس ليست بمحـوزتي ولم أتمكن من الاطلاع عليها ومن ثم أثرت الاعتماد على المخطوطـتين اللتين معنـى مشيراً في الوقت نفسه إلى نسخة جيماريـتس بالهامش .

### منهجنا في التحقيق :

الكتاب الذي نقدمه اليوم هو الكتاب السادس في سلسلة الكتب التي قمنا بتحقيقها أو اشتراكـنا في تحقيقـها. فقد سبق أن حققـنا كـتبـ: الإفحـام لأفتـدة البـاطـنية الطـغـامـ، ليـحيـي بن حـزـرة العـلوـيـ. والـشـاملـ في أـصـولـ الدـينـ لإـمامـ الـحرـمـينـ الجـوـريـ. والتـذـكـرـةـ في أحـكـامـ الجـواـهرـ والأـعـراضـ للـمحـسنـ بنـ متـورـيـهـ (تـلمـيـذـ القـاضـيـ عبدـالـجـبارـ)، وـحـيـيـ بنـ يـقـظـانـ لـابـنـ طـفـيلـ، ومـصـارـعـ المـصـارـعـ لـنـصـيرـالـدـينـ الطـوـسيـ .

ولقد كان رائـدـناـ فيـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الأـعـمـالـ السـعـيـ بـقـدـرـ الجـهـدـ الـبـشـريـ المـسـطـاعـ إـلـىـ إـخـرـاجـ نـصـ كـامـلـ نـحـسـبـ أـنـ أـكـمـلـ النـصـوـصـ الـتـيـ كـتـبـهـ الـمـؤـلـفـ. لأنـ

الاختلافات بين نسخ المخطوطات يمكن أن تغير المعنى تماماً، ومن ثم لا يكون النص المحقق معبراً حقيقياً عن رأي المؤلف. وفي بعض المخطوطات لا توجد اختلافات لها شأن يذكر بين النسخ. وأحياناً أخرى توجد اختلافات كبرى سواء تم ذلك عن طريق الإضافة والحذف من جهة الناشر، وقد يكون هذا الحذف غير مقصود ومن ثم يكون قد سقط سهوا في أثناء النسخ وذلك يتماوز أحياناً سطراً أو عدة أسطر دون أن يتبيء إلى ذلك. وقد يكون الاختلاف بين النسخ راجعاً إلى «التصحيف والتحريف» من جهة الناسخين أيضاً.

ولذلك فإن ثقافة الناشر وإحاطته علمًا بموضوع المخطوط، ومعرفته بالخط الذي كتب به، ووقوفه على روح العصر الذي كتب فيه المخطوط، بل وقراءة الناشر (أو المحقق فيما بعد) للأعمال الأخرى للمؤلف الذي ينسخ كتاباً له... كل هذه الأمور غاية في الأهمية لأنها تتعكس انعكاساً مباشراً على سلامة النص وخلوه من الأخطاء: اللغوية والإملائية والنحوية والتاريخية والعلمية... .

وغمي عن البيان أيضاً تأكيد أن التصدي لإخراج مخطوط إلى حيز الوجودأمانة ومسؤولية علمية وخلقية وتاريخية. فثمة مواصفات لا بد أن تكون متوفرة - وبقوة - في الباحث الذي يقوم بتحقيق المخطوط، ولا بد أن يكون الباحث قد أله المخطوط العربية القديمة: الكوفي منها، والمغربي، والأندلسي... وأله طريقة الكتابة، ووضع النقط، ورموز الاختصارات... إلخ، كما لا بد أن تكون لغته العربية سليمة لأن اللغة هي وعاء الفكر. أما الجانب الأخلاقي في الباحث (الأمانة العلمية) فأمر نؤكد عليه بشدة وأحسب أنه من أبجديات العلم والمعرفة بوجه عام...؛ إذ كثيراً ما يقرأ المرء كتاباً مترجماً أو محققاً ويشعر في أعماقه بعدم صدق الترجم أو المحقق وأمانته وإخلاصه. بل كثيراً ما يقتنع المرء بأن بعض المحققين الذين نسبت إليهم بعض الأعمال قد نقلوها عن أعمال أخرى بغير إشارة إلى مصدرهم، ودون أن تكون لديهم صورة من المخطوط الأصلي... بل قد لا تكون للبعض منهم صلة بالمخطوطات لا من قريب ولا من بعيد...؛ ومع هذا يسعى إلى اقتحام هذا الميدان دون أن يعد نفسه لذلك.

هذه ملاحظات قد يرى البعض أنها قد خرجنا بها عن موضوعنا، أو أنها ملاحظات شكلية وهذا ما لا نوافق عليه. إن هذه الملاحظات مهمة للغاية وأساسية، وينبغي التأكيد عليها في غير موضع في هذا الزمن الذي اختلطت فيه الأوراق، وأصبحت الدرجات العلمية غنوج في غير حساب، وأصبح القارئ يشد شعر رأسه - إن كان قد بقي شيء - لتردي أوضاع البحث والباحثين والمرشفين [١] الذين لديهم ملكة إفراز الرسائل متوهين أن هذا الكم الهائل سوف يؤدي بهم إلى الخلود والبقاء.. لكن أي بقاء هذا وأي خلود.. [٢] وأي لون من ألوان الانتشار؟ هذا هو السؤال الأهم.

نعود لنقول: إننا قد بذلكنا قصارى جهدنا، ولم نقصر في مراجعة نصوص هذا المخطوط أكثر من مرة. ولقد قمت ببعض الزيارات لزميلتي الفاضلة الدكتورة سهير مختار حيث تفضلت بقراءة المخطوط معي في صورته النهائية، فلها مني خالص الشكر والتقدير. وقد اعتمدت على النسخة «أ» كما أشرت وتعاملت معها على أنها الأصل (الأقدم) وذلك بحسب ما تراءى لي. ثم بدأت مراجعة هذه النسخة على النسختين الآخرين: ب، ط. حيث إن ناسخ النسخة «ب» لم يحدد تاريخ نسخها. أما النسخة «ط» فقد جاء في نهايتها أنه تم نسخها يوم الأربعاء.. ثالث شهر شوال ١٤٠٨هـ. أي أن نسختنا الأولى والتي رمنا لها بـ «أ» أقدم منها بما يقرب من ثلاثة سنة. ومع أنني تعاملت مع النسخ الثلاث باعتبارها نسخاً مستقلة إلا أنني كنت كثيراً ما أجده أن قراءة إحداها أفضل من قراءة (تصحيف) الآخرين، ولهذا كنت أضع ما أتصور أنه اللفظ الصحيح بالمعنى والمقابل له في النسخة أو النسختين الآخرين بالهامش مع الإشارة إلى ذلك بكل دقة. لقد حاولت أن أقدم للقارئ نصاً كاملاً دون أن أدخله معنى في متاهة الاختيار بين القراءات الصحيحة. لأن من أسهل الطرق في التحقيق وضع النسخة الأقدم في المتن؛ ثم وضع الاختلافات الموجودة بين النسخ الأخرى وبينها بالهامش. هذا أمر لا يحتاج إلى جهد في الواقع... فضلاً عن أنه يعفي المحقق من كثرة المسائلة [٣] لكننا نرى أن الطريقة الأسهل ليست هي الأصوب. صحيح أن هذه الطريقة السابقة يطبقها البعض تحت شعار «قداسة النص»، لكننا أيضاً من جانبنا، مع

احترامنا وتقديرنا لوجهة النظر هذه فإن طريقتنا هي بمعنى ما لا تمس قدامة النص !! نحن لم نغير في النص، ولم تتدخل حذف كلمة أو إضافة أخرى (بغير إشارة كما سترى). وبعبارة أوضح: إننا بوضعنا نصاً متكاملاً في المتن على ضوء المخطوطات الثلاث (النسخة الثلاث) التي اعتمدنا عليها لم نقطع الطريق أبداً على من يريد الاعتماد على نسخة واحدة (ويعينها) في فهمه للنص. لأن كل الاختلافات الموجودة بين النسخ الثلاث موجودة بالهامش. ومع أننا تحمل المسؤولية، كل المسؤولية، في تقويم النص الموجود بالمتن، إلا أننا في عين الوقت تركنا الباب مفتوحاً أمام القارئ إذا لم يرُق له اختيارنا، فما على القارئ آنذاك إلا أن يضع ما بالهامش بالمتن. أي أن طريقتنا هذه جعلت الوقف على كل نسخة على حدة أمراً سهلاً لأننا لم «نطمس» ملامح آية نسخة !!

إن تقويم النص ليس أمراً هيناً، بل يحتاج إلى جهد كبير وللـ مهارة خاصة. ومن هنا فإن المحققين يتمايزون فيما بينهم بمدى توفيقهم في اختيار اللفظ المناسب والمعبّر عن وجهة نظر المؤلف، إنهم يتمايزون في الإعجمام (الشكل والضبط) وذلك طبقاً للمخبرة والدرأة؛ لأن الخطأ هنا يمكن أن يؤدي إلى تغيير في المعنى تغييراً جذرياً، وأحسب أن الحق الذي يتحمل وحده مسؤولية تقويم النص بحيث يكون هذا النص في النهاية أقرب إلى المتن الذي ألفه صاحبه، إنما يقدم خدمة جليلة لشباب الباحثين الذين قد لا توافر لهم هذه المخطوطات. وحتى إن توافرت لدى بعضهم فقد لا تكون لديه القدرة والدرأة بفن قراءة المخطوطات والإفادة منها.

وفيما يتعلق بالتقويم اللغوي للمخطوط سواء ما يتعلّق بالإملاء والنحو وطريقة الكتابة فقد كنا نشير في البداية إلى هذا النوع من الأخطاء... حتى إذا وجدنا أن هذه طريقة الناسخ في الكتابة وأنها تتكرر بصفة دائمة نهانا إلى ذلك مرة واحدة فحسب. أما الأخطاء التي وجدناها في بعض الآيات القرآنية، فقد قمنا بتصحيحها دون أن نشير إلى ذلك اللهم إلا إذا استشعرنا أن ثمة غرضاً وراء هذا الخطأ أو الحذف... حيث كنا حيئناً ثبت ذلك بالهامش مع تصحيحه. وهذا ما حدث حينما قارنا بين نسختينا ونسخة «جيماريتس» التي نشرها. ففيما يتعلّق (على

سييل المثال) بقضية التثلث... فقد جاء في صفحة ١١ ب من النسخة «أ» والنسخة «ب»... وبهذا يبطل قول النصارى في أن الله ثالث ثلاثة: أب وابن وروح القدس. لأننا قد بينا أنه واحد، والأب الواحد في الحقيقة عال أن يكون ثلاثة في الحقيقة». هذه الفقرة وجدنا «جيماريت» قد كتبها على الوجه الآتي: بهذا يبطل قول النصارى في أن الله تعالى ثلاثة أقانيم أب وابن وروح القدس، لأننا قد بينا أنه واحد، وأن الواحد في الحقيقة عال أن يكون ثلاثة في الحقيقة». واضح هنا تدخل المحقق (جيماريت)، أو قل الناشر في المتن تدخلًا مغرضًا، فقد وضع بدلاً من القول «ثالث ثلاثة» القول «ثلاثة أقانيم» (راجع ص ٨٤ من النسخة ط) هذا مع ملاحظة أن التصحيح هنا لا يمكن أن تخطئه العين لأن كلمتي «ثالث ثلاثة» لا يمكن أن تقرأ «ثلاثة أقانيم». كذلك لاحظنا في النص السابق أن المؤلف يقول «والآب الواحد في الحقيقة...». وقد قرأها «جيماريت»: «ولأن الواحد في الحقيقة...» ثمة فرق مهم بين استخدام المؤلف في النص الأصلي الكلمة «الأب» وبين تحويلها على يد الناشر إلى «ولأن».

مثل هذه الأخطاء الفنية رأينا أنه من الواجب الوقوف عندها، وإثباتها تاركين الحرية، كل الحرية، للقارئ في أن يحكم بنفسه على القراءة الصحيحة وغير الصحيحة. ولقد كنا كثيراً ما نشعر بخلل في النص نتيجة سقوط حرف أو كلمة (كما نعتقد). وفي هذه الحالة كنا نضيف الحرف أو الكلمة من عندنا مع وضعها بين معقوفين هكذا [ ] مع الإشارة إلى هذه الزيادة بالهامش لبيان أن ما بين هذين إضافة من عندنا. وهنا أيضاً نؤكد أن هذا لا يخل بـ«قداسة النص» لأننا لم نقل أو نضع ما وضعنا في المتن بغير إشارة أو تنبيه حتى يكون الاعتراض على إضافتنا آنذاك وجيهاً ومحبلاً. لقد وجدنا أن إضافة حرف أو كلمة أحياناً أمر ضروري لاستقامة المبنى والمعنى...، ونكرر مع ذلك أن هذه الإضافة موجودة بين علامتين، وأنها ليست من النص في شيء. وعلى من أراد أن يتتجاوزها أو يفهم المتن بغيرها فعله ما أراد.

وما سوف يلاحظه القارئ أننا لم نضع بالهامش تعريفاً ببعض الفرق أو الأعلام (المشهورة) التي ورد ذكرها بالنص. لأننا نرى أن المهم بمثل هذا العمل

الذي نشره لا بد أن يكون متخصصاً أو مثقفاً ثقافة خاصة، وفي الحالتين لن يقيد القارئ من المعلومات العامة الموجودة بالهامش عن بعض الفرق والأعلام، وبخاصة أنها في الأغلب والأعم تعتمد على دوائر المعارف وكتب الأعلام. (نقول هنا الآن على الرغم من أنها في تحقیقات سابقة لنا تقضي هنا ما قلناه هنا عن التعريف ببعض الفرق والأعلام).

ولقد أشرنا من قبل إلى أن بعض المخطوطات يخلو من «ال نقط والإعجم» كما هو الحال في النسخة «أ» ومن ثم فإن وضع النقط وتصحيف الكلمات وقراءتها صحيحة وعدم الخلط ما بين حرف وحرف لتشابههما أحياناً في الكتابات القديمة.. وكذلك انتهاء الجملة والبله بجملة جديدة من خلال وجود نقطة وكذلك استخدام الفواصل... وتقسيم النص إلى فقرات... كُل ذلك... يعود إلى جهد المحقق فحسب، وعليه وحده تقع مسؤولية هذه الأمور المنهجية التي لا غنى عنها في إخراج النص إخراجاً جيداً. ولقد وجدنا أنه من الحكمة أن نبه إلى ذلك، ونشير إليه فيما تكون هناك بعض الأخطاء التي وقعت فيها من هذا القبيل الذي أشرنا إليه وحدرنا منه، وهي أخطاء تتحمل نحن مسؤوليتها ولا علاقة للنص بها. وليعذرنا القارئ إن اجتهدنا وأخطأنا، لأن التوفيق في النهاية من الله سبحانه وتعالى، والعذر، كل العذر لمن نسي أو أخطأ عن غير قصد. والله نسأل أن لا يؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وأن لا يحملنا ما لا طاقة لنا به.

أما بعد: فلست في حاجة إلى أن أؤكد هنا مرة أخرى على ضوء النظام العالمي الجديد (المزعوم) وسعى كل دولة من دول العالم الآن في البحث لها عن موطئ قدم في هذا النظام الجديد، وتأكيد هويتها لا بد لها من البحث في جذورها وأن تنتسب في تراثها لكي تبتلط نحو المستقبل بخطى ثابتة... إن نهضتنا المأمولة لن تجد لها سندًا قوياً في تراثنا أعظم وأفضل من المعتزلة. هذه المدرسة التي جعلت قضية الحرية وتقدير سلطة العقل شغلها الشاغل. حيث وضعت الإنسان أمام الله مباشرة. ليم لا وهي التي ترى أن الناس محجوجون بعقولهم، وأن الإنسان إذا فقد حريته فقد فقد وجوده. وقد انعكس هذا الفهم الواعي للإنسان الفرد ودوره عند المعتزلة على سائر المجالات الأخرى ولعل أهمها وأخطرها الآن بالنسبة لنا المجال

السياسي. فما دام الفرد حرًّا فمن حقه أن يختار من يحكمه، ومن حقه أن يكون له رأي في نظام الحكم، ومن حقه أن يراجع المحاكم وأن يرشده وينصحه... فإن لم يستجب فليعزل. لأن الحكم بالانتخاب (الشوري) لا بالتعيين. ليس ثمة وصية ولا وصاية من أحد على الجماهير. لا يحق لبشر الآن أن يتحدث بلسان الوحي، ولا يحق له أن يزعم العصمة...؛ لذلك فإن الطاعة العميم للحاكم أمر مرفوض من جهة المعتزلة لأنها مسألة لا أخلاقية، ولا إنسانية، فضلاً عن أنها غير شرعية. لقد وقفت المعتزلة في الأمة الإسلامية ثقة لا حَدُّ لها... .

أما موقفها من قضية التأويل (... والحديث عن المحكم والمشابه...) والاعتماد على العقل اعتماداً رئيسياً في فهم النص الديني للدرجة أن قيل عن المعتزلة إنهم أحرار الفكر الإسلامي، وأنهم يمثلون حركة تنوير كبرى في عالمهم (مع تحفظنا على مصطلح تنوير) تقول: إن موقف المعتزلة هذا مطلوب الآن وباللحاظ لإيضاح مواكبة النص لروح العصر. فالقرآن كتاب لكل العصور والأزمنة، ولا بأس من مراجعة المفسرين والشارحين والمؤولين بين حين وآخر حتى لا نجد أنفسنا في وادٍ ومسيرة الحياة والتقدم في واد آخر.

إن عظمة المعتزلة تكمن في أنها قد وضعت بحق منهاجاً لكنها لم تضع أصولاً... وما أحوجنا الآن إلى منهج المعتزلة لكي تستقيم أمور حياتنا ونعيش ما فاتتنا ونصلح ما فسد سواء تم هذا الفساد بأيدينا أم بأيدي خصومنا... ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والحمد لله أولاً وأخيراً.


فيصل حون  
الكويت ١٩٩٧م

كتاب يدخل صول الخمسة  
علم الكلوز  
نادي فرق العصا عبد  
الجبار في العمل على الائمة  
عن


كتاب يدخل صول الخمسة  
علم الكلوز  
نادي فرق العصا عبد  
الجبار في العمل على الائمة  
عن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَقْرَبُوا إِلَيَّ أَوْلَى الْجِلَسِ عَلَيْكُنْ  
فَنَقْلُ الْأَنْتَرِنِيَّةِ يَلْمِعُ سَرِيرَكُنْ  
هَذَا الْعَرْفُ الْأَنْتَرِنِيَّ يَلْمِعُ سَرِيرَكُنْ

الْمُكْبَسِ الْمُعَاصِيِّ وَبَعْصُلِ  
الْمُطَهَّرِ الْمُكْبَسِ وَتَكَلِّمُ الْمُوَاهِدِ  
وَتَكَلِّمُ الْمُكْبَسِ وَتَكَلِّمُ الْمُوَاهِدِ




صورة الصفة الاخيره من النسخه (١)



صورة الغلاف النسخة (ب)

الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَا وَجَدَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ فِتْنَةٌ فِي النَّظَرِ الْمُوْدِيِّ الْمُوْرِفِيِّ لَا يَذَّهَّبُ لِيَقْرَأُ مِنْ زَرَافَةٍ  
وَلَا تَمْشِيَةٍ فِي حَانَةٍ يَعْرِفُهُ مَا تَنَقَّلُ وَلَا تَنْظَرُ فَإِنْ قُتِلَ وَلِمْ يُقْتَلْ  
أَنْ ذَلِكَ حَادٌ فَقُتِلَ اللَّهُ لَا يَخْتَصُ بَشَّارًا لِمَا يَعْرِفُهُ إِنْ تَعْصِمْهُ فَمُلْكُ  
هُنْدِيَّاتٍ يَعْرِفُهُ لِتَخْتَصُ الْعَاصِطَةَ وَيَقْتَلُ الطَّاعَاتَ كَانَ قُتُلَ وَلِمْ  
8 صَارِخَاتٍ نَطَّا وَلِلْوَاحِدَاتِ قُتِلَ لَمْ يَلَدْ سَابِرَاتٍ شَرَاعَ مِنْ قَوْلَةٍ  
لَدُونْغَلَانِ الْبَعْدِيَّةِ مَرْفَعَهُ اللَّهُ اعْتَرَ وَحْلَ الْأَنْزَالِيَّهُ لِلْحَسَنَاتِ  
يَنظُرُ لِلْأَيَّهُ وَمِنْ سَلَلَهُ كَانَ قُتِلَ مَا وَلَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ عَلَيْهِ  
**قُتِلَ** حَلَقَهُ إِبَاعَهُ الْبَيْتَقَنَهُ فَإِنْ قُتِلَ مَا صَارَ لِرَبِّهِ اللَّهِ  
غَلِبَتْ فَقُتِلَ اللَّهُ ذَلِكَ مَا لَا أَخْضَهُ وَوَلَمْ يَلْمَدْهُ أَنَّهُ خَلَقَهُ خَلَقَهُ  
وَأَعْطَاهُ الْقِدَرَةَ وَالْأَلَادَرَ وَأَكْمَلَهُ خَلَقَهُ وَأَعْطَاهُ الشَّهَادَهُ  
وَمَضَيَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْلَّذَادِ ثُمَّ أَمْرَنَاهُ بِهَا وَلَا مُتَرَدِّيَّهُ  
الْتَّوَادِقَ إِذْ حَلَّتِنَانِ الْعَالَمَيَّادِ وَقَتَدَ ذَلِكَ بِلِهِمْ مَعْوِهَهُ  
لَاعِنَهُ وَأَشْكَهُ وَأَنْتَعَهُ مَرْضَانَهُ وَلَحِيَهُ مَعَاصِيهِ كَانَ  
قُتِلَ حَادَ الْمُؤْمَنُ الْنَّظَرِيُّ مَعْرِفَهُ نَفِيقًا فَادَتْ نَظَرَهُ قُتِلَ  
الْأَحَلَهُ كَانَ قُتِلَ مَا الْأَدَلَهُ صَالَهُ الْأَرْفَهُ حَمَهُ الْعَفْلُ  
وَالْكَنَادِيُّ الْبَشَّادَهُ

الصفحة الأولى من النسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

# النص

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA  
المكتبة الـ ٢٠١٣



**كتاب الأصول الخمسة  
في علم الكلام**

**تأليف قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد  
رضي الله عنه<sup>(١)</sup>**

(١) هذا هو العنوان الذي ورد على غلاف النسخة (١)



بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>  
والحمد لله وحده وصل الله على سيدنا محمد وآلها.

إن قيل: ما أول ما أوجب الله عليك؟  
فقل: النظر المؤدي إلى معرفته<sup>(٢)</sup>. لأن المعرفة التي من معرفة الله تعالى<sup>(٣)</sup> لا تعرف ضرورة ولا بالمشاهدة. فيجب أن تعرفه بالتفكير والنظر<sup>(٤)</sup>.  
فإن قيل: ولم قلتم إن ذلك واجب؟  
قيل له: لأننا نخشى إن لم نعرفه أن نعصيه فنهلك. فيجب أن نعرفه لنجترب  
المعاصي ونفعل الطاعات.

فإن قيل: ولم صار النظر أول الواجبات؟  
قيل له: لأن سائر الشائع من قول و فعل لا تحسن إلا بعد معرفة الله<sup>(٥)</sup> عز  
وجل. ألا ترى أنه لا يحسن أن نصلِّي ولا نعرف من [٢٠] نصلِّي له.  
فإن قيل: ما<sup>(٦)</sup> أول<sup>(٧)</sup> نعم<sup>(٨)</sup> الله عليك؟  
فقل: خلقه إياي حيَا ليتفعني.  
فإن قيل: فما كمال نعم<sup>(٩)</sup> الله عليك<sup>(١٠)</sup>?  
فقل له: ذلك مما لا أحصيه. وفي الجملة إنه خلقتني حيَا، وأعطاني القدرة  
والألات، وأكمل خلقي، وأعطاني الشهوة، ومكتبني من أنواع المذات، ثم أمرني

(١) أ، ط: - والحمد لله وحده، وصل الله على سيدنا محمد وآلها.

(٢) ط: معرفة الله تعالى.

(٣) ط: - لأن المعرفة التي من معرفة الله تعالى.

(٤) ط: يعرف بالتفكير. وفي ب: بالتفكير.

(٥) ط: + تعالى.

(٦) ط: فما.

(٧) ب: ما أور.

(٨) ط: ما أنعم.

(٩) ب: نعمة.

(١٠) ط: - فقل له خلقه إياي حيَا ليتفعني. فإن قيل: فما كمال نعم الله عليك؟

ونهاني لأصل إلى درجة الشواب، وأدخل الجنات<sup>(١)</sup>. فعند<sup>(٢)</sup> ذلك يلزمني<sup>(٣)</sup>  
معرفته لأعبده وأشكره وأبتغى<sup>(٤)</sup> مرضاته وأجترب<sup>(٥)</sup> معاصيه.  
فإن قيل: فإذا لزمك النظر في معرفة الله<sup>(٦)</sup>، ففي ماذا<sup>(٧)</sup> تنظر؟  
قيل له: في الأدلة [٢ ب].  
فإن قيل: ما الأدلة؟

قيل له: الأربعة: حجة العقل، والسنّة، والكتاب، والإجماع<sup>(٨)</sup>.  
ومعرفة<sup>(٩)</sup> الله لا تزال إلا بالنظر في حجة العقل. لأنه متى لم نعرفه وأنه  
صادق، لم نعلم صحة الكتاب، والسنّة، والإجماع.

فإن قيل: فما الدليل الذي يؤدي النظر فيه إلى معرفة الله تعالى<sup>(١٠)</sup>?  
قيل له: نفسي وسائر<sup>(١١)</sup> ما أشاهد<sup>(١٢)</sup> من الأجسام<sup>(١٣)</sup>.  
فإن قيل: كيف تدل نفسك على الله تعالى؟  
قيل له: لأنني وجدت نفسي في حال<sup>(١٤)</sup> الكمال لا<sup>(١٥)</sup> يمكنني<sup>(١٦)</sup> فعل<sup>(١٧)</sup>

(١) ب: + العاليات.

(٢) ب: وعند.

(٣) ط: + إثباته و.

(٤) أ، ب: وائيع.

(٥) ط: وأثبيب.

(٦) ب، ط: تعالى (- والله).

(٧) ب: فبماذا.

(٨) ب: - الإجماع.

(٩) ب: ومعرفة الله لا تزال.

(١٠) ط: - تعالى.

(١١) ط: - وسائر.

(١٢) ط: ما أشاهد.

(١٣) ب: ناقص اجتناء من: «ومعرفة الله لا تزال... . . (إلى قوله) ما أشاهد من الأجسام.

(١٤) ب: - نفسي في حال.

(١٥) ط: ولا.

(١٦) أ: يمكنني.

(١٧) ط: أخلق.

مثل نفسي ولا مثل يعشي، فبأن لا يمكنني<sup>(١)</sup> في حال ما كنت نطفةً أن أخلق نفسي أقوى، علمتُ أنَّ لي [٣] خالقاً مصراً حسناً خالفاً لي، وهو الله عز وجل.

فإن قيل: فكيف<sup>(٢)</sup> يدل غيرك<sup>(٣)</sup> على الله تعالى؟

قيل له: لأن<sup>(٤)</sup> أعلم أن الأجسام لا تخلو من الحركة<sup>(٥)</sup> والسكون والاجتماع والافتراق، وهذه الأشياء محدثة، فيجب أن يكون الجسم محدثاً إذ<sup>(٦)</sup> لم يتقدم الحوادث.

فإن قيل: أخبرني عن الجملة التي تلزمك معرفتها<sup>(٧)</sup> في أصول الدين.

قيل له: أصول الدين<sup>(٨)</sup> خمسة: التوحيد والعدل، والوعد والوعيد، والترفة بين المترفين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذه الأصول عليها مدار الدين، ومن خالف فيها فهو عظيم الخطأ وربما كفر [٣ ب] أو فسق بذلك. فإذا عرفت هذه<sup>(٩)</sup> الأصول، يلزمك أن تعرف<sup>(١٠)</sup> بعد ذلك<sup>(١١)</sup> الفقه.

فإن قيل: فما التوحيد؟

قيل له<sup>(١٢)</sup>: أن تعلم أن الله عز وجل واحد لا ثاني له في الأزل وتفرد بذلك.

فإن قيل: فما علم التوحيد؟

(١) أ: لا يمكنني.

(٢) ط: وكيف.

(٣) ط: ذلك.

(٤) ب: إذا.

(٥) أ، ب: الحركات.

(٦) أ، ب: إذا.

(٧) ب: فيها.

(٨) ب: - الدين.

(٩) ط: بهله.

(١٠) ب، ط: + من.

(١١) ط: - ذلك.

(١٢) أ، ط: - قيل له . . . . . (إلى قوله) فما علم التوحيد؟

قيل له: هو العلم بما تفرد<sup>(١)</sup> الله<sup>(٢)</sup> عز وجل<sup>(٣)</sup> به<sup>(٤)</sup> من الصفات التي لا يشاركه فيها أحد من المخلوقين. وتفسير ذلك أن تعلم أن لهذا العالم صانعاً<sup>(٥)</sup> وأنه موجود فيما لم يزال، قدימה<sup>(٦)</sup> فيما لا يزال<sup>(٧)</sup>. لا يجوز عليه الفناء. والواحد هنا يوجد<sup>(٨)</sup> بعد العدم ويحيوز<sup>(٩)</sup> عليه الفناء.

وتعلم أنه قادر فيما لم يزال ولا يزال<sup>(١٠)</sup>، ولا يجوز عليه العجز.

وتعلم أنه عالم فيما لم يزال ولا يزال<sup>(١١)</sup>، ولا تتجاوز عليه الجهة<sup>(١٢)</sup>.

وتعلم أنه عالم بالأشياء كلها: ما كان وما [٤] يكون وما لا يكون<sup>(١٣)</sup> لو كان كيف يكون<sup>(١٤)</sup>.

وتعلم أنه حي فيما لم يزال ولا يزال<sup>(١٥)</sup>. ولا يجوز<sup>(١٦)</sup> عليه الموت.

وتعلم أنه سميع بصير فيما لم يزال ولا يزال. ولا تتجاوز عليه الآفات والآلات<sup>(١٧)</sup>.

وتعلم أنه رأي للمرئيات ومدرك<sup>(١٨)</sup> لجميع<sup>(١٩)</sup> المدراكات، ولا يحتاج إلى حاسة وألة<sup>(٢٠)</sup>.

وتعلم أنه غني فيما لم يزال ولا يزال<sup>(٢١)</sup>. ولا تتجاوز عليه الحاجة.

وتعلم أنه لا يشبه الأجسام. ولا يجوز عليه ما يحيوز عليها من الصمود والهبوط والتنتقل والتغير والتركيب<sup>(٢٢)</sup> والتصوير والجوارحة<sup>(٢٣)</sup> والأعضاء.

(١٢) أ: يكن.

(١) ط: + به.

(١٤) ب: كان يكون.

(٢) ب، ط: + تعالى.

(١٥) ط: وفيما لا يزال.

(٣) ب: - عز وجل.

(١٦) ط: - ولا يجوز.... (إلى قوله) ولا

(٤) ط: - به.

يزال.

(٥) ب، ط: + صنعه.

(١٧) أ، ط: ولا آلات.

(٦) ب: + موجود.

(١٨) ط: سو.

(٧) ب، ط: + باقى.

(١٩) ط: - جمیع.

(٨) ط: موجود.

(٢٠) ط: ولا إلٰه.

(٩) ط: يحيوز.

(٢١) ط: وفيما لا يزال.

(١٠) ط: وفيما لا يزال.

(٢٢) ب: والتركيب.

(١١) ط: وفيما لا يزال.

(٢٣) ب: والجوارح، ط: سو.

(١٢) ب، ط: الجهل.

وتعلم<sup>(١)</sup> أنه لا يشبه الأعراض التي هي الحركات والسكنون والألوان والطعوم والروائح<sup>(٢)</sup> [٤ب].

وتعلم أنه واحد<sup>(٣)</sup> في القدم والأولية<sup>(٤)</sup> لا ثاني له، وأن كل ما سواه<sup>(٥)</sup> خذلت مفعولحتاج<sup>(٦)</sup> مُذَبِّر مَزَبُوب. فإذا علمت هذه الجملة كنت عالماً بالتوحيد.

**فإن قيل : فأخبرني عن العدل ما هو؟**

**قيل له<sup>(٧)</sup> :** هو العلم بتنزيه الله عز وجل<sup>(٨)</sup> عن كل قبيح، وأن أفعاله كلها حسنة.

وتفسير ذلك أن تعلم أن جميع أفعال العباد من الظلم<sup>(٩)</sup> والجحود وغيرهما<sup>(١٠)</sup> لا يجوز أن يكون<sup>(١١)</sup> من خلقه. ومن أضاف ذلك إليه فقد نسب إليه الظلم والفسد، وخرج من<sup>(١٢)</sup> القول بالعدل. وتعلم أن الله عز وجل<sup>(١٣)</sup> لا يكلف الكافر الإيمان، ولم [١٥] يعطه<sup>(١٤)</sup> القدرة عليه. وأنه لا يكلف العبد ما لا يطيقه<sup>(١٥)</sup>، وإنما أتي الكافر في اختياره الكفر من قيل نفسه لا من<sup>(١٦)</sup> قبل الله عز<sup>(١٧)</sup> وعلا<sup>(١٨)</sup>. وتعلم تعالى أنه لا يريد المعاصي ولا يشاورها، ولا يختارها ولا يرضيها، بل يكرهها ويستخطتها، وإنما يريد الطاعات ويرضىها ويحبها ويختارها. وتعلم أنه لا يعذب أطفال المشركين في النار بذنب<sup>(١٩)</sup> آبائهم لأنه تعالى<sup>(٢٠)</sup> قال : «لا تکسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا»<sup>(٢١)</sup>. ولا يعذب أحد<sup>(٢٢)</sup> بذنب غيره لأن ذلك

(١١) أ: عن.

(١) ب: واعلم.

(١٢) ب: تعالى.

(٢) ب: والأربع.

(١٣) أ: يعطيه.

(٣) في الأصل: واحداً.

(١٤) ط: يطيق.

(٤) أ، ب: والأزلية.

(١٥) ب: - من.

(٥) ب: + فهو.

(١٦) ط: + وجل.

(٦) أ: يحتاج.

(١٧) ب: تعالى.

(٧) ب: - له.

(١٨) ط: سبحانه وتعالى.

(٨) ط: سبحانه وتعالى.

(١٩) في النسخة أ: بذنب.

(٩) أ: المظالم.

(٢٠) ب، ط: - تعالى.

(١٠) أ، ط: وغيره.

(٢١) الأنعام: ١٦٤.

(١١) أ: + ذلك.

(٢٢) ط: أحداً.

قيبح<sup>(١)</sup> وتعالى [سبحانه] عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

وتعلم أنه لا يجوز في حكمه<sup>(٣)</sup> أن يمرض<sup>(٤)</sup> أو<sup>(٥)</sup> يُنقسم إلا لتفعنة<sup>(٦)</sup>. وكل من قال خلاف ذلك [٥ب] فقد جوز على الله<sup>(٧)</sup> الظلم، وتنسب إليه السفه<sup>(٨)</sup>.

وتعلم أنه أحسن نظراً<sup>(٩)</sup> للخلق<sup>(١٠)</sup> الذين كلفهم منهم لأنفسهم، وأنه قد ذلّهم على ما كلفهم، وبين لهم طريق الحق ليأتوه<sup>(١١)</sup> وطريق الباطل ليوقفوه<sup>(١٢)</sup>. فمن هلك<sup>(١٣)</sup> لم يهلك إلا عن بيته.

وتعلم أن كل ما بنا من<sup>(١٤)</sup> نعمة فمن<sup>(١٥)</sup> الله عز وجل كما قال تعالى «وما يكمن من نعمة فمن الله<sup>(١٦)</sup>»، ما وصل إلينا من جهة أو من جهة غيره. فإذا عرفت هذه<sup>(١٧)</sup> الجملة<sup>(١٨)</sup> صرت عالما بالعدل.

فإن قيل: فأخبرني عن الوعد والوعيد ما هما؟

قيل له: العلم بأن كل ما وعد الله به<sup>(١٩)</sup> من الشواب ملء<sup>(٢٠)</sup> أطاعه [٦٦] وتوعده<sup>(٢١)</sup> من العقاب لمن عصاه، فسيفعله لا محالة لأنه<sup>(٢٢)</sup> لا يُنكر القول لديه، ولا يجوز عليه الخلاف في وعده ووعيده، ولا الكذب في الإخبار به<sup>(٢٣)</sup>، بخلاف ما ذهب<sup>(٢٤)</sup> إليه المرجنة.

(١) ب: + والله عز وجل يتعلّى أن يأبه.

(٢) ب: - وتعالى عن ذلك وفي ط: تعالى

(٣) ط: يهلك.

(٤) ط: - ما بنا من.

(٥) الله عن ذلك علواً كثيراً.

(٦) ب: حكمه.

(٧) ط: وأنه لا يمرض.

(٨) ط: سورة التعل: ٥٣.

(٩) ط: هذا.

(١٠) ط: هذا.

(١١) ط: ليأتيه.

(١٢) ب: - به.

(١٣) ط: بمن.

(١٤) ط: وتنسب إلى السفه.

(١٥) ب: وتنسب إلى السفه.

(١٦) ب: نظر.

(١٧) أ: ب: نظر.

(١٨) ط: ليفتحمه.

(١٩) ب: + تعلّى.

(٢٠) ب: - به.

(٢١) ب: وتنسب إلى السفه.

(٢٢) ب: وتنسب إلى السفه.

(٢٣) ط: يخلقه.

(٢٤) ط: و.

(٢٥) ب: للحق، ط: يخلقه.

(٢٦) ب، ط: ليأتيه. وتنصيف السفه ط: (٢٣) ب، ط: في إخباره.

(٢٧) ب: يذهب، ط: ذهب.

(٢٨) ب: وتنسب إلى السفه.

(٢٩) وتنسب إلى السفه.

فإن قيل: أخبرني<sup>(١)</sup> عن المنزلة بين المتراتين ما هي؟

قال له: هو<sup>(٢)</sup> العلم بأن من قتل أو زنى أو ارتكب كبيرة فهو فاسق ليس<sup>(٣)</sup>  
من، ولا حكمه حكم المؤمن<sup>(٤)</sup> في التعظيم واللداح، لأنه يلعن ويتبأ منه.  
ن بكافر ولا حكمه حكم الكافر في أنه<sup>(٥)</sup> لا يُدفن في مقابر المسلمين<sup>(٦)</sup> ولا  
عليه، ولا يُزوج<sup>(٧)</sup> منه، فله<sup>(٨)</sup> [٦٦] منزلة بين المترلتين، خلاف<sup>(٩)</sup> من  
إنه كافر من الخوارج، وقول<sup>(١٠)</sup> من قال إنه مؤمن من المرجنة.

<sup>١١</sup> فإن قيل: فأخبرني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما هما؟

قيل له: الأمر بالمعروف على ضررين: أحدهما واجب وهو الأمر بالفراط،  
شبيهها المرء، والأخر نافلة وهو الأمر بالتوافق إذا تركها المرء.

فاما النهي عن المنكر فكله واجب، لأن المنكر كله قبيح ويجب - إن أمكن -  
توصيل إلى ألا<sup>(١٢)</sup> يقع المنكر بأسهل<sup>(١٣)</sup> الأمور، ولا يتتجاوز<sup>(١٤)</sup> إلى ما فوقه.  
الغرض أن لا يقع المنكر<sup>(١٥)</sup>. وإن<sup>(١٦)</sup> أمكن التوصل إلى أن يقع المعروف  
مور<sup>(١٧)</sup> السهلة<sup>(١٨)</sup> فالإقدام<sup>(١٩)</sup> على الصعب لا يحُلُّ. ولذلك<sup>(٢٠)</sup> قال الله<sup>(٢١)</sup>  
وجل «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما». فإن بعث إحداهما على  
غير فقاتلوا التي تبغى حتى تفني «إلى أمر الله»<sup>(٢٢)</sup>. وإنما<sup>(٢٣)</sup> يحب النهي عن

(١٣) ب: ما يسهل.  
 (١٤) ب: جهاز.  
 (١٥) أ: لا آن.  
 (١٦) ط: + لا غير.  
 (١٧) ب: س.  
 (١٨) ب: بالأمر.  
 (١٩) ب: السهل.  
 (٢٠) أ: والاقدام.  
 (٢١) ط: وكذلك.  
 (٢٢) ب: - الله.  
 (٢٣) المجرات: ٩.  
 (٢٤) ط: فائسا.

ب: فأخبرني.  
 لعلها: هي.  
 ب: وليس.  
 ط: المؤمنين.  
 ط: - ولا حكمه حكم الكافر في أنه.  
 ط: في مقابرنا.  
 أ: يتزوج.  
 ب: فإن له.  
 ب: بخلاف.  
 ب: - قول.  
 ط: أخبرني.  
 ط: آن.

المنكر إذا لم يغلب على<sup>(١)</sup> الرأي<sup>(٢)</sup> أنه يؤدي إلى زيادة المعاشي وإقدامه<sup>(٣)</sup> على ضرر<sup>(٤)</sup> أبلغ منه<sup>(٥)</sup>. فإن غلب الرأي على<sup>(٦)</sup> ذلك لم يجز<sup>(٧)</sup>، والكف عنه<sup>(٨)</sup> أولى. فصل<sup>(٩)</sup>.

فإن قيل: فما<sup>(١٠)</sup> الدليل على أن نفسك وسائر الأجسام محدثة؟  
قيل له: [لاب] لأنها لا تخلي من الحركة والسكن، والمفارقة والمجاورة، وهذه كلها حوادث، فما<sup>(١١)</sup> لم يخل<sup>(١٢)</sup> منها فيجب<sup>(١٣)</sup> أن يكون محدثاً<sup>(١٤)</sup>.

فإن قيل: فما الدليل على أن لها محدثاً؟

قيل له<sup>(١٥)</sup>: لأن<sup>(١٦)</sup> الكتابة والبناء والصناعة تحتاج إلى فاعل من حيث كانت حادثة. فيجب أن يكون<sup>(١٧)</sup> كل محدث يحتاج إلى محدث وفاعل.

فإن قيل: فما الدليل على أنه قادر؟

قيل له<sup>(١٨)</sup>: لأن الفعل في الشاهد لا يصح<sup>(١٩)</sup> إلا من قادر، وقد صح من الله عز وجل الفعل، فيجب أن يقال: إنه<sup>(٢٠)</sup> قادر.

فإن قيل: فما الدليل على أنه تعالى<sup>(٢١)</sup> عالم؟

قيل له<sup>(٢٢)</sup>: لأن الأفعال المحكمة كالكتابة والصناعة لا تصبح إلا من عالم، وقد صح من الله تعالى<sup>(٢٣)</sup> ما يزيد عليها من الإحکام كخلق<sup>(٢٤)</sup> الإنسان على عجائب ما فيه من الصنعة، فيجب أن يكون عالماً.

(١) ب: - على.

(٢) يمكن أن تقرأ في النسخة أ: الرائي.

(٣) ب: والأقدام، ط: وأقدام.

(٤) ب: الضرر.

(٥) ب: - أبلغ منه.

(٦) ط: على الرأي.

(٧) ب: يحسن.

(٨) أ: منه.

(٩) ط: - فصل.

(١٠) ب: ما.

(١١) ط: ما.

(١٢) في النسخة أ: يخلوا.

(١٣) ب: وجب.

(١٤) ط: + مثلها.

(١٥) أ: نقل له، ب: نقل لأن.

(١٦) أ، ب: إن.

(١٧) ط: + لها محدث و.

(١٨) أ، ب: نقل له.

(١٩) ب، ط: لا يكون.

(٢٠) ط: هو.

(٢١) أ - تعالى.

(٢٢) أ، ب: نقل له.

(٢٣) ط: - تعالى.

(٢٤) ط: في خلقه.

فإن قيل: فما<sup>(١)</sup> الدليل على أنه تعالى<sup>(٢)</sup> حي؟  
قيل له: لأن<sup>(٣)</sup> كل من صح أن ينعلم ويُقْدِر<sup>(٤)</sup>، يجب أن يكون حيّاً. وقد  
صح أن الله تعالى عالم قادر، فيجب أن يكون حيّاً<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: فما الدليل على أنه تعالى<sup>(٦)</sup> سميع، بصير، مدرك<sup>(٧)</sup> للمدركات؟  
قيل له: لأنَّه تعالى<sup>(٨)</sup> حي لا آفة به<sup>(٩)</sup>، والآفات تستحيل عليه. وكل  
من<sup>(١٠)</sup> هذه صفتة وجب كونه<sup>(١١)</sup> سمعياً بصيراً مدركاً للمدركات، كما نعلمه<sup>(١٢)</sup>  
في الشاهد.

فإن قال<sup>(١٣)</sup>: فما الدليل على أنه موجود؟  
قيل له: لأنه قادر، والمعدوم لا يَصِحُّ منه الفعل، لأنه لا يَصِحُّ مع عدمه أن  
يتصل بمقدور<sup>(١٤)</sup>، فيجب أن يكون موجوداً وإلا فتح باب جهالات كثيرة<sup>(١٥)</sup>.

فإن قيل: فما الدليل على أنه تعالى<sup>(١٦)</sup> قديم؟  
قيل له<sup>(١٧)</sup>: لأنه لو كان ثُدِّثاً لاحتاج إلى من يُحْدِثُه، ولأنَّ ذلك إلى  
ما لا نهاية له، فيجب أن يكون قديماً.

فإن قيل: فما الدليل على أنه تعالى<sup>(١٨)</sup> غني [١٩] لا تجوز عليه الحاجة؟  
قيل له<sup>(٢٠)</sup>: لأنَّ من جازت عليه الحاجة واللهة والشدة والشهوة فلا بد

(١١) ط: أن يكون.  
(١٢) يمكن أن تقرأ في النسخة أ: نعنه،  
نعمته.

(١٣) أ، ط: قيل.  
(١٤) ب، ط: - وقد صح أن الله<sup>(١٤)</sup> مدرك<sup>(٧)</sup>.  
(١٥) ط: الجهالات الكثيرة.  
(١٦) ب، ط: - تعالى.  
(١٧) أ، ب: فقل له.  
(١٨) في الأصل: ولا أدا، وفي ط: وأدی.  
(١٩) ط: - تعالى.  
(٢٠) أ، ب: فقل.

(١) أ: ما.

(٢) ط: - تعالى.

(٣) ط: إن.

(٤) ط: يقدر ويعلم.

(٥) ب، ط: - وقد صح أن الله

(٦) ط: بالمقدور.

(٧) ط: مدركأ.

(٨) ب، ط: - تعالى.

(٩) في الأصل: لآفة به.

(١٠) أ: + كان.

من<sup>(١)</sup> أن يكون جسماً مما تجوز عليه الزيادة<sup>(٢)</sup> والقصاصان. والله تعالى عَزَّ وجلَّ ليس بجسم، فيجب أن يكون غنياً.

فإن قيل: فما الدليل على أنه تعالى<sup>(٣)</sup> ليس بجسم؟

قيل له<sup>(٤)</sup>: لأنه<sup>(٥)</sup> تعالى<sup>(٦)</sup> لو كان جسماً لوجب أن يكون مُحَدِّثاً، لأن الجسم لا يخلو من الحوادث، ولكن لا يصح أن يفعل<sup>(٧)</sup> الجسم كما لا يصح منا أن نفعل الأجسام.

فإن قيل: فما الدليل على أن الله<sup>(٨)</sup> تعالى لا يُرى؟

قيل له<sup>(٩)</sup> لأن الله تعالى قد<sup>(١٠)</sup> قال: «لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار»<sup>(١١)</sup>. وإدراك الأ بصار [٩ب] هو<sup>(١٢)</sup> رؤية البصر. فيجب أن لا يُرى به. ولأن البصر لا يُرى<sup>(١٣)</sup> به إلا ما كان في جهة دون جهة، وتعالى الله<sup>(١٤)</sup> عن ذلك، لأن ذلك علامة الخدوث. فيجب أن لا يُرى<sup>(١٥)</sup> بالأ بصار، وإنما يُرى بالقلوب والمعرفة والعلم.

وقوله عز وجل «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة»<sup>(١٦)</sup> تأويلها أن تنتظر ثواب الله<sup>(١٧)</sup> وتنتظر نعمه<sup>(١٨)</sup> على ما روى<sup>(١٩)</sup> عن المفسرين حتى يكون موافقاً للدليل العقل والكتاب.

فإن قيل: فما الدليل على أنه تعالى<sup>(٢٠)</sup> واحد لا ثانٍ له؟

(١١) الأنعام: ١٠٣.

(١) بـ، طـ: - من.

(١٢) طـ: - هو.

(٢) بـ: الزياد.

(١٣) طـ: - ولأن البصر لا يُرى.

(٣) بـ، طـ: - تعالى.

(١٤) بـ: والله يتعلّى.

(٤) أـ، بـ: فقل.

(١٥) طـ: + سجل وعلا.

(٥) أـ: إنه.

(١٦) القيمة: ٢٢-٢٣.

(٦) بـ، طـ: - تعالى.

(١٧) طـ: + تعلّى.

(٧) أـ: لا يفعل.

(١٨) طـ: رحمة.

(٨) بـ: - الله، طـ: أنه تعالى.

(١٩) أـ، بـ: رواه.

(٩) أـ، بـ: فقل.

(٢٠) طـ: - تعلّى.

(١٠) طـ: - قد.

قيل له<sup>(١)</sup> لأنه<sup>(٢)</sup> لو كان معه<sup>(٣)</sup> ثان قديم لوجب أن يكون مثله في القديم<sup>(٤)</sup>، فيكون<sup>(٥)</sup> قديماً لنفسه. فكان يجب أن يكون قادراً لنفسه. [١٠] ولو كانا قادرين لأنفسهما<sup>(٦)</sup>، لصح أن يريد أحدهما تحريك جسم، والآخر يريد تسكينه. وكان<sup>(٧)</sup> لا يخلو إذا أرادا ذلك من وجوه ثلاثة:

- إما أن يوجد مرادهما جميعاً<sup>(٨)</sup>، وذلك محال لتضادهما،

- أو لا يوجد مرادهما<sup>(٩)</sup> وذلك محال لأنه يؤدي إلى ضعفهما، والإله لا يجوز عليه الضعف،

- فلم يبق إلا أن يوجد مراد أحدهما، وذلك يوجب أنه أقوى<sup>(١٠)</sup>، وأن الآخر ضعيف، والضعف لا يكون قديماً ولا إله.

فثبتت<sup>(١١)</sup> أنه تعالى<sup>(١٢)</sup> واحد لا شريك له<sup>(١٣)</sup>، ولهذا قال تعالى<sup>(١٤)</sup> «لو كان فيهما كله إلا الله لفسدتا»<sup>(١٥)</sup>. وبهذا بطل<sup>(١٦)</sup> قول الثورية الذين يقولون بالنور والظلمة، وأنهما قدeman.

وما دلتنا به على أن الأجسام محدثة ولها خدث يتبطل<sup>(١٧)</sup> [١٠ ب] قولهم أيضاً. وبهذا<sup>(١٨)</sup> يتبطل قول النصارى في<sup>(١٩)</sup> أن الله<sup>(١٩)</sup> ثالث ثلاثة: <sup>(٢٠)</sup> أب، وابن، وروح القدس؛ لأننا قد بتنا أنه واحد، والأب<sup>(٢١)</sup> الواحد - في الحقيقة - محال أن يكون ثلاثة في الحقيقة.

(١) أ، ب: فقل.

(٢) ط: - لأنه.

(٣) أ: له.

(٤) ط: + والتقدم.

(٥) ط: يكون.

(٦) ب - لأنفسهما، ط: لأنفسهما.

(٧) ب: فكان.

(٨) أ: - جميعاً.

(٩) ط: مرادهما.

(١٠) ط: قوى.

(١١) ط: وثبت.

فإن قيل: فما الدليل على أنه تعالى<sup>(١)</sup> لا يفعل القبيح؟

قيل له<sup>(٢)</sup>: لأنه<sup>(٣)</sup> عالم بقبح القبائح كلها، ونعلم أنه غني عنها<sup>(٤)</sup> ولا حاجة له<sup>(٥)</sup> إليها، لا يجوز أن<sup>(٦)</sup> يختارها<sup>(٧)</sup> من حيث كان عالماً بقبحها<sup>(٨)</sup> وغناه عنها<sup>(٩)</sup>، فيجب إذا كان الله عز وجل غنياً عن كل قبيح، غير محتاج<sup>(١٠)</sup> إليه أن<sup>(١١)</sup> لا يجوز أن يختاره مع علمه بقبحه، وهذا يوجب أن<sup>(١٢)</sup> كل قبيح يقع في العالم فهو من أفعال العباد، والله [١١] تعالى<sup>(١٣)</sup> غني<sup>(١٤)</sup> عن فعله. وقد نَزَّهَ الله<sup>(١٥)</sup> عز وجل نفسه<sup>(١٦)</sup> عن ذلك بقوله تعالى<sup>(١٧)</sup> «ومَا اللَّهُ يَرِيدُ ظلْمًا لِّلْعَبَادِ»<sup>(١٨)</sup>. ويقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا»<sup>(١٩)</sup>.

ولو جُوَزَنا أن الله تعالى<sup>(٢٠)</sup> يفعل القبيح لم تأْمنَ أن يُعذَّبَ الأنبياء<sup>(٢١)</sup> والصالحين ويدخلهم النار. ولم تأْمن<sup>(٢٢)</sup> أن يكون كلامه كذباً وأمره<sup>(٢٣)</sup> باطلأً، ولاأوجب ذلك أن لا ثق بوعده ووعيده، وأن<sup>(٢٤)</sup> لا تأْمنَ أن<sup>(٢٥)</sup> يدخل الأنبياء<sup>(٢٦)</sup> النار، ويدخل الأعداء والكفار الجنة. ومن كان هذا سبيلاً لم تلزمـنا طاعته<sup>(٢٧)</sup>، لأنـا لم تأْمن شرـه وإن بلغـنا<sup>(٢٨)</sup> في طاعتهـ كلـ<sup>(٢٩)</sup> مـبلغـ. ويـجوزـ أنـ<sup>(٣٠)</sup>

(١٤) ط: - غنى.

(١) ب: عز وجل.

(١٥) ب: + - تعالى.

(٢) أ، ب: قلل.

(١٦) ط: الله سبحانه.

(٣) ب: + عندكم.

(١٧) ب: - تعالى، ط: + الله.

(٤) ب، ط: + ولا يجوز أن يفعلها لأنـ العالم

(١٨) غافر: ٣١.

منـ يـقـبحـ عـتـدـهـ (فيـ طـ: - عـتـدـهـ) الـظـلـمـ

(١٩) يوـنسـ: ١٤.

والـكـلـبـ. وإـذـا عـلـمـ (طـ + آنـهـ) غـنـىـ

(٢٠) ب: يـفـعـلـ اللـهـ، ط: - اللـهـ تـعـالـىـ.

عـتـهـماـ.

(٢١) بـ: عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

(٥) ط: - لـ.

(٢٢) ط: ولا.

(٦) ط: آنـ لاـ يـجـوزـ.

(٢٣) ط: وأمرـ.

(٧) مـكـنـاـ لـيـ الـأـصـلـ وـلـعـلـهـاـ: يـخـتـارـهـاـ

(٢٤) ط: - وأنـ.

(٨) بـ، طـ: يـقـبـحـهـماـ.

(٢٥) بـ: - آنـ.

(٩) ط: عـتـهـماـ.

(٢٦) بـ: + عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

(١٠) فيـ الـأـصـلـ: مـحـاجـأـ.

(٢٧) آـ: أـطـاعـهـ.

(١١) بـ: - آـنـ.

(٢٨) ط: يـلـقـنـاـ.

(١٢) بـ: - آـنـ.

(٢٩) بـ: - كـلـ.

(١٣) ط: يـتـعـالـىـ.

(٣٠) بـ، طـ: وجـبـ آـنـ يـجـوزـ.

يبعث الله تعالى إلى العباد [١١ب] من<sup>(١)</sup> يدعوهم<sup>(٢)</sup> إلى الكفر والضلال، ويظهر عليهم العجزات والأدلة؛ لأنه إذا جاز أن يفعل القبيح<sup>(٣)</sup>، فما الذي يمنع من<sup>(٤)</sup> أن يفعل ذلك كله؟

وهذا القول يؤدي إلى ألا<sup>(٥)</sup> نتق بكتاب الله<sup>(٦)</sup> ولا بستة<sup>(٧)</sup> [رسوله]، ولا نعرف شريعة، ويؤدي إلى أن لا نأمن أن يكون ما نحن عليه<sup>(٨)</sup> ضلال وما عليه الكفار حق<sup>(٩)</sup>. ومن بلغ هذا المبلغ فقد فحش خطوه<sup>(١٠)</sup> وعظم أمره.

فإن قيل: فما الدليل على أن أفعال العباد ليست خلودة لله<sup>(١١)</sup> تعالى، وأتها<sup>(١٢)</sup> أفعالهم<sup>(١٣)</sup>؟

قيل له<sup>(١٤)</sup>: لو كانت فعلاً لله تعالى<sup>(١٥)</sup> لما حسّنَ أن<sup>(١٦)</sup> يأمرنا<sup>(١٧)</sup> بحسنه وبنهانا<sup>(١٨)</sup> عن قبحها، وأن يمْدح على فعل<sup>(١٩)</sup> الطاعة ويثيب<sup>(٢٠)</sup> عليها، وبينم على فعل المعصية<sup>(٢١)</sup> ومعاقب عليها. كما<sup>(٢٢)</sup> لا يحسن أن يأمرنا<sup>(٢٣)</sup> بسائر<sup>(٢٤)</sup> أفعاله فيما من<sup>(٢٤)</sup> اللون والهيئة والصحة والمرض، وبنهانا<sup>(٢٥)</sup> عن ذلك أو يلزم عليه. وأيضاً فلو كان الله عز وجل يفعل أفعالنا، لما وقعت بحسب قصودنا وداعينا<sup>(٢٦)</sup>.

- (١) ط: آن.
- (٢) ب: أن يبعث الله إلينا من يدعونا.
- (٣) ب: - القبيح.
- (٤) ط: - من.
- (٥) ط: أن لا.
- (٦) ب، ط: - الله.
- (٧) آ، ط: ستة.
- (٨) ب: فيه.
- (٩) في الأصل: حقاً.
- (١٠) في الأصل: خطاؤه.
- (١١) آ: من الله.
- (١٢) ط: + من.
- (١٣) ط: + بعلمه.

وأيضاً فإن الحكيم<sup>(١)</sup> لا يجوز أن يخلق سبّ نفسه وشتمه وسوء الثناء عليه، فكيف يقال إن كل سب وسوء ثناء<sup>(٢)</sup> عليه من فعله.

وأيضاً فمن فعل الظلم والجحود يجب<sup>(٣)</sup> أن يكون ظالماً وجائراً<sup>(٤)</sup>. كما أنه لما<sup>(٥)</sup> فعل العدل كان عادلاً، وهذا كفر من قاتله. قوله اللهم<sup>(٦)</sup> عز وجل<sup>(٧)</sup> «ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت»<sup>(٨)</sup> وقوله «الذي أحسن كل شيء خلقه»<sup>(٩)</sup> وقوله «صُنْعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَنَ كُلَّ شَيْءٍ»<sup>(١٠)</sup> [١٢ ب] يدل على أن هذه الأفعال القبيحة لم يخلقها الله عز وجل<sup>(١١)</sup>، وأنها<sup>(١٢)</sup> من فعل<sup>(١٣)</sup> العباد، وذلك أنهم يستحقون عليها التنم والعقوبة.

وكيف<sup>(١٤)</sup> يجوز أن يخلق<sup>(١٥)</sup> الضلال فيهم<sup>(١٦)</sup> ويعاقبهم عليه<sup>(١٧)</sup>، ويقول<sup>(١٨)</sup> لم كفرتم<sup>(٢٠)</sup>؟ وهل هذا إلا بمترلة<sup>(٢١)</sup> من<sup>(٢٢)</sup> يفسد<sup>(٢٣)</sup> غلامه ثم يعاقبه عليه؟ وهذا بين الفساد.

فإن قيل: فما الدليل على أن القدرة قبل الفعل؟

قيل له: لأنها لو كانت مع الفعل لوجب أن لا يقدر كافر على الإيمان، ولو لم يقدر عليه لم يحسن من الله تعالى<sup>(٢٤)</sup> أن يأمره<sup>(٢٥)</sup> به. لأن الله تعالى لا

(١٢) ط: أفعال.

(١) أ: فإنه.

(١٤) ب، ط: - أنهم.

(٢) ط: الثناء.

(١٥) ط: تكيف.

(٣) ط: وجوب.

(٤) ب: - وحائراً، ط: أو حائراً. وتفصيف

(١٦) ط: + الله تعالى.

النسخة ط: كلوا كان الله عز وجل تعالى

(١٧) ب: - فيهم.

(١٨) ط: - عليه.

فعل الظلم لكن ظالماً.

(١٩) ط: نقول.

(٤) ط: لور.

(٢٠) ب: كفرتهم.

(٦) ط: قوله تعالى.

(٢١) ب: مترلة.

(٧) الملك: ٣.

(٢٢) ط: + أن.

(٨) السجدة: ٧.

(٢٣) يمكن أن تقرأ في الأصل: يقيد.

(٩) التمل: ٨٨.

(٢٤) ب: فقل له، أ: فقل.

(١٠) ط: لا.

(٢٥) أ: - تعالى.

(١١) ط: تعالى.

(١٢) في ب: - «الأفعال القبيحة لم يخلقها الله

(٢٦) ط: أجره ١١

عز وجل وأنها».

يكلف العباد ما لا يطيقون<sup>(١)</sup>. والذي يدل<sup>(٢)</sup> على أنه تعالى<sup>(٣)</sup> لا يكلف [١٢][٤] العباد<sup>(٤)</sup> ما لا يطيقون قوله عز وجل<sup>(٥)</sup> «لا يكلف الله نفساً إلا وسمها»<sup>(٦)</sup>، وقوله<sup>(٧)</sup> «إلا ما آتاهما»<sup>(٨)</sup>. ولو جاز أن يكلفهم<sup>(٩)</sup> ما لا يطيقون<sup>(١٠)</sup> بجاز أن يكلف العاجز الفعل والزمن العذو<sup>(١١)</sup> والضرير نقط المصحف<sup>(١٢)</sup> على وجه الصواب، ويكلفنا صعود<sup>(١٣)</sup> السطح من غير سلم<sup>(١٤)</sup>. وكل ذلك واضح البطلان. ثبت أن لا يكلف<sup>(١٥)</sup> عباده إلا ما يقدرون<sup>(١٦)</sup> عليه، وأن الكافر قادر على الإيمان والكفر، وإنما أتي من<sup>(١٧)</sup> فعل الكفر واختياره<sup>(١٨)</sup> من قبل نفسه. كما أنا إذا أعطينا الرجل<sup>(١٩)</sup> سكينا ليستعمله<sup>(٢٠)</sup> في منافعه [١٣ ب] فقتل به رجلا<sup>(٢١)</sup> فالذي أعطاه السكين قد أحسن إليه، وهو المسيء<sup>(٢٢)</sup> إلى نفسه من حيث<sup>(٢٣)</sup> استعمل السكين فيما يضره، ولم يستعمله فيما ينفعه. كذلك الكافر: أعطاء الله<sup>(٢٤)</sup> القدرة<sup>(٢٥)</sup> واستعملها في هلاكه<sup>(٢٦)</sup> ولم يستعملها في الإيمان. فهو الذي أهلك نفسه وأساء إليها.

وما يدل على أنه لا يكلف العبد ما لا يطيقه أنه لا يجوز أن يأمر من لا مال له بالزكاة، لأن الزكاة لا تصح بلا مال. وكذلك<sup>(٢٧)</sup> لا يأمر الكافر<sup>(٢٨)</sup> بالإيمان وهو لا يقدر<sup>(٢٩)</sup> عليه لأن الإيمان لا يصح إلا بالقدرة.

- 
- (١) ب: يطيقونه.
  - (٢) - في النسخة ط - «والذي يدل (١٦) ط: يقدر.
  - علي.... (إلى قوله) عز وجل<sup>(١٧)</sup> (١٧) ب: ط: في.
  - ب: الله تعالى.<sup>(٢٣)</sup>
  - ب: عباده.<sup>(٤)</sup>
  - ب: تعالى.<sup>(٥)</sup>
  - البقرة: ٢٨٦.<sup>(٦)</sup>
  - ب: تعالى، ط: - قوله.<sup>(٧)</sup>
  - الطلاق: ٧.<sup>(٨)</sup>
  - ط: يكلف العباد.<sup>(٩)</sup>
  - ط: يطيقونه.<sup>(١٠)</sup>
  - أ: والمقد.<sup>(١١)</sup>
  - ط: المصحف.<sup>(١٢)</sup>
  - أ، ب: الصعود.<sup>(١٣)</sup>
  - أ، ب: السلم.<sup>(١٤)</sup>

وما يدل على أن القدرة متقدمة للفعل<sup>(١)</sup> أن الآلة التي [١٤] يقع بها الفعل يجب كونها متقدمة<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فما الدليل على أن الله تعالى لا يريد العاصي، وما أنكرتم أن كل شيء يقع في العالم في إرادة الله تعالى<sup>(٣)</sup> ومشيته؟

قيل له: إننا<sup>(٤)</sup> نقول<sup>(٥)</sup> إن كل ما أمر الله<sup>(٦)</sup> به عز وجل<sup>(٧)</sup> من عبادات<sup>(٨)</sup> فقد<sup>(٩)</sup> أراده وأحبه<sup>(١٠)</sup> وشاءه ورضيه<sup>(١١)</sup>. وكل ما ثنى عنه من العاصي فقد<sup>(١٢)</sup> كرهه وسخطه وعابه وذمه وتوعده عليه بالعقاب. والدليل على ذلك أن الحكيم لا يجوز أن<sup>(١٣)</sup> يأمر بما يكره أو<sup>(١٤)</sup> ينهى عما يريد<sup>(١٥)</sup>. فقد أمر الله<sup>(١٦)</sup> بالإيمان، فيجب أن يكون مريداً له. وثني عن الكفر فيجب<sup>(١٧)</sup> أن يكون<sup>(١٨)</sup> كارهاً له<sup>(١٩)</sup>. وقد قال عز وجل<sup>(٢٠)</sup> «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ»<sup>(٢١)</sup> [١٤ ب]. وقال<sup>(٢٢)</sup> – بعدما ذكر العاصي<sup>(٢٣)</sup> – «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا»<sup>(٢٤)</sup>. ويدل على ذلك أن الحكيم لا يريد<sup>(٢٥)</sup> القبح<sup>(٢٦)</sup>، لأن<sup>(٢٧)</sup> إرادة القبح قبيحة، ومشيئة السفه سفة. كما أن إرادة<sup>(٢٨)</sup> الحكيم حكمة. فإذا كان الله<sup>(٢٩)</sup> أحكم الحاكمين، علمتنا أنه لا يريد السفة. وكيف يجوز أن يريد شتم نفسه وسوء الثناء عليه. وكيف

(١٧) ب: - أن يكون مريداً له، وثني عن الكفر فيجب أن.

(١) ب: + إلا.  
(٢) ط: + كاليد والرجل، وكذلك القدرة.

(١٨) ب: لا يكرهون.

(٣) أ: عز، ط: - عز.

(١٩) أ: - له.

(٤) ط: لأننا.

(٢٠) ط: تعالى.

(٥) ب: إننا نقول.

(٢١) غافر: ٣١، وفي النسخة ط: وما الله يريد ظلماً للعباد.

(٦) ط: - الله.

(٢٢) في النسخة أ: ل.

(٧) ب: تعالى.

(٢٣) أ: + من عمل العاصي.

(٨) ط: العباد.

(٢٤) الإسراء: ٣٨.

(٩) ط: فعل.

(٢٥) ط + أن يفعل.

(١٠) ط: - وأحبه.

(٢٦) ط: القبح.

(١١) في النسخة ب: أرادها وأحبها ورضيها.

(٢٧) ب: - ن.

(١٢) ط: فعل.

(٢٨) في الأصل: أراد.

(١٣) ط: الله.

(٢٩) ب: كان الحكيم تعالى.

(١٤) ط: و.

(١٥) ط: يريد.

(١٦) ط: + تعالى.

يقال إن<sup>(١)</sup> كل ظلم وفساد<sup>(٢)</sup> في العالم<sup>(٣)</sup> فهو قد أراده.

فإن قيل: لو وقع في العالم ما لا يريد<sup>(٤)</sup> لوجب ضعفه.

قيل له: ليس<sup>(٥)</sup> في العالم ما لا يأمر به بل ينهى عنه، ولم يدل ذلك<sup>(٦)</sup> على ضعفه. وكذلك<sup>(٧)</sup> يقع في العالم ما لا يريد ويكره<sup>(٨)</sup>، ولا يوجب ذلك ضعفه. ولو جاز أن يريد الكفر، لوجب أن يكون الكافر قد فعل ما أراده الله<sup>(٩)</sup> كالمؤمن. فلو<sup>(١٠)</sup> كان كذلك لكان حسناً<sup>(١١)</sup>، كما أن العبد إذا فعل ما أراده<sup>(١٢)</sup> المولى فهو محسن. وهذا<sup>(١٣)</sup> يوجب أن لا يعاقب الله<sup>(١٤)</sup> الكافر، وأن يدخله<sup>(١٥)</sup> الجنة كالمؤمن؛ لأنه قد<sup>(١٦)</sup> فعل ما أراده الله تعالى<sup>(١٧)</sup>، كما فعل المؤمن ما أراده<sup>(١٨)</sup> الله.

وأيضاً فقد نهى الله تعالى<sup>(١٩)</sup> عن المعاصي، فلا<sup>(٢٠)</sup> يجوز أن ينهى الحكيم عما يريده كما لا يأمر بما يكرهه.

وأيضاً لو جاز<sup>(٢١)</sup> أن يقال الله عز وجل<sup>(٢٢)</sup> يريد المعاصي، بل جاز أن يقال هو<sup>(٢٣)</sup> يحبها [١٥ ب] ويرضيها وينتارها<sup>(٢٤)</sup>. وقد أبان<sup>(٢٥)</sup> الله ذلك<sup>(٢٦)</sup> بقوله<sup>(٢٧)</sup> «ولا يرضي لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم»<sup>(٢٨)</sup>.

(١٦) أ: - قد، وفي ط: ولو فعل.

(١٧) أ: - تعامل.

(١٨) ط: أيضاً، ب: ما أراد.

(١٩) ب: تعالى، ط: عز وجل.

(٢٠) أ: ولا.

(٢١) ب، ط: فلو جاز.

(٢٢) ب: تعالى، ط: إن الله يريد.

(٢٣) ط: ما لا

يريده بل يكرهه.

(١) ط: - إن.

(٢) ط: فساد أو ظلم قد وقع.

(٣) ط: العباد.

(٤) أ: ما لا يريد.

(٥) ط: ليس.

(٦) ط: - ذلك.

(٧) ب: كذلك.

(٨) ب: ما لا يريده ويكرهه، ط: ما لا

يريده بل يكرهه.

(٩) أ: بإرادة الله.

(١٠) ط: ولو.

(١١) ب: محسن.

(١٢) ب: ما أراد.

(١٣) ب: ولهم.

(١٤) ط: - الله.

(١٥) ط: يدخل.

(٢٤) ط: - ومنتارها.

(٢٥) في الأصل: أنا وقد تقدراً أنتي أنا أو أنا.

(٢٦) ب: - ذلك.

(٢٧) ب: + تعالى، ط: وقد أنت في قوله تعالى.

(٢٨) الزمر: ٧. وكان ينبغي لإبراد هذه الآية

من بدايتها كي لا يحدث خلل في الفهم،

فقد ورد في صدر هذه الآية (إن تكثروا

فإن الله غني عنكم ولا يرضي ...).

فَإِنْ قَالَ<sup>(١)</sup>: فَإِنْ<sup>(٢)</sup> النَّاسُ يَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ<sup>(٣)</sup>، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ<sup>(٤)</sup> كَاذِنٍ بِمُشَيْثَةِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>.

قيل له: ليس قول بعض الناس حجة<sup>(٦)</sup>. ولو جاز الاحتجاج<sup>(٧)</sup> بهذا، ججاز الاحتجاج بقولهم: لا تردة لأمر الله. على أن ما أمر الله<sup>(٨)</sup> به لا يجوز أن ترده<sup>(٩)</sup>. وقد ثبت أن الكفار يردون<sup>(١٠)</sup> أمر<sup>(١١)</sup> الله، فتاویل<sup>(١٢)</sup> ذلك لا مرد<sup>(١٣)</sup> لما يفعله الله. كذلك تأویل<sup>(١٤)</sup> قولهم ما شاء الله كان: ما شاء الله أن<sup>(١٥)</sup> يفعله فلا بد من كونه.

فَإِنْ قَيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي تَعْذِيبِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. أَتَحْبُّزُوهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١٦)</sup> أَمْ لَا؟

قيل له: معاذ [١٦] الله أن نجواز عليه ذلك، لأنه ظلم وسفه، ويتعالى<sup>(١٧)</sup> الله عن ذلك<sup>(١٨)</sup>.

ويبدل على ذلك قوله تعالى «وَلَا تَنْزِرْ وَإِذْرَةً وَذَرْ أَخْرَى»<sup>(١٩)</sup>. وقال تعالى<sup>(٢٠)</sup> «وَلْتَبْرُزَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى»<sup>(٢١)</sup>. «وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا»<sup>(٢٢)</sup> وقال تعالى<sup>(٢٣)</sup>: «وَمَا كَنَا مُعْلَمِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»<sup>(٢٤)</sup> والطفل لم<sup>(٢٥)</sup> تَبْعَثَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢٦)</sup> «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ<sup>(٢٧)</sup> ثَلَاثَةِ:

(١) ط: فإن قيل.

(٢) ط: إن.

(٣) ط: + وما لم يشاً لم يكن.

(٤) ط: + شيءٌ هالك كاذن.

(٥) ط: بمشيئته.

(٦) ب: بمحنة.

(٧) ط: + بقولهم.

(٨) ط: - الله.

(٩) ب: يريد.

(١٠) ب: يردون.

(١١) ب: ما أمر الله.

(١٢) أ: فتاوى.

(١٣) أ: الأمر.

(١٤) أ: يأول.

(١٥) أ: - أن.

(١٦) ب، ط: تعالي.

(١٧) ط: + وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

(١٨) ط: + شيءٌ هالك كاذن.

(١٩) الأنعام: ١٦٤.

(٢٠) أ، ط: وقال تعالي.

(٢١) ط: ١٥.

(٢٢) الأنعام: ١٦٤.

(٢٣) أ، ط: - تعالي.

(٢٤) الإسراء: ١٥.

(٢٥) ط: لا.

(٢٦) ب، ط: + وأله.

(٢٧) ط: من.

عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفique<sup>(١)</sup>.  
ومن رفع عنه القلم لا ذنب له فيعذب عليه.

وأيضاً فإن العذاب إنما<sup>(٢)</sup> يحسن<sup>(٣)</sup> لمن أذنب كما يعاقب<sup>(٤)</sup> في الشاهد من  
أساء. والطفل لا ذنب له، فكيف يقال إنه<sup>(٥)</sup> تعالى يعذبه<sup>(٦)</sup>?  
فإن قال<sup>(٧)</sup>: يعذبه<sup>(٨)</sup> بذنب [٦٦] أية،

فيل له: لا يجوز أن يعذب أحداً بذنب غيره، كما لا يحسن أن تعاقب  
الرجل ونضره؛ لأنه<sup>(٩)</sup> ما أساء<sup>(١٠)</sup> ولا<sup>(١١)</sup> ظلم.

فإن قيل: أليس الله قال ﴿وَلَا يلْدُوا إِلَى فَاجِرَأَ كُفَّارَ﴾<sup>(١٢)</sup>.

قيل له<sup>(١٣)</sup>: «أنه<sup>(١٤)</sup> أراد عز وجل<sup>(١٥)</sup> أنهم لا يلدون<sup>(١٦)</sup> إلا من<sup>(١٧)</sup> إذا

(١) ورد هذا الحديث في بعض كتب الأحاديث على أكثر من وجه. فقد ورد في «سنن الترمذى»  
كالأى: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المته  
حتى يفique». وفي «سنن النسائي» ذكر على الوجه الآتى «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى  
يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفique». وفي سنن أبي داود نجد  
على الوجه الآتى: «إن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يروا وعن النائم حتى  
يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل» وفي رواية أخرى نجده «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون  
المثلى على عقله حتى يفique وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحصل»... الخ وفي  
مسند الإمام أحمد «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن  
المبتلى حتى يعقل...»... الخ. وراجع مجمع الزوادى للهشمى جـ٢ ص١٥١ رواه الطبرانى  
في الكبير والأوسط طباعة مؤسسة المعرفة للطباعة والنشر - بيروت. وراجع أيضاً النسائي  
جـ٢ ص١٥٦ - دار الفكر بيروت.

(١٣) ب: - له.

(٢) ط: لا.

(١٤) ب: إنه تعالى.

(٣) ب: + أن يفعل، ط: الا.

(١٥) ب: - عز وجل.

(٤) أ: - يعاقب.

(١٦) ب: إن الله، ط: إن الله عز وجل.

(٥) ب: أن الله، ط: أن الله عز وجل.

(١٧) أ: ما.

(٦) ط: يعاقبه.

(٧) ط: قيل.

(٨) ب، ط: يعاقبه.

(٩) ط: - لأنه.

(١٠) ط: + غيره.

(١١) ط: وما.

(١٢) نوح: ٢٧.

بلغ صار فاجراً كفاراً، ولم يُرِد أنه في حال ما يولد<sup>(١)</sup> بهذه الصفة.

فإن قيل: أليس الأطفال في الدنيا حكمهم حكم آبائهم في الكفر، فهلا<sup>(٢)</sup> كان<sup>(٣)</sup> حكمهم في الآخرة<sup>(٤)</sup> حكم الآباء<sup>(٥)</sup>.

قيل له<sup>(٦)</sup>: لو جاز ما قال<sup>(٧)</sup>، لجاز أن يقال: إن آباء<sup>(٨)</sup> إذا زنى<sup>(٩)</sup> يجلد هؤلئك، وإذا قتل قُتِلَ هو<sup>(١٠)</sup>، لأن حُكْمَه حُكْمُ آبيه. فإذا لم يصح ذلك، بطل ما قلته<sup>(١١)</sup>. وربما<sup>(١٢)</sup> حكمه [١٧ب] حكم أبيه في غير العقاب، أما في العقاب<sup>(١٣)</sup> فمعاذ الله.

فإن قيل<sup>(١٤)</sup>: فهذه<sup>(١٥)</sup> الأمراض والأسقام فعلها الله<sup>(١٦)</sup> بالعيid<sup>(١٧)</sup> ليعرضهم<sup>(١٨)</sup> عليها أم لا؟

قيل له<sup>(١٩)</sup>: إنه عز وجل إذا أُمِّرَ<sup>(٢٠)</sup>، فإنه يَتَعَوَّضُ على ذلك بمنافع هي تكثُر<sup>(٢١)</sup> منه في الآخرة. ولو لا ذلك لما حسُنَ منه<sup>(٢٢)</sup> أن يُنْهَى البهائم والأطفال. كما لا يحسن منا<sup>(٢٣)</sup> أن نستأجر أجيراً ونتباهي ولا نعطيه الأجرة.

فإن قيل: أفيكون في هذه الأمراض اعتبار المكلفين<sup>(٢٤)</sup> ومصلحة لهم؟

قيل له<sup>(٢٥)</sup>: نعم؛ لأن الرجل إذا مرض<sup>(٢٦)</sup> [١٧ب] كان أقرب إلى أن يتقي المعاصي خوف النار، وإلى فعل الطاعات<sup>(٢٧)</sup> رغبة في الجنة.

- 
- (١) أ: - ما.  
(٢) أ: فهل لا.  
(٣) مكرر في أ: كان.  
(٤) ط: + وفي العقاب.  
(٥) ب: آبائهم في العقاب، ط: آبائهم.  
(٦) أ: له.  
(٧) ب: ما قلت.  
(٨) ط: - إن آباء.  
(٩) ط: + أن.  
(١٠) ط: أن يقتل.  
(١١) أ: ما يليله.  
(١٢) ط: وإنما.  
(١٣) ب، ط: فاما في العقوبات.  
(١٤) أ، ب: قال.

وعلى هذا الاعتبار قال الله<sup>(١)</sup> تعالى<sup>(٢)</sup>: «أولاً يرون أنهم يفتون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل<sup>(٤)</sup>: أفتقولون إن الله تعالى<sup>(٥)</sup> قد دل كل من خلقه<sup>(٦)</sup> على الحق وعدها إلى الدين؟

قيل له: نعم، والدليل على ذلك أنه إذا كان عز وجل حكيمًا<sup>(٧)</sup> لم يجز أن يكلفنا إلا<sup>(٨)</sup> ويدلنا على ما يكلفنا. ولم يجز أن ينهانا عن المعاصي إلا ويبينها لنا<sup>(٩)</sup> لكي نتجنبها ولا نفعلها، لأنه عز وجل يريد صلاحنا<sup>(١٠)</sup> ومنافعنا [١٨ ب] فلا بد<sup>(١١)</sup> من أن يدلنا ويبين لنا<sup>(١٢)</sup> طريق الرشد لناته<sup>(١٣)</sup>، وطريق الغيّ للتوفاه<sup>(١٤)</sup>. فإذا فعل ذلك ثم كفر<sup>(١٥)</sup> العبد وعصى فقد أساء إلى نفسه وهلك عن بيته. ومتى أطاع الله<sup>(١٦)</sup>، فقد أحسن إليها<sup>(١٧)</sup> وفاز بالنجاة. والله<sup>(١٨)</sup> عز وجل محسن إلى جميع المكلفين<sup>(١٩)</sup>: من يؤمن ومن يكفر. كما أن من قدم الطعام إلى جائعين فأكله<sup>(٢٠)</sup> أحدهما، فقد أحسن إلىهما على سواء.

فإن قيل: أفتقولون إن كل<sup>(٢١)</sup> ما بنا من النعم<sup>(٢٢)</sup> فمن عند الله عز وجل؟

قيل له: نعم، لأنه<sup>(٢٣)</sup> أحياناً، وأقدرنا، وأعطانا الآلات، ومكتنا اللذات، وأعطانا الصحة والعافية [١٨ ب] والحواس، ورزقنا أنواع الرزق، ثم كلفنا

(١٦) ط: فلابد أن بين لنا ويدلنا.

(١) بـ: - الله.

(٢) ط: عز وجل.

(٣) الترية: ١٢٦.

(١٢) بـ: لناته.

(٤) أـ، بـ: قال.

(١٣) ط: أمر.

(٥) ط: عز وجل.

(١٤) ط: - الله.

(٦) بـ: كلنه.

(١٧) ط: إله.

(٧) بـ: حكيم، ط: حليماً رحيمـاً.

(١٨) ط: + سيعانـه.

(٨) ط: الأـ.

(١٩) بـ: المخلـق.

(٩) بـ: أو لا يبيـها، ط: ويبـها لها.

(٢٠) ط: فـأكلـه.

(١٠) ط: + متـى فعلـه. مـكـلا قـرأـها

(٢١) بـ: كلـه.

جيـمارـيت وواضـحـ أنـ اخـطاـهـ هـنـاـ خـطاـ

(٢٢) ط: نـعـمةـ فـهيـ مـنـ.

تصـحـيفـ فـيـ المـقامـ الـأـولـ.

(٢٣) ط: - لـهـ.

(١١) أـ: ولـابـدـ.

وأمرنا<sup>(١)</sup> ونهانا لكي نعبده وندخل جنات<sup>(٢)</sup> النعيم. وهذا<sup>(٣)</sup> كمال النعمة في الدنيا والدين. فاما ما يصل إلينا من جهة<sup>(٤)</sup> غير الله عز وجل من الهبة والعطية والميراث، فكله من الله عز وجل.

وأيضا<sup>(٥)</sup> فإن الله عز وجل هو الذي خلق ذلك وجعلنا به حيث<sup>(٦)</sup> نملك، وجعل<sup>(٧)</sup> معطينا<sup>(٨)</sup> بحيث<sup>(٩)</sup> يصلح أنه يعطي ويحب - فكذلك إن كل نعمة بنا فمن<sup>(١٠)</sup> الله عز وجل.

فإن قيل: أتفقولون<sup>(١١)</sup> قد أنعم الله علينا بأن كلفنا وأمرنا ونهانا وأن الكلام فعله؟

قيل له: نعم لأن الله<sup>(١٢)</sup> عز وجل خلق العباد [١٩] ثم أمرهم ونهامهم وكلفهم، كما خلقهم ثم أحسن إليهم<sup>(١٣)</sup>، فكما<sup>(١٤)</sup> أن الإحسان محدث فكذلك<sup>(١٥)</sup> كلامه محدث.

وقد قال<sup>(١٦)</sup> عز وجل **«ما يأتיהם من ذكر من ربهم محدث»**<sup>(١٧)</sup>. والذكر هو<sup>(١٨)</sup> القرآن لقوله تعالى: **«وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ**<sup>(١٩)</sup>. وقوله<sup>(٢٠)</sup>: **«إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ**<sup>(٢١)</sup> وقال عز وجل: **«وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا**<sup>(٢٢)</sup>، والأمر هو القرآن. وقال الله تعالى<sup>(٢٣)</sup>: **«هُنَّا مَنْ تَنَزَّلَ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا**<sup>(٢٤)</sup>.

(١٢) ط: - إليهم.

(١) ط: - وأمرنا.

(١٤) ط: كما.

(٢) ب: - جنات.

(١٥) ب، ط: وكذلك.

(٣) ط: ويهذا.

(١٦) ب: + الله.

(٤) في الأصل: جهة، ط: من غيره عز وجل.

(١٧) الآتيات: ٢.

(٥) ط: - وأيضا.

(١٨) ط: - هو.

(٦) أ: حيث.

(١٩) الآتيات: ٥٠.

(٧) ط: وجعلنا.

(٢٠) ط: + تعالى.

(٨) ط: يعطينا.

(٢١) بس: ٦٩.

(٩) أ: حيث.

(٢٢) الأحزاب: ٣٧.

(١٠) ط: من.

(٢٣) ط: عز وجل.

(١١) أ: أقولون.

(٢٤) الزمر: ٢٣.

(١٢) أ: فإن الله.

والحديث لا يكون إلا حديثاً. وقال تعالى: «الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت»<sup>(١)</sup>. وهذه علامة المحدث [١٩ب]. وقال<sup>(٢)</sup>: «ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحة»<sup>(٣)</sup> وقبيله<sup>(٤)</sup> غيره لا يكون إلا حديثاً.

على أن القرآن سورة<sup>(٥)</sup> كثيرة، وهو عربي، وينصف<sup>(٦)</sup>، ويُتَلَى<sup>(٧)</sup> ويستمع<sup>(٨)</sup>. ولا خلاف بين الأمة أن كل<sup>(٩)</sup> ما سوى الله فهو حديث.

فيجب<sup>(١٠)</sup> أن يكون القرآن كلام الله<sup>(١١)</sup> حديثاً وعِبادَةَ الله عز وجل<sup>(١٢)</sup>، فإن أحداً<sup>(١٣)</sup> غيره لا يقدر على مثله كما قال عز وجل<sup>(١٤)</sup>: «فَلَمَنْ اجْتَمَعَ النَّاسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمُثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمُثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ ظَهِيرَاً»<sup>(١٥)</sup>.

فإن قيل: أنتقولون<sup>(١٦)</sup>، إن<sup>(١٧)</sup> حمدآً صلى الله عليه وسلم وأله<sup>(١٨)</sup> نبي صادق؟

قيل له: نعم، والدليل على ذلك أن تحداهم<sup>(١٩)</sup> أن يأتوا [٢٠] بمثل هذا القرآن، وهم في النهاية في الفصاحة. وقد علمتنا أنهم قد حرصوا على إبطال أمره، فلو قدرروا على مثل هذا<sup>(٢٠)</sup> لبطل<sup>(٢١)</sup> أمره ويتخلفو<sup>(٢٢)</sup> عنه، مع رغبتهم إلى محاربته ومقاتلته<sup>(٢٣)</sup>.

(١) هود: ١. (١٢) ط: - حديثاً وعِبادَةَ الله عز وجل.

(٢) ب: + تعالى. (١٣) أ: أحد، ط: وإن أحداً.

(٣) ط: تعالى. (١٤) الأحقاف: ١٢.

(٤) ب: وما وجدنا قبله، ط: وما وجد (١٥) الإسراء: ١٨.

غيره قبله فهو حديث. (١٦) ط: أنتقولون.

(٥) ط: - إن. (١٧) ط: سور.

(٦) ب، ط: وينصف. وتضييف النسخة (١٨) ط: - وسلم وأله.

ط: وينجزاً. (١٩) ط: تحدى العرب.

(٧) أ، ط: ويتحرك<sup>١١</sup> (٢٠) ب، ط: القرآن.

(٨) ب: ويستمع. (٢١) أ: لتبطلوا، ط: لأبطلوا.

(٩) ط: وتخلفوا. (٢٢) ط: محاربته ومقاتلته.

(١٠) ط: وينجب. (٢٣) ط: محاربته ومقاتلته.

(١١) أ: أن يكون كلام الله القرآن، ط: أن يكون القرآن وسائل كلام الله تعالى غيره....

فلما علمنا أنهم قاتلوا وفارقوا أوطانهم وديارهم، دل ذلك على أنه<sup>(١)</sup> لم يكن في قدرتهم مثل فعل القرآن<sup>(٢)</sup>، وأن الله عز وجل جعله معجزاً<sup>(٣)</sup> لرسوله صل الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> وليرعلم<sup>(٥)</sup> بذلك أنه نبي<sup>(٦)</sup> صادق صل الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup>. كما جعل إحياء<sup>(٨)</sup> الموتى وإبراء الأكمه والأبرص معجزة لعيسى بن مريم عليه السلام<sup>(٩)</sup>. وكما جعل فلق البحر وقلب العصا حية<sup>(١٠)</sup> [٢٠ بـ] معجزة لموسى بن عمران صل الله عليه<sup>(١١)</sup>. ويدل على ذلك<sup>(١٢)</sup> أنه<sup>(١٣)</sup> أيضاً عليه السلام<sup>(١٤)</sup>، أطعم الجماعة من طعام يسير، ودعا شجرة فجاءته<sup>(١٥)</sup> من غير جاذب ولا دافع. ووضع يده على ميضاة<sup>(١٦)</sup> فيها ماء ففات من بين أصابعه حتى

(١) ط: أنهم.

(٢) ط: فعل مثل القرآن.

(٣) بـ: عجزاً (هكذا)، ط: معجزة.

(٤) بـ، ط: والله.

(٥) ط: لنعلم.

(٦) ط: رسول.

(٧) بـ: + وسلم.

(٨) ط: كما علمنا أن إحياء.

(٩) ط: - ابن مريم عليه السلام.

(١٠) ط: - حية.

(١١) ط: - صل الله عليه.

(١٢) أـ: كذلك.

(١٣) بـ، ط: - أنه.

(١٤) ط: - أيضاً عليه السلام.

(١٥) ط: فجاءت.

(١٦) الميضاة: الموضع يتراضاً فيه، هنا وقد ورد في صحيح البخاري عن أنس بن مالك<sup>(١)</sup>.. انطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير فأخذه النبي صل الله عليه وسلم فتوضاً ثم مد أصابعه الأربع على القدح ثم قال قوموا فتوضاً القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء وكانتوا سبعين أو نحوه. وما ورد في صحيح سلم كذلك عن جابر أن رسول الله صل الله عليه وسلم ذهب لكي يقضى حاجته فنظر رسول الله فلم يجد شيئاً يستر به فإذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صل الله عليه وسلم إلى إحداهما فأخذ بعض من أغصانها فقال إنقادي على يازن الله فانتقادت معه كالببر المخشوش الذي يصانع قائد الله حتى آتى الشجرة الأخرى فأخذ ببعض من أغصانها فقال: إنقادي على يازن الله فانتقادت معه كذلك حتى إذا كان بالتصصف ما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما، فقال الشافعى على يازن الله فالثائمنا، راجع صحيح سلم - كتاب الزهد ج ٤ ص ٢٣٦ - ٢٣٧ طبعة دار الحديث - القاهرة. ط ١.

شرب الناس منه وتوراضوا. وسبّح المحسا في كفه. فكل<sup>(١)</sup> ذلك ليس في مقدور البشر. فثبت انه<sup>(٢)</sup>نبي صادق، وأنه يلزمـنا أن نقبل منه ما أمرنا به ونهانا عنه، وأن القرآن كلام الله عز وجل، يلزمـنا أن نعمل بما فيه.

فإن قيل<sup>(٣)</sup>: إذا كان<sup>(٤)</sup> القرآن آيات مختلافات<sup>(٥)</sup>، كيف تعملون بها مثل [٢١] قوله تعالى: «ليس كمثله شيء»<sup>(٦)</sup>. وقال في موضع آخر: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»<sup>(٧)</sup> وقال<sup>(٨)</sup> «ولقد ذرنا جهنـم كثيراً من الجن والإنس»<sup>(٩)</sup>.

قيل له: إن القرآن فيه محكم ومتـشابه، كما قال عز وجل<sup>(١٠)</sup> «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات حكمـات هـن أـم الكتاب وأـخـر مـتـشـابـهـات»<sup>(١١)</sup>. فيـنـ الله عـزـوـجـلـ أنـ الـوـاجـبـ رـدـ المـتـشـابـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـ»<sup>(١٢)</sup>، وـأـنـ بـعـدـ عـلـىـ ماـ يـوـافـقـ العـقـلـ»<sup>(١٣)</sup>، وـأـنـ بـعـدـ دـلـيـلـ الـعـقـلـ»<sup>(١٤)</sup>، وـأـنـ بـعـدـ حـكـمـ الـعـقـلـ»<sup>(١٥)</sup> علىـ الصـحـيـحـ»<sup>(١٦)</sup>. فـمـاـ وـاـفـقـ دـلـيـلـ الـعـقـلـ»<sup>(١٧)</sup> حـكـمـ بـصـحـتـهـ، وـمـاـ خـالـفـ حـكـمـ»<sup>(١٨)</sup> عـلـىـ مـاـ يـوـافـقـهـ. وـلـهـذـاـ قـلـنـاـ إـنـ قـوـلـهـ»<sup>(١٩)</sup>: «ليس كـمـلـهـ شـيـئـ»<sup>(٢٠)</sup> هوـ الـمـحـكـمـ»<sup>(٢١)</sup>، وـقـوـلـهـ»<sup>(٢٢)</sup> «وجـاءـ رـبـكـ»<sup>(٢٣)</sup> معـناـهـ وجـاءـ أـمـرـ [٢١ـبـ] رـبـكـ. وـقـلـنـاـ إـنـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ»<sup>(٢٤)</sup> «ومـاـ خـلـقـ جـنـنـ إـلـاـ لـيـعـبـدـونـ»<sup>(٢٥)</sup> حـكـمـ لـأـنـهـ»<sup>(٢٤)</sup> خـلـقـ جـمـيعـهـمـ لـلـعـبـادـةـ»<sup>(٢٥)</sup>.

وقـوـلـهـ تـعـالـىـ»<sup>(٢٦)</sup>: «ولـقـدـ ذـرـاـنـاـ جـنـنـمـ كـثـيرـاـ...»<sup>(٢٧)</sup> مـجازـ - وـالـمـرـادـ أـنـ

(١) بـ، طـ: وـكـلـ.

(٢) طـ: + صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ. يـقـضـيـ، وـلـهـ يـقـضـيـ.

(٣) بـ: قـالـ.

(٤) طـ: إـذـاـ كـانـ.

(٥) أـ: مـخـلـفـةـ.

(٦) الشـورـىـ: ١١.

(٧) النـارـيـاتـ: ٥٦.

(٨) أـ، طـ: - وـقـالـ.

(٩) الأـعـرـافـ: ١٧٩ـ.

(١٠) بـ، طـ: تـعـالـىـ.

(١١) آلـ عـمـرـانـ: ٧ـ.

(١٢) طـ: - فـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ الـوـاجـبـ رـدـ

المـتـشـابـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـ.

(١٣) طـ: عـلـ.

(٢٤) طـ: إـنـهـ.

(٢٥) طـ: لـعـبـادـةـ.

(٢٦) أـ، بـ: - تـعـالـىـ.

مصيرهم<sup>(١)</sup> إلى جهنم. ثم كذلك كل ما في كتاب الله عز وجل<sup>(٢)</sup> محكم يدل عليه، وإن لم يكن فالعقل<sup>(٣)</sup> يدل عليه. وإنما جعل الله بعض القرآن محكما وبعضه متشابها ليكون الناس أقرب إلى النظر فيه والاتكال على أدلة العقول<sup>(٤)</sup>، وبجاجة<sup>(٥)</sup> العلماء دون التقليد، ولو جب<sup>(٦)</sup> على العاقل ألا<sup>(٧)</sup> يعتقد إلا المحكم وما يدل عليه [٢٢] العقل<sup>(٨)</sup> والمتشابه على الوجه الذي يوافق ذلك.

فإن قيل: أتفتولون<sup>(٩)</sup> إن الله عز وجل<sup>(١٠)</sup> قد توعّد الفساق بالنار؟

قيل له<sup>(١١)</sup>: نعم، لأن<sup>(١٢)</sup> الله عز وجل قال: «إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا»<sup>(١٣)</sup>. وقال: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا. ومن يفعل ذلك عدوانا وظلموا فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا»<sup>(١٤)</sup>. وقال عز وجل: «ومن يولهم يومئذ دبره إلا متربقا لقتال أو متخيزا إلى [٢٢ب] فتنة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير»<sup>(١٥)</sup>. فقد دل بهذه الآيات<sup>(١٦)</sup> أن كل من ارتكب الكبائر فهو من أهل النار إلا أن يتوب<sup>(١٧)</sup>.

فإن قيل<sup>(١٨)</sup>: أتفتولون: إنهم يخلدون<sup>(١٩)</sup> في النار ويقعون فيها دائمًا أم يخرجون منها؟

فقيل له<sup>(٢٠)</sup>: بل يخلدون فيها<sup>(٢١)</sup> على ما أخبر الله عز وجل<sup>(٢٢)</sup> في كتابه،

(١) ط: مصير أمرهم.

(٢) أ: - عز وجل.

(٣) ب: + لابد أن، ط: فالعقل كاف.

(٤) ب: على أدلة العقول.

(٥) ط: وبجاجة.

(٦) ط: فالواجب.

(٧) أ: ألا.

(٨) ط: + ويحمل على

(٩) ط: أتفتولون.

(١٠) ط: - عز وجل.

(١١) ب: فقل له.

(١٢) ط: إن.

(١٩) سقط من النسخة أ: «إنهم يخلدون في النار.... (إلى قوله) بل يخلدون فيها على ما».

(٢٠) ط: قيل به.

(٢١) ط: - فيها.

(٢٢) ب: تعالى.

قال<sup>(١)</sup>: «ومن يعص الله ورسوله ويتعذب حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب  
مهين»<sup>(٢)</sup>، وقال: «ومن قتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله  
عليه»<sup>(٣)</sup>، وقال<sup>(٤)</sup>: «وإن الفجور لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها  
بغافلتين»<sup>(٥)</sup>، فين الله تعالى<sup>(٦)</sup> أئم لا يغيبون عنها.

فإن قيل: فقد رُوي عن النبي صل الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> [٢٢] في أخبار  
كثيرة أن قوما يخرجون من النار.

قيل له<sup>(٨)</sup>: كل ذلك<sup>(٩)</sup> أخبار آحاد<sup>(١٠)</sup> لا نقطع<sup>(١١)</sup> بصحتها<sup>(١٢)</sup>، على أن  
منا<sup>(١٣)</sup> أخبار تعارضها، فإذا<sup>(١٤)</sup> تعارضنا<sup>(١٥)</sup> رجعنا إلى كتاب الله عز وجل<sup>(١٦)</sup>  
وقد<sup>(١٧)</sup> بينا الآيات<sup>(١٨)</sup> الدالة على الخلود.

فإن قيل: فقد<sup>(١٩)</sup> قال عز وجل<sup>(٢٠)</sup>: «فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها  
ذفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربكم»<sup>(٢١)</sup>  
وهذا<sup>(٢٢)</sup> يدل على أنهم لا يبقون فيها<sup>(٢٣)</sup> أبداً. قيل لهم<sup>(٢٤)</sup>: لو دل هذا<sup>(٢٥)</sup> على  
ما قلت<sup>(٢٦)</sup>، لدل قوله<sup>(٢٧)</sup>: «واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها»  
الآية<sup>(٢٨)</sup>. فإذا دل<sup>(٢٩)</sup> ذلك في أهل الجنة [٢٣ ب] فكذلك ما قلت دائمًا. وإنما

(١) ب: تعالى، ط: - فقال.

(٢) النساء: ١٤.

(٣) النساء: ٣٩.

(٤) ب: + تعالى.

(٥) الانقطاع: ١٦-١٤.

(٦) ط: وبين عز وجل.

(٧) ط: والله.

(٨) أ، ب: فقل له.

(٩) ط: - كل ذلك.

(١٠) أ: أحادي، ط: أحادي.

(١١) ط: + بها.

(١٢) ب: على صحتها.

(١٣) ط: - بصحتها على أن منا.

(١٤) أ: وإذا.

(١٥) ب: تعارضنا، ط: تعارضت.

(١٦) ط: تعالى.

(١٧) ب: فقد.

(١٨) ط: في الآيات.

(١٩) أ، ط: وقد.

(٢٠) ب: والله تعالى.

(٢١) هود: ١٠٦-١٠٧.

(٢٢) أ: ولهمذا.

(٢٣) ط: - فيها.

(٢٤) ب، ط: له.

(٢٥) ب: - هذا.

(٢٦) ب: ما قلت.

(٢٧) ط: + عز وجل.

(٢٨) هود: ١٠٨.

(٢٩) ب: لم يدل، ط: وإذا لم يدل.

أراد الله عز وجل<sup>(١)</sup> أن يبعد خروجهم من النار بأن عَلَّقَهُ<sup>(٢)</sup> بدوام السموات  
والأرض لبعد ذلك عند أهل اللغة، كما قال الشاعر:

إذا شاب السغراب أتيت أهلي

وصار القار كاللبن الحليب<sup>(٣)</sup>

فإن قال<sup>(٤)</sup>: ما<sup>(٥)</sup> معنى «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك  
لمن يشاء»<sup>(٦)</sup>؟

قيل له: معناه أنه<sup>(٧)</sup> لا يغفر الشرك، وما دون ذلك<sup>(٨)</sup> إنما يغفر منه ما  
شاء<sup>(٩)</sup> وهو الصغار. وقد بين الله ذلك بقوله: «إن تجتباوا كبائر ما تنهون عنه  
يکفر عنکم سیئاتکم»<sup>(١٠)</sup>.

فإن قيل<sup>(١١)</sup>: [٢٤] أليس قال<sup>(١٢)</sup> الله عز وجل «يا عبادي الذين أسرفوا  
على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جيما»<sup>(١٣)</sup>، فما معنى  
ذلك؟

قيل له: معناه لا تقطعوا مع التوبة. ولهذا قال<sup>(١٤)</sup> بعد ذلك<sup>(١٥)</sup> «وأنبوا  
إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب»<sup>(١٦)</sup>.

فإن قال<sup>(١٧)</sup>: أفتقولون بالشفاعة وتؤمنون بها؟

قيل له<sup>(١٨)</sup>: نعم، ولكنها للمؤمنين دون الفاسقين<sup>(١٩)</sup>، لأن الله عز وجل

(١) ط: تعالى.

(٢) أ: عقله.

(٣) لم أتمكن من الوقوف على قائل هذا (٤) ط: قول.

البيت.

(٤) ط: فإن قيل.

(٥) ط: فما.

(٦) أ، ط: + تعالى.

(٧) النساء: ٤٨.

(٨) ط: أن الله.

(٩) الزمر: ٥٤.

(١٠) ط: فإن قيل.

(١١) ط: قيل لهم.

(١٢) ط: ما دونه.

(١٣) ب، ط: لا للفاسقين.

(١٤) ط: ما يشاء.

قد أخبر أنه يخلد الفاسقين<sup>(١)</sup> في النار. وقال عز وجل<sup>(٢)</sup>: «وَمَا لِلظالِمِينَ مِنْ حِيمٍ  
وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «وَمَا لِلظالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ»<sup>(٤)</sup>. وقال<sup>(٥)</sup>: «لَا يُشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ  
أَرْتَضَى»<sup>(٦)</sup>. وكل ذلك يدل على أن الفاسق لا شفاعة له، وأنه<sup>(٧)</sup> صل الله عليه  
وسلم<sup>(٨)</sup> [٢٤ ب] يشفع للمؤمنين<sup>(٩)</sup> والثائرين.

فإن قيل: فما الفائدة في شفاعته للمؤمنين وهم من أهل الجنة؟

قيل له<sup>(١٠)</sup>: يزيدهم الله بشفاعته رفعة ومتزلة في الجنة، ويكون ذلك كرامة  
لرسول الله صل الله عليه وآله<sup>(١١)</sup>. فتلك الفائدة العظيمة.

فإن قيل: إنما تكون الشفاعة لمن هو في ضرر<sup>(١٢)</sup> وجب فيشفع<sup>(١٣)</sup> له<sup>(١٤)</sup>  
لزوال ذلك عنه. فلم قلتم إنه<sup>(١٥)</sup> لا شفاعة للفساق<sup>(١٦)</sup>؟

قيل له: قد تكون الشفاعة في الشاهد في زيادة المنزلة والمرتبة<sup>(١٧)</sup>، كما

(١) ط: الفاسق.

(٢) ب: تعالى.

(٣) غافر: ١٨.

(٤) البقرة: ٢٧.

(٥) ب: + تعال.

(٦) الأنبياء: ٢٨.

(٧) ط: - وأنه.

(٨) ب: - وسلم، ط: وأن النبي صل الله عليه وآله.

(٩) ب: - والتائرين.

(١٠) ب: - له.

(١١) ط: + وآله.

(١٢) أ: ضر.

(١٣) ط: فليشفع.

(١٤) ط: - له.

(١٥) ط: - إنه.

(١٦) ط: للفاسقين.

(١٧) ط: والمزية.

يُشفع أحدهنا إلى غيره، ويطلب الزيادة بذلك<sup>(١)</sup> في جاءه ومتزلاه<sup>(٢)</sup>.  
 فإن قيل: فقد<sup>(٣)</sup> قال عليه السلام «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»<sup>(٤)</sup>،  
 فهلا [٢٥] قلتم بذلك؟

قيل له: لا يجوز أن ترك ظاهر كتاب الله عز وجل بغير لا تقطع  
 بصحته<sup>(٥)</sup>، وإن صح فمعناه أن من ارتكب الكبائر ثم تاب فهو من أهل الشفاعة  
 لا محالة<sup>(٦)</sup>، لثلا<sup>(٧)</sup> يتورّم التوهم أن الشفاعة لا تكون إلا لمن أطاع الله أبداً، ولم  
 تكن منه معصية ولا كبيرة<sup>(٨)</sup>.

فإن قال<sup>(٩)</sup>: ولم<sup>(١٠)</sup> قلتم: إن من ذنى وقتل فهو فاسق ليس بمؤمن؟  
 قيل له: لأن قولنا مؤمن في الشريعة اسم للمدح<sup>(١١)</sup>، ويدلّك<sup>(١٢)</sup> ما ذكره

(١) بـ: - بذلك.

(٢) طـ: جاءه ومتزلاه.

(٣) طـ: فقد.

(٤) ورد هذا الحديث في سنن الترمذى وسنن أبي داود وسنن ابن ماجه ومستند الإمام أحمد...  
 فقد ورد عن يزيد الرقاشى عن أنس بلفظ قلت يا رسول الله لمن تشفع قال لأهل الكبائر من  
 أمتى وأهل العظام وأهل الدماء... كذلك ورد عن نافع عن ابن عمر قال: كتنا نمسك عن  
 الاستئثار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا (صل الله عليه وسلم) يقول «إن الله لا يغفر أن  
 يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» (سورة النساء آية ٤٨) وقال (صل الله عليه وسلم)  
 لبني ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى يوم القيمة، فأمسكتنا عن كثير مما كان في أنفسنا  
 ثم نطقنا به ورجونا. راجع: الترمذى - كتاب القيمة بـ ١١ جـ ٤ صـ ٦٥٦ وكذلك ابن  
 ماجه: كتاب الزهد بـ ٣٧ جـ ٢ صـ ١٤٤١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار الحديث، مصر،  
 وكذلك مستند الإمام أحمد جـ ٣ صـ ٢١٣.

(٥) أـ: على صحته.

(٦) طـ: لا محالة.

(٧) بـ: لأن لا.

(٨) طـ: كبيرة ولا صغيرة.

(٩) طـ: فإن قيل.

(١٠) أـ: أو لمـ، طـ: فلمـ.

(١١) أـ: المدحـ.

(١٢) طـ: فيذلكـ.

الله<sup>(١)</sup> عز وجل في كتابه وعلقه بالملح، فقال تعالى<sup>(٢)</sup> «قد أفتح المؤمنون»<sup>(٣)</sup> وقال: «بشر المؤمنين»<sup>(٤)</sup>. وقال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ» . . . [٢٥ ب] إلى قوله «أولئك هم المؤمنون حقاً»<sup>(٥)</sup>. فإذا صع ذلك، وقد ثبت أن الفاسق يستحق الذم واللعنة والاستخفاف<sup>(٦)</sup>، فيجب ألا<sup>(٧)</sup> تسميه مؤمنا كما لا تسميه بأنه فاضل<sup>(٨)</sup> صالح<sup>(٩)</sup>. ومن أراد<sup>(١٠)</sup> الرجل أن تسميه بذلك من جهة اللغة ويريد به أنه مصلق من الله<sup>(١١)</sup> عز وجل، فيجب أن نقيد<sup>(١٢)</sup> كلامه<sup>(١٣)</sup>، فنقول: <sup>(١٤)</sup> هو مؤمن بالله عز وجل ورسوله وشرعه.

فإن قيل: ولم قلتم إن هذا الفاسق ليس بكافر؟

قيل له: لو كان كافرا لأجرى عليه<sup>(١٥)</sup> أحكام الكفار من أجرى<sup>(١٦)</sup> الجريمة والمحاربة والسيء، ولو جب أن لا يُنْهَى<sup>[٢٦]</sup> في مقابر المسلمين ولا يصل عليه. ولو جب، إذا حدث منه الفسق بعد الصلاح، أن يكون مرتدًا، يستتاب<sup>(١٧)</sup>، فإن تاب ولا قُتِلَ كما فعله<sup>(١٨)</sup> بالكافر. فإذا بطل ذلك بإجماع الأمة علیم<sup>(١٩)</sup> أنه ليس بكافر.

فإن قيل: فهلا<sup>(٢٠)</sup> قلتم بأنه منافق؟

قيل له: لا، لأن المنافق اسم لم يطن الكفر وأظهر الإسلام. وهذا الفاسق لم يطن خلاف ما أظهره<sup>(٢١)</sup>، فكيف يقال إنه منافق؟ فإذا بطل كل ذلك، علیم<sup>(٢٢)</sup>

(١٢) أ: تقبل.

(١) أ: - الله.

(١٣) ط: بكلامهم.

(٢) أ: - تعالى.

(١٤) في الأصل: نقل.

(٣) المؤمنون: ١.

(١٥) ط: بجرت.

(٤) الأحزاب: ٤٧.

(١٦) ب: أخذ، ط: - من أجرى، ولعلها إجراء.

(٥) الأنفال: ٤-٢.

(١٧) ب: فليستتاب.

(٦) أ: واستخفاف.

(١٨) ط: يفعل.

(٧) أ: ألا.

(١٩) ط: علمنا.

(٨) ب: مؤمن.

(٢٠) ط: هل.

(٩) ط: - صالح.

(٢١) أ: ما أظهر.

(١٠) ط: أردنا.

(٢٢) ط: علمنا.

(١١) ط: لله.

أنه فاسق. وإنما سميته<sup>(١)</sup> فاسقاً لخروجه من ولاية الله عز وجل<sup>(٢)</sup> إلى عدوائه<sup>(٣)</sup>، ومن طاعة الله<sup>(٤)</sup> إلى معصيته<sup>(٥)</sup>. كما يقال في الفارة فويسقه إذا خرجت من جحراها لتضر وتفسد<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل<sup>(٧)</sup>: [٢٦ب] فما قولكم في عذاب القبر: أتومنون به؟

قيل له: نعم: لأن<sup>(٨)</sup> الله<sup>(٩)</sup> قد قال ما يدل عليه<sup>(١٠)</sup>، وهو قوله عز وجل<sup>(١١)</sup>: «ربنا أمنتنا التثنين وأحييتنا التثنين»<sup>(١٢)</sup>... وقوله تعالى<sup>(١٣)</sup>: «النار يُعرضون عليها غداً وعشياً و يوم تقوم الساعة أدخلوا أك فرعون أشد العذاب»<sup>(١٤)</sup>. وقد روى<sup>(١٥)</sup> عن رسول<sup>(١٦)</sup> الله صلى الله عليه وآله أخبار كثيرة في ذلك. ويجوز<sup>(١٧)</sup> أيضاً ما روى<sup>(١٨)</sup> في<sup>(١٩)</sup> قصة نكير ومنكر، وأن المسائلة تقع<sup>(٢٠)</sup> في القبر، ويجوز<sup>(٢١)</sup> ما روى في الميزان لأن في القيمة توزن أفعال<sup>(٢٢)</sup> العباد، وإن كان لا يصح لأنه قد عدم ومضى. وأن<sup>(٢٣)</sup> الله تعالى<sup>(٢٤)</sup> يجعل في أحد الكفين<sup>(٢٥)</sup> علامة نور ويجعلها الحسنات<sup>(٢٦)</sup>، وفي الآخر<sup>(٢٧)</sup> ظلمة و يجعلها علامة<sup>(٢٨)</sup> السيئات. فإذا رجحت كفة<sup>(٢٩)</sup> النور علم<sup>(٣٠)</sup> أنه من أهل الجنة

(١٦) ط: النبي.

(١) ط: نسميه.

(٢) ط: - عز وجل.

(٣) ط: عداته.

(٤) ب: ومن طاعته.

(٥) أ: معاصيه.

(٦) ط: أو تفسد.

(٧) أ: قال، ط: فإذا قيل.

(٨) ط: إن.

(٩) ب: + تعالى.

(١٠) أ، ط: - عليه.

(١١) ط: تعالى.

(١٢) غافر: ١١.

(١٣) أ: - تعالى.

(١٤) غافر: ٤٦.

(١٥) ب: ورد.

(١٧) ط: - في ذلك ويجوز.

(١٨) أ، ط: - ما روى.

(١٩) ب: - في.

(٢٠) ب: - تقع في القبر... في القيمة توزن.

(٢١) ط: ونحوها

(٢٢) ط: أعمال.

(٢٣) ط: أو أن.

(٢٤) ط: عز وجل.

(٢٥) ط: الكفين.

(٢٦) ط: للحسنات.

(٢٧) أ: الآخرة، ط: الأخرى.

(٢٨) ط: - علامة.

(٢٩) في الأصل: كسباً

(٣٠) ب: + الله، ط: علمنا.

[٢٧]. وإذا رجحت كفة<sup>(١)</sup> الظلمة علم<sup>(٢)</sup> أنه من أهل النار. ونقول<sup>(٣)</sup> إن الله عز وجل يحاسب<sup>(٤)</sup> وسائل<sup>(٥)</sup> في الموقف<sup>(٦)</sup>. ونقول بالصراط وأنه<sup>(٧)</sup> طريق إلى<sup>(٨)</sup> الجنة وطريق<sup>(٩)</sup> للنار<sup>(١٠)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: أَفْتَقُولُونَ: إِنَّهُ<sup>(۱۱)</sup> مَنْ لَمْ يَتَّهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ<sup>(۱۲)</sup> عَصَى اللَّهَ تَعَالَى<sup>(۱۳)</sup>؟

قيل له: إن أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه وماله وظن أنه يقبل منه  
ويلزمه<sup>(١٤)</sup> ذلك ويتركه يكون<sup>(١٥)</sup> عاصيًّا، وكذلك الأمر بالمعروف، فاما إن  
خشى<sup>(١٦)</sup> على نفسه فإنه لا يلزمه.

وإن قام<sup>(١٧)</sup> بعد ذلك بإظهار الحق وإنكار المنكر، فقد أحسن. وإن لم يكن ذلك<sup>(١٨)</sup> واجباً<sup>(١٩)</sup> عليه.

فَلَمَّا قِيلَ (٢٠): فَمَا قُولُكُمْ فِي الْإِيمَانِ؟

قال له<sup>(٢١)</sup>: نقول إن الإمام بعده<sup>(٢٢)</sup> صلى الله عليه وسلم [٢٧ب] أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي<sup>(٢٣)</sup> أمير المؤمنين عليهم السلام<sup>(٢٤)</sup>. كما ثبت<sup>(٢٥)</sup> القول<sup>(٢٦)</sup> والدليل<sup>(٢٧)</sup> أن<sup>(٢٨)</sup> علي بن أبي طالب عليه السلام هو الإمام على ما

- (١) أ: فيكون.

(٢) ط: فإن خشي.

(٣) أ: أقام، ط: فإن قام.

(٤) ط: كل ذلك.

(٥) ط: واجب.

(٦) ط: قيل.

(٧) ط: - له.

(٨) أ، ط: - إلى.

(٩) ب: - وطريق.

(١٠) ب: ط: وإلى النار.

(١١) ط: فتقولون إن.

(١٢) أ: قد.

(١٣) ب: - تعالى، ط: عز وجل.

(١٤) ط: وبذاته.

(١) في الأصل: كفت.

(٢) ب: + الله، ط: علمنا.

(٣) ط: ويقولون.

(٤) في الأصل: يمحاسب.

(٥) ط: ويسأل.

(٦) ط: - في الموقف.

(٧) أ: وإنها، ط: فلأنه.

(٨) أ، ط: - إلى.

(٩) ب: - وطريق.

(١٠) ب: ط: وإلى النار.

(١١) ط: فتقولون إن.

(١٢) أ: قد.

(١٣) ب: - تعالى، ط: عز وجل.

(١٤) ط: وبذاته.

ثبت<sup>(١)</sup> في الأخبار والآثار<sup>(٢)</sup>. وأما<sup>(٣)</sup> الكلام في الفضل<sup>(٤)</sup> فلا دليل يقطع به<sup>(٥)</sup> على أيهم<sup>(٦)</sup> الأفضل، وإن قوي في الظن فعليه السلام<sup>(٧)</sup>. وينقطع<sup>(٨)</sup> من تبرا من واحد منهم كالرافضة<sup>(٩)</sup> والخوارج.

فإن قيل<sup>(١٠)</sup>: فما قولكم<sup>(١١)</sup> في الأخبار التي يروون: أتقبل<sup>(١٢)</sup> كلها أم لا<sup>(١٣)</sup>؟

قيل له: أما إن ثبت<sup>(١٤)</sup> بالأخبار المتوترة وعلمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١٥)</sup> قال ذلك<sup>(١٦)</sup> وعمل به<sup>(١٧)</sup> فلنا به. وما رواه الواحد والاثنان<sup>(١٨)</sup> ومن<sup>(١٩)</sup> يجوز عليه الخلط لا يقبل<sup>(٢٠)</sup> في الديانات ويقبل في فروع الفقه إذا كان الراوي ثقة، ضابطاً، عدلاً، ولم يخالف ما رواه الكتاب ولم يمنع<sup>[٢٨]</sup> من قوله<sup>(٢١)</sup> مانع. وما رُوي من مخالف<sup>(٢٢)</sup> الكتاب ودلالة العقل<sup>(٢٣)</sup> تأولناه على الوجه<sup>(٢٤)</sup> الصحيح، كما نتأول<sup>(٢٥)</sup> كتاب الله تعالى على ما يوافق دلالة العقل، لا على ما يخالفها.

فإن قيل: أفتقولون: إن الله<sup>(٢٦)</sup> قضى كل شيء<sup>(٢٧)</sup> وقدره من خير وشر وحلو ومر<sup>(٢٨)</sup>؟

(١) أ: ثبت، ط: لما ثبت.

(٢) أ: الآيات.

(٣) ط: فاما.

(٤) ب: التفضل.

(٥) ب: - به، ط: يقطع به.

(٦) ط: أيهما.

(٧) ب: + هو الأفضل، ط: - فعل عليه

(٢٢) ط: مما يخالف.

(٨) أ: أو دلالة.

(٩) ط: بريء منه كالرافضة.

(١٠) أ: فإن قال.

(١١) ط: قوله.

(١٢) ط: تقبل.

(١٣) في الأصل أملا.

(١٤) ب: - إن ثبت، ط: كل ما يثبت.

(١٥) ب: + وسلم، ط: وأله.

(٢٤) ساقط في النسخة ب قوله: تأولناه على الوجه... (إلى قوله) دلالة العقل.

(٢٥) في الأصل «القول».

(٢٦) ب: + تعلي.

(٢٧) سقط في النسخة ب: «كل شيء وقدره... (إلى قوله)... تعلي

قضى».

(٢٨) ط: ومن.

ثم قيل له<sup>(١)</sup>: تقول إن الله تعالى<sup>(٢)</sup> قضى ما خلقه من الرخاء والشدة، وغيرهما. فأما المعاشي والكفر فمعاذ الله أن يكون عز وجل<sup>(٣)</sup> خلقها وقضائها وقدرها إلا بمعنى أنه أعلمناها<sup>(٤)</sup> وأخبرنا عنها<sup>(٥)</sup>، كما قال عز وجل<sup>(٦)</sup> «وقضينا على بني إسرائيل»<sup>(٧)</sup>، بمعنى أعلمناهم. فاما أن يقال في ذلك إنه قضى<sup>(٨)</sup> بمعنى خلق وألزم<sup>(٩)</sup> فمحال. وكيف يصح أن يكون قد قضى<sup>(١٠)</sup> الكفر<sup>(١١)</sup> ثم يعاقب<sup>(١٢)</sup> عليه؟ وكيف يجوز في قضاء الله عز وجل ولا يحمل الرضى به، وقد ثبت من<sup>(١٣)</sup> الأمة الرضاء<sup>(١٤)</sup> بقضاء الله واجب؟

فإن قال<sup>(١٥)</sup>: أتفقولون: إن من عصى الله وكفر وفسق ثم تاب قبل توبته<sup>(١٦)</sup>؟

قيل له: نعم، لأن<sup>(١٧)</sup> الله تعالى قد<sup>(١٨)</sup> قال: «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق، ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا، إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً»<sup>(١٩)</sup>. كما<sup>(٢٠)</sup> يجب أن من أساء إلى غيره ثم اعتذر إليه اعتذاراً صادقاً أن يقبل عذرها. فكذلك<sup>(٢١)</sup> إذا تاب العبد إلى الله تعالى<sup>(٢٢)</sup> قبل<sup>(٢٣)</sup> توبته.

فإن قيل: فما صفة التوبة؟

(١) أ، ب: - له.

(٢) ط: عز وجل.

(٣) ب: الله الذي، ط: - عز وجل.

(٤) ب: أعلمنا بها، ط: أعلمنا ليها.

(٥) أ: بها.

(٦) ب، ط: تعالى.

(٧) الإسراء: ٤.

(٨) أ: قضاتها.

(٩) ط: الزمان.

(١٠) ط: وكيف يصح وقد رضى.

(١١) أ: بالكفر.

(١٢) يقول ناسخ النسخة المطبوعة أنها في  
الأصل: الب

قيل له<sup>(١)</sup>: أن يندم على ما كان<sup>(٢)</sup> منه من المعصية لأنها معصية. فلو<sup>(٣)</sup> [٢٩] ندم على المعصية لغير هذا الوجه<sup>(٤)</sup> لم تقبل منه<sup>(٥)</sup> توبته. كما إذا اعتذر<sup>(٦)</sup> أحدهنا إلى من أساء إليه ليستفيدوا<sup>(٧)</sup> ذلك<sup>(٨)</sup> نصرة في الدنيا أو نعمة<sup>(٩)</sup>، لم يجب أن يقبل<sup>(١٠)</sup> اعتذاره<sup>(١١)</sup>.

فإن قيل<sup>(١٢)</sup>: أفتقولون: إن<sup>(١٣)</sup> من تاب سقط عقابه وصار من أهل الجنة؟  
قيل له: نعم<sup>(١٤)</sup>، إذا صحت توبته وخرج من أن يكون من أهل النار،  
وصار من أهل الجنة إلا أن يعود إلى معصية الله تعالى<sup>(١٥)</sup>.

فإن قيل<sup>(١٦)</sup>: أيتنفع الإنسان بطاعاته<sup>(١٧)</sup> إذا كان كافراً أو فاسداً؟  
قيل له: لا يستحق الشواب، وإن كان يوجب نقصان<sup>(١٨)</sup> عقابه، كما قال الله عز وجل<sup>(١٩)</sup> «إن تجتبوا كيافر ما تنهون عنه [٢٩ب] نكفر عنكم سيناتكم»<sup>(٢٠)</sup>.

فإن قيل<sup>(٢١)</sup>: أفتقولون إن الإيمان يزيد ويتقصّ، وأنه عمل بالجوارح  
واعتقاد بالقلب وقول باللسان؟

قيل له: نعم، لأن كل واجب هو إيمان كان، وقول باللسان<sup>(٢٢)</sup>، أو عمل  
بالجوارح، أو اعتقاد بالقلب. ولهذا<sup>(٢٣)</sup> قال الله عز وجل<sup>(٢٤)</sup> «إنما المؤمنون

(١) ط: - له.

(٢) ط: ماذلت.

(٣) في الأصل: فلوا.

(٤) ط: لغيرها.

(٥) ط: - منه، ط: - منه توبته.

(٦) في الأصل: يعتذر.

(٧) ب: ليزاد، ط: (بيان في الأصل).

(٨) ب: للذك.

(٩) النساء: ٣١.

(١٠) ب: + يستفيدوا.

(١١) في النسخة أ مكرر: أن يقبل.

(١٢) في النسخة المطبوعة: «كما إذا اعتذر أحدهنا

إلى من أساء إليه [ ] وبذلك نصره [ ]

(١٣) أ: ويهذا.

(١٤) ط: تعالى.

(١) ط: - له.

(٢) ط: ماذلت.

(٣) في الأصل: فلوا.

(٤) ط: لغيرها.

(٥) ط: - منه، ط: - منه توبته.

(٦) في الأصل: يعتذر.

(٧) ب: ليزاد، ط: (بيان في الأصل).

(٨) ب: للذك.

(٩) النساء: ٣١.

(١٠) ب: + يستفيدوا.

(١١) في النسخة أ مكرر: أن يقبل.

(١٢) في النسخة المطبوعة: «كما إذا اعتذر أحدهنا

إلى من أساء إليه [ ] وبذلك نصره [ ]

(١٣) أ: ويهذا.

(١٤) ط: تعالى.

الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تلية عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون. الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم يتفقون. أولئك هم المؤمنون حقاً<sup>(١)</sup>. فجعل الزيادة والقصاص في الإيمان<sup>(٢)</sup>. وقال<sup>(٣)</sup> صل الله عليه وسلم وعلى<sup>(٤)</sup> آله «لا يزني الزاني<sup>(٥)</sup> حين<sup>(٦)</sup> يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق<sup>(٧)</sup> [٣٠] حين<sup>(٨)</sup> يسرق وهو مؤمن»<sup>(٩)</sup>. وقال صل الله عليه وسلم<sup>(١٠)</sup> «لا إيمان لمن لا أمانة له»<sup>(١١)</sup>. وقد ثبت أن كل ما ذكرناه<sup>(١٢)</sup> إيمان، وذلك<sup>(١٣)</sup> يزيد وينقص. لأن<sup>(١٤)</sup> عبادة بعض العباد أكثر من بعض، وما<sup>(١٥)</sup> يفعله بعضهم أكثر مما يفعله بعضهم<sup>(١٦)</sup>.

وهذه المسألة<sup>(١٧)</sup> كافية<sup>(١٨)</sup> لمن أحب الوقوف على جملة<sup>(١٩)</sup> التوحيد والعدل.

(١) الأنفال: ٤-٢.

(٢) ب: + تصح، ط: فجعل الزيادة في الإيمان والقصاص يصح.

(٣) ط: النبي.

(٤) ب: - على.

(٥) ب: - الزاني.

(٦) ب: حتى.

(٧) ب: - السارق.

(٨) ب: حتى.

(٩) سبق تحرير هذا الحديث.

(١٠) ب: + وعلى آله، وفي النسخة ط: - «لا يزني الزاني حين يزني...».... وقال صل الله عليه...».

(١١) راجع مستند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٣٥، ١٩٤، ٢١٠ ط دار الفكر وكلفك البهجهي: السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٨٨ ط. دار الكتب العلمية - تحقيق محمد عبدالقادر عطا - الطبعة الأولى بيروت - لبنان.

(١٢) أ: ما ذكرنا.

(١٣) ط: - وذلك.

(١٤) لا آن.

(١٥) ط: وما.

(١٦) أ، ط: بعض.

(١٧) ط: الجملة.

(١٨) ب: فيها كفاية.

(١٩) ط: + من.

تم<sup>(١)</sup> ذلك بحمد الله<sup>(٢)</sup> ومتنه<sup>(٣)</sup>. والحمد لله على كل حال من الأحوال،  
وصل الله على محمد وآله.  
كان الفراغ من نسخة هذا الكتاب في شهر جماد الآخر من شهور سنة سبع  
وثلاثين وثمانمائة سنة تم.

---

(١) في النسخة ط: تم ذلك، والحمد لله العزيز الوهاب. وصل الله على سيدنا محمد وآله  
وسلم. نسخ يوم الأربعاء [ . . . ] ثالث شهر شوال سنة ١١٠٨هـ بعناية سيدى القاضى شرف  
الدين الحسن بن محمد الماحدى القاضى العارف بمحررس مدينة عمران. وفقنا الله وإياه  
لصالح الأعمال يحق النبي المختار وآله الأطهار والحمد لله رب العالمين.  
بخط الفقر إلى ربه المعترف بذنيه علي عبدالله العناري.

(٢) بـ + تعلي.

(٣) بـ + وكرمه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ملك الفقر إلى كرم الله.






مكتبة الإسكندرية  
BIBLIOTHECA ALEXANDRINA





Biblioteca Alexandrina



0338207

**To: www.al-mostafa.com**